رد المطاعن عن عثمان في فضله وإمامته

د/ حذيفة محمد المسير
مدرس العقيدة والفلسفة
بكلية أصول الدين بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، وعلى كل من أقام وجهه للدين حنيفًا وصدق ما عاهد الله عليه وقال إننى من المسلمين.

أما بعد، ، ،

فإن الدارس لأحوال المسلمين اليوم يجد أنهم يتعرضون – فيما يتعرضون – إلى حرب فكرية يعتمد فيها المهاجمون على إعادة نشر الشبهات التى أثيرت فيما سبق من تاريخ الأمة دون أن يلتفت هؤلاء إلى ما ذكره الأعلام من العلماء الثقات من ردود واضحة على هذه الشبهات، ولذا كان لزامًا على العلماء وحملة العلم وطلابه اليوم أن يقوموا بدورهم فى الرد والتمحيص وبيان الحق والدفاع عنه بإقناع عقلى صحيح وأدلة شرعية وتاريخية واضحة.

وإن مما يثار هنا أو هناك من شبهات ومطاعن ما يوجه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه بسبب أحداث الفتنة خدمة لأهداف عقدية وأغراض نفسية، يحاول أصحابها أن يصلوا بذلك إلى رد ما اعتمده العلماء من أن عثمان كان من أفضل الصحابة مكانة، وأعدلهم سيرة، وأصلحهم حاكمًا، وأن إمامته كانت خيرًا وسعادة على الأمة، وأن له الأيادى البيضاء عليها.

وقد رأيت أن أعرض لأهم ما يوجهونه من مطاعن لعثمان رضي الله عنه وأن أبين الصواب فى هذه الأمور، وقد اعتمدت فى الرد منهجا استخدمته فى غالب النقاط قد يختلف فى طريقته عن أكثر من سبقنى فى هذا المضمار، وإن كان المنهجان يتفقان فى الغاية الأخيرة وهى إظهار

الحق دون تهويل أو تهوين.

وقد جاء هذا البحث على مقدمة وتمهيد وستة عشر مطلبًا وخاتمة.

أما التمهيد ففيه الحديث عن:

نسبه وحياته، مناقبه وفضائله، الطعن فى عثمان، الطاعنون فى عثمان، أوجه الطعن فى عثمان، الطريقة المتبعة فى الرد على هذه المطاعن.

أما المطالب فكانت كما يلى:

المطلب الأول: تحديد الغاية والهدف.

المطلب الثانى: تحديد الضابط والمقياس.

المطلب الثالث: تحديد المصطلحات والموازنة فى استخدامها.

المطلب الرابع: وجوب اعتبار أثر الزمان والمكان فى الأحداث.

المطلب الخامس: عدم معرفة الواقع سبب للخطأ فى الحكم.

المطلب السادس: عدم التفرقة بين رأى الحاكم والمحكوم.

المطلب السابع: القول بصحة فهمهم دون غيرهم.

المطلب الثامن: عدم التمحيص للروايات.

المطلب التاسع: التضارب فى الأسباب.

المطلب العاشر: الطعن بما لا أثر له فى الأحداث.

المطلب الحادى عشر: اختراع الأسباب.

المطلب الثانى عشر: الطعن بحسب النتائج لا بحسب الحقائق.

المطلب الثالث عشر: التجاوز فى الطعن على الولاة.

المطلب الرابع عشر: عدم التمحيص لمطاعن الخارجين.

المطلب الخامس عشر: هل فقد عثمان شرط ولايته.

المطلب السادس: تحليل فعل عثمان وقت الفتنة.

وإنى لأرجو من الله تعالى أن يوفقنى للصواب، وأن يخلص لى فيه

النية، وأن يقبله منى بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ حذيفة محمد المسير

التمهيد

أولًا: نسبه وحياته:

هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع من جهة أبيه مع النبى ﷺ فى جده عبد مناف، أما أمه فهى أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، ويجتمع عثمان من جهة أمه من طريق والديها مع النبى ﷺ، فمن جهة أبيها فإنه يجتمع مع النبى ﷺ فى عبد مناف، أما من جهة أمها فيجتمع مع النبى ﷺ فى عبد المطلب، إذ أن والدة عثمان هى ابنة عمة النبى ﷺ، فأمها هى أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب.

ولد عثمان بعد عام الفيل بست سنين، وأسلم رابع أربعة، وكان إسلامه على يد أبى بكر الصديق رضي الله عنه، ثم تزوج رقية ابنة رسول الله ﷺ، وهاجر إلى الحبشة مرتين، ثم إلى المدينة.

ولما توفيت رقية بعد غزوة بدر زوجه النبى ﷺ ابنته أم كلثوم، فسمى عثمان بذى النورين.

تولى الخلافة مطلع عام ٢٤هـ بعد مقتل عمر بن الخطاب، واستمر فى خلافته حتى قتل فى الثامن عشر من ذى الحجة عام ٣٥هـ، وقيل غير ذلك(١).

---

(١) راجع: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥، ج٣، ص١٥٥-١٥٦، وأسد الغابة فى معرفة الصحابة، ابن الأثير، كتاب الشعب، بدون بيانات طبع، ج٣، ص٥٨٤، والرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، المكتبة القيمة، القاهرة، بدون بيانات طبع، ص٤٧١، والبداية والنهاية، ابن كثير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٧ص١٨٨، ومن فضائل العشرة المبشرين بالجنة، محمود السعيد الطنطاوى،

ثانيًا: مناقبه وفضائله:

ذكر العلماء فى مناقبه وفضائله أحاديث عديدة وجمعها بعضهم فى بعض أبواب كتبه.

وسأذكر هنا بعض ما وقع من التنبيه على علو مكانته، ومسارعته للخيرات، وتبشير النبى ﷺ له بالجنة.

جاء فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال: «**من يحفر بئر رومة فله الجنة**» فحفرها عثمان، وقال: «**من جهز جيش العسرة فله الجنة**»، فجهزه عثمان.

وعن أبى موسى أن النبى ﷺ دخل حائطًا وأمرنى بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال: «**ائذن له وبشره بالجنة**»، فإذا أبو بكر، ثم جاء آخر يستأذن، فقال: «**ائذن له وبشره بالجنة**»، فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن، فسكت هنيهة ثم قال: «**ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه**» فإذا عثمان بن عفان.

وعن أنس قال: صعد النبى ﷺ أحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف، وقال: «**اسكن أحد**، أظنه ضربه برجله، **فليس عليك إلا نبى وصديق وشهيدان**»(١).

وفى صحيح مسلم: أن النبى ﷺ قال: «**ألا أستحى من رجل تستحى منه**

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص١٠٩، وحسن البيان فى سيرة وعصر عثمان رضي الله عنه، د/ أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص٦٣.

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٧، ص٥٩، ٦١، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، وحديث أبى موسى، رواه مسلم، فى باب مناقب عثمان.

الملائكة»[1].

وقد روى الإمام أحمد والترمذى وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «**أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وعثمان فى الجنة، وعلى فى الجنة، والزبير فى الجنة، وطلحة فى الجنة، وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة، وسعد بن أبى وقاص فى الجنة، وسعيد بن زيد فى الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة**»[2].

وروى الإمام أحمد والترمذى أيضًا أن عثمان بن عفاء جاء بألف دينار فى كمه حين جهز جيش العسرة، فنثرها فى حجره ﷺ، يقول عبد الرحمن بن سمرة، فرأيت رسول الله ﷺ يقلبها فى حجره ويقول: «**ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم**»[3].

وروى الإمام أحمد أن رجلًا بعث ابنة أخيه إلى عائشة فقال: قولى إن أحد بنيك يقرئك السلام ويسألك عن عثمان بن عفان فإن الناس قد شتموه، فقالت: «لعن الله من لعنه، فوالله لقد كان قاعدًا عند رسول الله ﷺ، وإن رسول الله لمسند ظهره إلى، وإن جبريل ليوحى إليه القرآن، وإنه ليقول له: اكتب عثيم، قالت عائشة: فما كان الله لينزل تلك المنزلة إلا كريمًا على الله ورسوله»[4].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووى، النووى، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج١٥، ص١٦٩.

(2) سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج١٢، ص١٦٨.

(3) الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٤٨٤، والبداية والنهاية، ابن كثير، ج٥، ص٥.

(4) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٩٧، مرجع سبق.

ومن مناقب عثمان الكبار أنه جمع الناس على مصحف واحد، بعد أن شكا إليه حذيفة بن اليمان اختلاف الناس فيه، وكان فعله بمشهد من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يختلف معه أحد فى فعله إلا أن ابن مسعود رفض أن تحرق النسخ الأخرى.

وفى عهده امتدت الفتوح شرقًا وغربًا وشمالًا، وفتحت أذربيجان وأرمينية، وردت بلاد كانت نقضت عهودها، وفتحت البلاد بعد مصر فى شمال إفريقية، وأصبح للمسلمين أسطول بحرى مهيب، وكثرت الغنائم، واستقرت معايش الناس.

وفى عهده زاد فى مساحة المسجدين بمكة والمدينة، وأنفق فى عمارتهما الكثير.

وقد قتل رضي الله عنه والمصحف بين يديه يقرأ فيه، وكان يقوم الليل حتى ليختم القرآن فى ركعة(١).

ثالثًا: الطعن فى عثمان:

جمهور العلماء من الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة وكثير غيرهم من فرق علم الكلام ومذاهبه، وكذا من مذاهب الفقه وأصوله والمحدثين وغيرهم يتولون عثمان، ويحكمون بفضله وصحة إمامته.

وأكثرهم يجعلون مرتبته بعد أبى بكر وعمر، وبعضهم يفضل عليًا أيضًا عليه، يقول الشيخ إبراهيم اللقانى:

---

(١) راجع: البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٧٧ وما بعدها، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، دار المعارف، ١٩٦٣م، ج٤، ص٣٤٠ وما بعدها، والرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٤٧٧ وما بعدها.

وصحبه خير القرون فاستمع فتابعى فتابع لمن تبع

وخيرهم من ولى الخلافة وأمرهم فى الفضل كالخلافة([1])

لكن فرقًا أخرى كالشيعة والخوارج وأفرادًا آخرين لأمور فى أنفسهم طعنوا فى عثمان رضي الله عنه، ونسبوا إليه مثالب ونقائص صدرت منه – فى زعمهم – أثناء خلافته، وكان المدخل الأكبر لهذا الطعن هو مقتله رضي الله عنه.

فإن خروج فريق من الناس عليه ومحاصرتهم له وتجرؤهم على قتله أثار تساؤلات عديدة حول سبب هذا الفعل، وبناء على ذلك، ولأجل الوصول إلى إجابة تلك التساؤلات أخذوا فى استخراج وجوه الزلل التى وقع فيها.

ومن هنا؛ فلولا مقتله رضي الله عنه لخرست ألسنة كثيرة ممن تجرأت عليه ونقدته، وما كان ليبقى إلا أمثال الشيعة فى بهتانهم على معظم أصحاب النبى ﷺ، وهو كلام معروف كذبه وتهافته.

رابعًا: الطاعنون فى عثمان:

يمكن أن نرى فى أمواج الطاعنين أصنافًا خمسة أساسية:

الأول: الشيعة الإمامية، باختلاف فرقها وأسسها، والدافع الأول لهذا الطعن عند الشيعة يقوم على أن الإمامة حق لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه ولذريته من بعده نصًا ووصفًا، وأن كل من تولى هذه الإمامة من دون هؤلاء فهو معتد ظالم.

ومن هنا؛ فإن الشيعة لا يهدفون إلى الوصول للحق فى هذه الجوانب

([1]) حاشية البيجورى على جوهرة التوحيد، البيجورى، دار السلام، الطبعة السابعة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٢٣٥-٢٣٧.

التى طعنوا بها، بل إن غرضهم أن يقولوا إن هؤلاء الأئمة كانوا غير مستقيمين سواء فى طريقة توليهم، أو فى طريقة ممارستهم لهذه الولاية(١).

الثانى: الخوارج ممن كفروا عثمان رضي الله عنه، كما كفروا عليًا رضي الله عنه، وهؤلاء يرون أن مرتكب الكبيرة كافر، وهم رأوا أن الناس ما قتلت عثمان إلا لارتكابه من الكبائر ما ثبت عنه، ولذا فإنه ليس من همهم أن يطهروا ساحة عثمان بل تطبيق معتقدهم عليه، ليعلنوا لأنفسهم أنهم لا يفرقون فى تطبيق أحكام الله بزعمهم.

ومن مثل هؤلاء ما رواه البخارى فقال: جاء رجل من أهل مصر حج البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال: من هؤلاء القوم؟، فقالوا: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟، قالوا: عبد الله ابن عمر، قال: يا ابن عمر إنى سائلك عن شىء فحدثنى، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟، قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم، قال: الله أكبر، قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه**»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «**هذه يد عثمان**» فضرب بها على يده

---

(١) انظر، السيف والسياسة إسلام السنة أم إسلام الشيعة، صالح الوردانى، دار الحسام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

فقال: «هذه لعثمان» فقال له ابن عمر: «اذهب بها الآن معك»(١).

وفى رواية جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان فذكر عن محاسن عمله، قال: لعل ذاك يسوءك؟، قال: نعم، قال: فأرغم الله بأنفك، ثم سأله عن على فذكر محاسن عمله، قال: هو ذاك بيته، أوسط بيوت النبى ﷺ، ثم قال: لعل ذاك يسوءك؟، قال: أجل، قال: فأرغم الله بأنفك، انطلق فاجهد على جهدك(٢).

الثالث: فريق ممن يريدون الطعن على الإسلام والانتقاص من أقدار أصحاب النبى ﷺ، وقد وجدوا فى مثل هذه الأحداث فرصة ليلقوا بسمومهم فيتخيرون من الروايات ما يشاءون ويسوقونها لما يريدون، وكثير من هؤلاء من المبشرين والمستشرقين أو من نحا نحوهم، وأخذ طريقهم(٣).

الرابع: فريق أحس بتعاطف مع على رضي الله عنه وذريته، ليس من الشيعة القائلين بأنهم المخصوصون بالإمامة، لكنه يرى فى الأمور ريبة، فينطلق من داخل نفسه للانتقاص من قدر عثمان رضي الله عنه، فهذا أحدهم يقول: «وقد أحس قلة من خلص الصحابة أن الأمر نزع من على للمرة الثالثة، وأنه إذا كان الأمر قد سلب منه أولا لكى يعطى للصاحب الأول، ثم أخذ منه ثانيًا لكى يعطى للصاحب الثانى، فقد أخذ منه ثالثًا لكى يعطى لشيخ متهاو متهالك لا يحسن الأمر، ولا يقيم العدل، يترك الأمر

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، ج٧، حديث ٣٦٩٨، مرجع سبق.

(٢) المرجع السابق، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب على بن أبى طالب، ج٧، حديث ٣٧٠٤.

(٣) انظر مثلاً: موسوعة عالم الأديان، مجموعة من الباحثين بإشراف ط. ب. مفرج، نوبلس، بيروت، ٢٠٠٤م، ج١٧، ظهور الإسلام وانتشاره، ص١٠٥-١٤٣.

لبقايا قريش الضالة»([1]).

الخامس: فريق أخذ فى تحليل الأحداث ليعرف سبب تلك الفتنة التى قتلت الخليفة عثمان، لكن هذا الفريق أخذ يحلل الأحداث بأمور غريبة، ويربط بينها بطرق عجيبة.

ومع أن هؤلاء لا رابط بينهم إلا أن لكل منهم منهجه وطريقته فى تناول الأحداث الذى يؤدى فى النهاية إلى اتهام عثمان ببعض ما نسب إليه أو كله، وأنه يتحمل قدرًا من الأسباب التى أدت بالأمور إلى ما آلت إليه، وإن كان أصحاب هذا الفريق يقولون إنه برغم ذلك فإن عثمان قتل ظلمًا.

لكن يبقى أن نناقشهم فيما نسبوه لعثمان، وهل كانوا فى ظنهم على صواب أم خطأ([2]).

خامسًا: أوجه الطعن على عثمان:

تعددت أوجه الطعن على عثمان رضي الله عنه التى نسبها الطاعنون إليه، وحين نتأمل فيها نجد أن كل واحد أخذ من هذه الوجوه ببعض، ولقد ذكرت هذه الوجوه سواء عند من انتقد عثمان أو عند من دافع عن عثمان من العلماء.

وبعيدًا عن مسألة الإمامة المغتصبة التى يقول بها جمهور الشيعة والتى هى الدافع الأول لمطاعنهم والتى ليست محل بحث فى هذا الموضع، تبقى

([1]) نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، د/ على سامى النشار، دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٩٥م، ج١، ص٢٢٨.

([2]) انظر، تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والاعتقاد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٦-٣٠، والفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ٢٠١٤م، وعثمان بن عفان، د/ محمد حسين هيكل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون بيانات طبع.

وجوه عديدة نقمت على عثمان، وتحتاج منا إلى بيان.

ولقد كان العلماء منصبين على تفنيد أهم تلك الأمور، دون غيرها، لأن كثيرًا من المتعصبين على عثمان أخذوا فى ذكر أى شىء صحيحًا كان أم باطلًا ليشوهوا صورته وليطعنوا فى فضله وإمامته، حتى لقد قال الآمدى بعد أن ذكر بعض ما نسب لعثمان: «وقد نقم الخصوم عليه أشياء كثيرة، لا حاصل لها، يظهر فسادها بأوائل النظر لمن لديه أدنى تفطن، فلذلك آثرنا الإعراض عنها، مقتصرين على ما ذكرناه، لكونه أشبه ما قيل»(١).

ولعل هذا هو السبب فى تفاوت عدد وجوه المطاعن على عثمان رضي الله عنه فى الكتب التى قامت بالذب عنه، ورد المطاعن.

ويمكن أن نقول إن تلك المطاعن تدور حول الأمور التالية:

*** فمن ناحية توليه الإمامة:**

يقولون بأن ذلك كان استمرارًا لصراع قديم هاشمى أموى، وأن قريشًا تآمرت لدفع الخلافة عن على بن أبى طالب كراهة أن تجتمع فيهم النبوة والخلافة، ولا يفتأ هؤلاء يرددون مقولات تشير إلى وجود هذه المؤامرة سواء فى أثناء الوصول للخلافة أو بعدها.

*** ومن ناحية السياسة والحكم:**

يقولون بأنه جعل أقرباءه يستبدون بأمور الولايات، وكانوا حجابًا بينه وبين مشورة المسلمين، وأنه اتخذ منهم من الفساق والمرتدين ولاة على الناس، وأنه جعل الحكم عصبية وتمكينًا لأقربائه على بقية البطون والقبائل، وأن ولاته من هؤلاء الأقارب استبدوا بأمور ولاياتهم دونه فلم

---

(١) أبكار الأفكار فى أصول الدين، سيف الدين الآمدى، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ج٥، ص٢٧٧.

يكن له عليهم سبيل.

وأنه سمح لكبار المهاجرين بالخروج من المدينة بعد أن منعهم عمر من ذلك، فكانوا أشبه بمراكز لقوى المعارضة ضده.

وأنه عطل حد الله تعالى فلم يأخذ القصاص من عبيد الله بن عمر.

*** ومن ناحية طريقته فى الإنفاق:**

يقولون أنه أعطى أزواج بناته- وكانوا أربعة- مائة ألف درهم لكل واحد من بيت المال.

وأنه أعطى خمس الخمس من غنائم إفريقية لعبد الله بن سعد بن أبى سرح وقيل لمروان بن الحكم.

وأنه أعطى بعض أقاربه ثلاثمائة ألف درهم.

*** ومن ناحية معاملته مع معارضيه:**

يقولون أنه أمر غلمانه فضربوا عمار بن ياسر حتى فتقت أمعاؤه، وأنه أمرهم فضربوا عبد الله بن مسعود حتى كسرت أضلاعه، وأنه اشتد فى معاملة أبى ذر حتى نفاه إلى الربذة إلى أن مات، وأنه أمر ولاته بالتنكيل ببعض مخالفيه فى الكوفة.

*** ومن ناحية مخالفته للسنن وابتداعه فى الدين:**

يقولون أنه رد الحكم بن العاص، وقد نفاه النبى ﷺ وطرده، وأنه أتم الصلاة بمنى، وأنه حرق المصاحف، وأنه رقى منبر رسول الله ﷺ حتى وقف فى مكانه ﷺ، وأنه حمى الحمى ولم يفعل النبى ذلك.

وبعضهم قد يأخذ عليه أمورًا سابقة على ولايته بأنه لم يحضر بدرًا، ولا بيعة الرضوان، وأنه فر يوم أحد، وقد أشرنا سابقًا إلى رد عبد الله بن عمر على من طعن على عثمان لأجل ذلك.

*** ومن ناحية معالجته للفتنة:**

يقولون أن عثمان جعل نفسه فى تكليف إلهى لا دخل للبشر به حين قال: «ما كنت لأخلع قميصًا سربلنيه الله»، وبهذا وضع فى الأمة مبدأ تعالى الحكام على مطالب أمتهم، بعد أن كان الأمر شورى وبيعة.

وأن رقة عثمان منعت الناس من أن يتصدوا بقوة لهؤلاء الخارجين، مما أدى إلى أن تجرأوا عليه فقتلوه، ففتح ذلك على الناس فتنًا عظيمة، ولو كان ذا حزم ورأى لأمر من حوله بدفعهم، ولو دفعوهم لكان خيرًا له ولهم ولأمتهم.

ويقولون أيضًا أن عثمان غدر بالناس حين بعث بكتابه إلى والى مصر ليقتل المحاصرين له، وأن هذا الغدر كان سببًا فى تصاعد الأحداث إلى ما بلغت.

وبعضهم يقول إن عثمان خالف شرط ولايته فى أن يسير سيرة الشيخين بعد رسول الله ﷺ، وهذا يؤدى إلى انعزاله عن الولاية أو على الأقل إلى عدم لزوم طاعته فيما خالف فيه من سبقه، ويقارنون بين سياسة عثمان وعمر ليقولوا بأن عثمان لم يلتزم شرطه ولهذا فإنه كان سببًا فى فتح الباب للفتنة ومقتله.(١)

---

(١) راجع فى ذلك: أبكار الأفكار فى أصول الدين، الآمدى، ج٥، ص٢٧٥ وما بعدها، وشرح المقاصد فى علم الكلام، سعد الدين التفتازانى، دار الطباعة العامرة، ١٢٧٧هـ، المجلد الثانى، ص٢١٦، وتبصرة الأدلة فى أصول الدين، أبو المعين النسفى، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ج٢، ص١١٥٤-١١٥٦، والعواصم من القواصم، أبو بكر بن العربى، دار القلم للتراث، بدون بيانات طبع، ص٣١-٣٢، ومنهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية، ابن تيمية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٦، ص١٧ وما بعدها، وتاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص٢٦-٣٠، وحسن البيان فى سيرة وعصر عثمان، د/ أحمد غلوش، ص٥١٧ وما بعدها،

كان ما سبق هو أكثر ما تم توجيهه من نقد لعثمان رضي الله عنه، وكما قلت قبل ذلك، فإن ما فتح لهؤلاء الباب لذلك هو مقتله رضي الله عنه على يعد بعض الخارجين عليه.

وقد كثر بين الكاتبين وبعض العلماء الحديث عن أثر مقتل عثمان على الأمة، وكيف أنه كان بداية مرحلة جديدة من مراحل الصراع الداخلى فيها.

فالإمام البغدادى يرى اختلافًا بين آثار الاختلاف قبل مقتل عثمان وبعده، ففى أول الأمر «إنما كان يختلفون فى فروع الفتنة كميراث الجد مع الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، وكمسائل العول والكلالة، والرد، ... وكاختلافهم فى حر الولاء، وفى مسألة الحرام ونحوها مما لم يورث اختلافهم فيه تضليلًا ولا تفسيقًا، وكانوا على هذه الجملة فى أيام أبى بكر وعمر وست سنين من خلافة عثمان.

ثم اختلفوا بعد ذلك فى أمر عثمان لأشياء نقموها منه حتى أقدم لأجلها ظالموه على قتله.

ثم اختلفوا بعد قتله فى قاتليه وخاذليه اختلافًا باقيًا إلى يومنا هذا»(١).

ويقول الشيخ أبو زهرة: «تضافرت هذه الأسباب، وكمل بعضها

والرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٤٧ وما بعدها، والفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، وعثمان بن عفان، محمد حسين هيكل، والسيف والسياسة، صالح الوردانى، وتاريخ الطبرى، ج٤، ص٣٤٦ وما بعدها، والبداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٦٩ وما بعدها، وموسوعة عالم الأديان، ج١٧، ص١٠٥-١٤٣، وعلى بن أبى طالب حاكما وفقيهًا، د/ حامد جامع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١، ص١٣٧ وما بعدها.

(١) الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادى، دار التراث، القاهرة، بدون بيانات طبع، ص٣٨.

بعضًا، حتى انتهت بقتل الخليفة الشهيد ذى النورين عثمان بن عفان، وفتح باب الفتن فى عهد الإمام على رضي الله عنه، وقيام الخلاف المستحكم فى السياسة الإسلامية، ونشأت المتاعب المختلفة فى ذلك.

... وإذا كان عصر الخليفة الثالث قد انتهى بوجود الشيعة والخوارج، وهما مذهبان متعارضان كما هو الواضح مما سنبين – إن شاء الله تعالى-، فقد وجد بينهما المعتدلون الذين سماهم التاريخ أهل السنة، أو الجماعة»(١).

كما يقول: «وفى عهده ابتدأ الخلاف قويًا حادًا، وظهر ذلك الخلاف فى فتن كموج البحر، وكانت هذه الفتن الخطوة الأولى للافتراق السياسى بين المسلمين، وكذلك كانت الخطوة الأولى لتكوين المذاهب السياسية»(٢).

ويقول الشيخ الباقورى: «وليس يسع الذين قرأوا تاريخ أمتنا إلا أن يمقتوا العنف فضلًا عن القتل مهما تكن الدواعى إليه، والمسوغات له فى نظر الخادعين أو المخدوعين.

إن كل بلاء نزل بساحة الإسلام والمسلمين إنما نشأ بمقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وتغذت شجرته من دم ذلك الشهيد العظيم»(٣).

أما محرر موسوعة عالم الأديان فيقول: «بمقتل عثمان بدأ صراع خطير فى الإسلام، لن تقتصر عواقبه على الخلافة، بل ستتعداها إلى نشوء المذاهب والطوائف والملل، ليس فى مدة محددة، بل على مدى الأجيال اللاحقة»(٤).

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص٣٠، مرجع سبق.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦.

(٣) بقايا ذكريات، أحمد حسن الباقورى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٥٠.

(٤) موسوعة عالم الأديان، ج١٧، ص١٤٣، مرجع سبق.

كانت هذه بعض الإشارات لما قيل عن آثار مقتل عثمان رضي الله عنه، ومن هنا كان لزامًا الحديث عما يثار من اتهامات تريد أن تجعل له يدًا فى إثارة الفتنة ووصولها إلى هذه الدرجة.

سادسًا: الطريقة المتبعة فى الرد على هذه المطاعن:

عرفنا فيما سبق أن الطعن فى عثمان رضي الله عنه ليس وليد هذه العصور التى نعيشها، وأن العلماء منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، قاموا بالرد على تلك المآخذ أو غيرها.

وتفاوتت الأمور ما بين الكلمات القليلة المعبرة، والصفحات اليسيرة والكتب أو الفصول الطوال.

ومن هنا فإن مبدأ الرد عن عثمان ليس جديدًا بأى حال من الأحوال، لكن الغريب أن نجد فى زماننا من يعيد طرح نفس الشبهة دون النظر إلى ما قيل فيها من ردود، معتمدًا على جهل تفشى بين المستمعين أو القارئين، وبعضهم يشير بذلك إلى عدم قناعته بما قرأه من رد وتفنيد.

وقد رأيت أن الطريقة المتبعة عند الأكثرين تكون بأن تناقش الشبه واحدة واحدة، فيقال مثلًا أما الرد على قولهم كذا فهو كذا وكذا(١).

ولاحظت أن بعضهم قد يعتمد فى رده – على الشيعة خصوصًا – على أن يقول إن كان عثمان فعل فإن عليًا فعل مثله أو أكثر، فجوابكم عن على هو جوابنا عن عثمان(٢).

---

(١) انظر مثل ذلك فى: شرح المقاصد، ج٢، ص٢١٦، الرياض النضرة، المحب الطبرى، ص٥٥٤ وما بعدها، أبكار الأفكار فى أصول الدين، الآمدى، ج٥، ص٢٧٨ وما بعدها، تبصرة الأدلة فى أصول الدين، أبو المعين النسفى، ج٢، ص١١٥٤-١١٥٦، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج٦، ص١٠٠ وما بعدها.

(٢) انظر مثلاً، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج٦، ص١٠١ وما بعدها، مرجع سبق.

لكنى هنا آثرت طريقة أخرى فى إبراز الرد وإظهاره، محاولًا الخروج عن إطار أن تكون كل شبهة وحدها، لأن الذى وصلنا له فى النهاية أن أقول إن هذا لم يحدث فيقول المخالف: إنه حدث إذ رواه فلان وفلان، أو أن أقول هذا حقه فى هذه الحالة، فينكر الخصم ذلك.

ومسألة المقارنة مع على رضي الله عنه ليست أساسية عندنا، لأنها فى النهاية إلزامية وليست إقناعية، وفى نفس الوقت فإنها تفتح بابًا لطرف ثالث أن يقول إن الفريق الأول التزم وجود ذلك عند عثمان، والثانى التزم وجوده عند على، فعثمان وعلى كانا على خطأ، ومن جهة ثالثة فإن قولنا: إن ردكم عن على هو ردنا عن عثمان، ليس صحيحًا، لأنهم يعتقدون فى على ما لا نعتقده فى عثمان، فيكون ردهم مبنيًا على أساسهم الذى لا نسلم نحن به.

وقد آثرت هنا – بعد أن استفدت من ردود العلماء السابقين وطريقتهم – أن يكون الرد عن طريق نقاط محددة، بعضها يكون محددًا للأسس والقواعد التى ينبغى أن نسير عليها، وبعضها يكون كاشفًا عن وجه الخطأ واللبس فى فهم الأمور التى نسبوها لعثمان، وفى إطار الحديث عن هذا أو ذاك يتبين للناظر وجه الحق فى هذه المطاعن، ويظهر أن كلًا منها يمكن رده قياسًا على القواعد الصحيحة فى النظر والمناقشة.

المطلب الأول

تحديد الغاية والهدف

إن السؤال الأول الذى لا بد من الإجابة عنه قبل البدء فى الدراسة هو عن العلة الغائية لذلك، فلا بد من تحديد الهدف من دراسة هذه الأحداث، وما هى النتيجة التى نأمل فى الوصول إليها؟، وما هو الغرض من إعادة البحث فيها بعد أن تتابعت القرون والأجيال فى الحديث عنها؟.

إن الشيعة الإمامية يرون أن الأئمة لا بد أن تكون معصومة، لأنهم قدوة الناس فى طريقهم إلى الله تعالى، ولأنهم يبلغون أحكام الله للناس، ولأنهم عصمة للأمة من الخطأ فى التنفيذ(١).

ومن هنا؛ قد يكون من أسباب طعنهم على عثمان بيان عدم عصمته، وبالتالى عدم تأهله للإمامة.

لكن هذا الاعتقاد غير صحيح عندنا، ولا يلزمنا شىء من آثاره، فإن الإمام عندنا ليس شرطًا فيه العصمة، ولا تلازم بين فقد العصمة وزوال الإمامة.

ومن هنا؛ فإن وقوع الخطأ من الأئمة ليس بالمحال عندنا، ومن جهة أخرى فليس بالمزيل لإمامتهم.

ولو سلمنا جدلًا وقوع الخطأ الذى لا شبهة فيه من عثمان فليس فى الأمر ما يترتب عليه فساد إمامته، أو زوال عدالته، أو سقوط فضله.

وفريق آخر أراد أن يتخذ من الطعن على عثمان رضي الله عنه الوصول إلى إسقاط ما يسمى بالقداسة أو المثالية المطلقة عن مجتمع

---

(١) راجع، عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية، د/ على أحمد السالوس، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٢٨-٣٣.

الصحابة ككل، مما يسمح حينئذ بالطعن فى طريقتهم والخروج على هديهم.

لكن هؤلاء وضعوا مقدمات مرروها على الناس ثم كروا عليها نقضا وهدما ليحققوا هدفهم.

فهم يقولون إن الناس لكى تتخذ مجتمعا قدوة ومثالًا فلا بد أن يكون هذا المجتمع هو الخيرية المطلقة والاستقامة الكاملة، ثم يقولون إن أصحاب النبى ﷺ صدر منهم كذا أو كذا وهو خطأ أو معصية، وبالتالى فهو مجتمع فيه السىء والصالح، وفيه المعصية والطاعة، فهو كبقية المجتمعات، فتكون النتيجة أنه ليس بالقدوة التى يتمنى الناس الوصول إليها.

لكنا نقول ما المقصود بالقداسة أو المثالية المفروضة هنا؟، هل هى العصمة؟، إن كان كذلك فهؤلاء أشد تطرفًا من الشيعة، إذ أن الشيعة زعموا العصمة لأئمتهم، أما هؤلاء فزعموا لزومها للمجتمع كله.

وإذا لم نوافق على زعم الشيعة فمن باب أولى ألا نوافق على زعم هؤلاء.

ولم يحدث أبدًا أن زعم أحد من العلماء الثقات أن أصحاب النبى ﷺ أو أن أحدًا منهم معصومون، أو أن العصمة لازمة لمجتمعهم حتى يمكن تحقيق الاقتداء بهم.

أما إذا كان المقصود بالقداسة والمثالية تحقيق أقصى ما يمكن للمجتمعات البشرية تحقيقه من إيمان واعتقاد وجهاد وفضيلة، فهذا مما لا يستلزم عدم وقوع الأخطاء والمعاصى، وهذا المعنى هو ما تحقق فى مجتمع الصحابة، وهو ما ربط الخيرية بهم.

ونحن لا نزعم لزوم الاقتداء بهم فى كل أمر سواء كان صوابًا أم خطأ،

وسواء كان من أمور المعاش أو المعاد، بل نقول إن هذا المجتمع هو قدوة فى الوصول إلى الخير وتعلم أحكام الشرع، ولا يمنعنا تقدير هؤلاء الأصحاب واحترامهم واتخاذهم قدوة من التنبيه على ما يقع من بعضهم، ودراسته فى إطار أدلة الشرع وأحكامه، والحكم عليه أو له.

وخيرية المجتمع لا تقتضى أن كل أفراده على نفس الدرجة، ومن ناحية أخرى فوقوع الخطأ من بعضهم لا يسقط فضلهم أفرادًا أو جماعات، ولا يذهب بسابق جهادهم وعلو مكانتهم، بل قد تجبر هذه الصفات بتلك المكانة، ولعلنا نعلم قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب فى شأن حاطب بن أبى بلتعة **«وما يدريك، لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**(١).

وفريق ثالث قد يرى أن الغرض من الدراسة هو الحكم فى الوقائع، وبيان المصيب والمخطئ، والحكم على هذا أو ذاك.

لكن ذلك غرض – إن وقفنا عنده – قاصر، فإن الأمور قد جرت، والأحداث قد انقضت، والأشخاص انتهت آجالها، وقد أفضى الكل إلى ربه ليحكم بينهم بالحق.

وهؤلاء الأفراد وتلك المجتمعات السابقة لا تستفيد شيئًا من أحكامنا لهم أو عليهم، فلا يفيد صحابيا أن أقول بأنه كان مظلومًا ثم ألعن ظالمه، أو بأنه كان بريئًا فأسب متهميه، فذلك كله شغل للنفس بما تضيع به الأعمار، وتشتد به الخصومات، وتزيد به الأوزار.

ثم إن أولئك المشتجرين لم يضعونا بينهم حكاما، ولا ارتضوا حكمنا

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، ج٨، ص٥٥٦-٥٥٧، كتاب التفسير، باب لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء، حديث ٤٨٩٠، مرجع سبق.

بينهم، وليسوا بين أيدينا لنحكم بينهم قسرا وقهرا، ولا أثر يعود حقيقة عليهم أو لهم مهما كانت آراؤنا وأحكامنا.

ولا مجال هنا للتحجج بحكم التاريخ، فإنه يكون جديرًا بالاعتبار إذا صدر ممن لا تحكمه الأهواء ولا تخفى عليه السرائر، أو على ما ظهر فلا يكن كتمانه، أو انتشر فلا يستطاع إنكاره، وما عدا ذلك فلا قيمة حقيقية له، فإن حكم التاريخ ليس حكم الأزمان والأماكن بحقيقة ما حدث، لكنه حكم رجال يصيبون ويخطئون، وقد تصلهم الأحداث كاملة أو منقوصة، صحيحة أو مشوهة، وقد تدخل الأهواء فى أحكامهم، وقد تختلف التقديرات للأمور بينهم، فكم شوه التاريخ أبطالًا، وكم رفع أنذالًا، وكم مجد خيانة، وكم كتم مكرمة، وكم جَمَّل قبيحا، وكم أزال من الإنسان فضائله أو عظم معايبه.

لكن الدافع وراء هذه الدراسة عندى يرجع إلى أمرين أساسيين:

الأول: النظر والاعتبار، وأخذ الدرس والعبرة من أحداث التاريخ منهجًا للحاضر وعدة للمستقبل، وهذا هو الذى لأجله أمر القرآن بالنظر فى أحوال الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿ ۞ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾ [غافر: ٢١].

وهذا مثل ما ذكره القاضى أبو بكر بن العربى بالنسبة لما معنا من أحداث فتنة عثمان رضي الله عنه حين قال: «ولقد حكمت بين الناس فألزمتهم الصلاة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حتى لم يك يرى فى الأرض منكر، واشتد الخطب على أهل الغصب، وعظم على الفسقة الكرب، فتألبوا وألبوا، وثاروا إلى، فاستسلمت لأمر الله، وأمرت كل من حولى ألا يدفعوا دارى، وخرجت على السطوح بنفسى، فعاثوا على،

وأمسيت سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار.

وكان الذى حملنى على ذلك ثلاثة أمور: أحدها وصاية النبى ﷺ المتقدمة، والثانى الاقتداء بعثمان، والثالث سوء الأحدوثة التى فر منها رسول الله ﷺ المؤيد بالوحى، فإن من غاب عنى، بل من حضر من الحسدة معى، خفت أن يقول: إن الناس مشوا إليه مستعينين مستغيثين به فأراق دماءهم»(١).

الثانى: الرد على من افترى على أصحاب رسول الله ﷺ، وبيان الخطأ من الصواب فيما زعموه، حماية لعقائد الناس أن تتزلزل، ولطريقهم إلى الله أن تنتهشها الذئاب الضارية فتصدهم عن سبيل الله.

فلو سمحنا بالطعن زورًا فى هؤلاء الأصحاب، وتضخيم الصغير من هناتهم، وكتمان الحسن من أفعالهم، لأدى ذلك إلى أن تتشوش قلوب عوام الناس حول الأصحاب، وأن تنفر من حديث يرويه هذا أو ذاك، وأن تطعن فى فهم للدين يحمله هذا أو غيره، وقد يفتح الباب للطعن فى حفظ القرآن وجمعه، فكان من تمام حفظ الدين الذب عن حياضهم، ليس بانتحال العصمة لهم، ولا بإنكار ما حدث بينهم، ولكن بإظهار الأمور على حقيقتها دون تهويل أو تهوين، ودون افتراء أو كتمان.

---

(١) العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربى، ص٥٧-٥٨، مرجع سبق.

المطلب الثانى

تحديد الضابط والمقياس

حين نحاول أن نحكم بأن حاكما ما مصيب أم مخطئ فى تصرفاته وأفعاله، وحين نقيم الأحداث تقييمًا موضوعيًا، وحين نحاول فهم الأمور فهمًا صحيحًا، فإنه لا بد لنصل لهذا كله من أن نحدد ضابطًا أو مقياسًا نقيس به الأمور لنرى مدى الملاءمة له أو البعد عنه.

وتحديد هذا المقياس ضرورى قبل البدء فى عملية النقد أو الدفاع، لأنه إذا لم نحدد هذا الأمر فليس هناك اتفاق على شىء، وسنجد – كما هو الواقع فى كثير من هذه المطاعن – من يقول هذا خطأ وآخر يقول هذا صواب، دون أن يتفق الطرفان على حكم يقاس به الصواب أو الخطأ.

ومن الضرورى فى أثناء تحديد هذا الضابط الحاكم أو المقياس اللازم من أن يكون موضوعيًا حقيقيًا غير خاضع لهوى أو ميل، وإلا لو اختل من ذلك شىء فإن الأحكام حينئذ تكون غير ذات بال أو قيمة ولو وافقت الحق فى واقعها.

ولكى تتضح الحاجة إلى هذا المقياس فى وزن الأمور وتقييمها نضرب مثالًا لذلك، إذا ما فعل إنسان فعلًا ما، كيف نحكم على هذا الفعل بأنه مباح أم مكروه أم حرام، بل أنه واجب أم مندوب، لا بد من أن العلماء لا يفعلون ذلك لمجرد هوى فى نفوسهم، أو أن أحدهم نظر فوجد ميلًا لتحريمه فقال بذلك، وآخر وجد ميلًا لإباحته فقال بذلك، بل الواقع أن العلماء ينظرون فى خطاب الشارع وأدلة الشرع فيستخرجوا منها حكم ذلك الفعل، فإن اختلف أحدهم مع الحكم كان لزامًا عليه أن يستند أيضًا لخطاب الشارع وأدلة الشرع فيستخرج منها ما يؤيد كلامه، فيكون الجدال بين الطرفين

منصبًا على تطبيق ذلك الميزان – خطاب الشارع وأدلة الشرع- على ذلك الفعل.

وبناء على ذلك؛ فإن لنا الحق فى أن نتساءل بداية ما هو المقياس الذى نقيس به مدى صحة تصرفات الخليفة أو عدم صحتها، وعلى أى أساس نقول بأن هذا الحاكم مصيب أم مخطئ فى هذا الأمر أو هذه الواقعة.

هل نحكم على الأحداث بحسب الفعل الواقع فيها أم بحسب نتيجته؟، وهل نحكم على الخليفة بحسب أفراد الفعل فنقول فعل كذا فهو خطأ مثلًا، أم بحسب مجموع الأمور فى أثناء الإمامة؟.

وإذا أردنا أن نحدد مقياسًا فهل يكون بحسب الضوابط العامة التى وضعتها الشريعة فقط أم يضاف لها أمر آخر؟، وهل يكون لتقاليد المجتمعات وحقوق الحكام حينئذ دخل فى تكوين هذا المقياس أم لا؟، أم نقيس فعل الخليفة بفعل من سبقه فنقول فعل هذا خلاف ما فعله من سبقه فيكون خطأ أم لا؟، أم أن المقياس يكون بحسب ما هو الأصل فى تصرفات الحكام وواجباته؟.

ومن جهة أخرى؛ فهل يدخل فى تحديد ذلك موقف الرعية أو بعضهم من الإمام؟، فإن كانوا راضين بالفعل يكون صوابًا وإلا كان خطأ، أم أن تلك الأمور لا علاقة لها بحقيقة الحكم على الأحداث إيجابًا أم سلبًا؟.

إنه من الواضح بداهة أن الحكم على الأمور لكى يكون صحيحًا فإن يكون بحسب الفعل وأسبابه وما بين يديه من ظروف وأحوال لا بحسب نتيجته، وأن النتائج لا تؤثر فى الحكم على الشىء صحة وخطأ ما دام ليس فى مقدور الحاكم معرفة النتيجة ولا استنباطها، فإذا لم يقصر الحاكم فى الأخذ بالأسباب وتحرى الصواب فلا لوم عليه.

ومن جهة أخرى؛ فإن القول بأن هذا الإمام كان صالحًا أو فاسدًا لا يتعلق بالحديث عن الوقائع الفردية ما لم يأت دليل على أنها كانت تمثل سياسة عامة وفعلًا مطردًا، بل إن الحكم عليه إنما يكون بالسيرة الأعم الأغلب عليه، ولا يتخذ من حكم جانب الصواب أنه دليل على سقوط الفضل وذهاب القدرة على سياسة الأمور، وبالتالى فلا يتخذ من حكم لم يصادف أهله لأمر ليس راجعًا لتقصير الحاكم أنه من أخطائه وتجاوزاته، والنبى ﷺ يقول: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتينى الخصمان، فلعل بضعكم يكون ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**»([1])، فلم يجعل الحديث الظلم الواقع على المظلوم لعدم كفاية الأدلة قادحًا فى سلامة الحاكم وحجية الحكم.

ومن ناحية أخرى فإن الشريعة لم تحدد شكلًا واحدًا ينبغى اتخاذه فى معاملة المحكوم وسياسة الرعية، وإنما أمرت بتحرى ضوابط الدين وإقامة العدل، وتطبيق أحكام الشرع سواء ما كان منها محددًا أو اجتهادًا بحسب الوقائع والأحوال.

أما واقع الحكام فى ذلك الوقت، فإن الذى كان سائدًا حينئذ هو السلطة المطلقة للحكام، فهم أصحاب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولهم حق التصرف السياسى والمالى والعسكرى، بل وفى بعض الأحيان الاجتماعى، ولم يكن هذا الواقع متغيرًا فى جوهره بين كسرى الفرس وهرقل الروم ونجاشى الحبشة وزعماء القبائل العربية.

([1]) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، ج١٣، ص٢٠٦، حديث ٧١٨١، ٧١٨٥، مرجع سبق.

أما القياس بحسب فعل السابقين، فإن راعى اختلاف الظروف والأحوال فليس فيه ما يدعو للطعن على عثمان، وإن لم يرع فوارق الأشخاص والأحوال والوقائع فليس بمسلم فى كونه حكما أو معبرًا عن حكم صحيح.

أما القياس بحسب ما هو الأصل فى واجبات الحاكم وتصرفاته، فهو قياس لم تتحدد معالمه فى جميع الأمور، إلا أنه يمكن تلخيصه فى كلمة قالها عثمان لأبى بكر رضى الله عنهما ذات مرة: «أرى أنك ناصر لأهل هذا الدين، شفيق عليهم، فإن رأيت رأيًا لهم فيه رشد وصلاح وخير فاعزم على إمضائه، فإنك غير ضنين ولا متهم عليهم»(١).

أما موقف الرعية أو بعضهم من سيرة الإمام، فالواضح أنه لا قيمة حقيقية له فى التعبير عن خطأ الحاكم أو صوابه، فليس كل خطأ سيجد من يقف له، وليس كل من وقف وعارض كان على صواب.

والمعروف تاريخًا وواقعًا أن عهد الناس غالبًا بالولاة هو النقمة والضجر وعدم الرضا، وهذا عمر رضي الله عنه يقول: «من يعذرنى من أهل الكوفة إن استعملت عليهم تقيًا استضعفوه، وإن استعملت عليهم قويًا فجروه»(٢).

فإذا أردنا أن نقيس ما نسبوه لعثمان رضي الله عنه على أى وضع مما سبق لم نجد ما يبرر الطعن فضلًا عن الخروج أو القتل.

فإن عثمان لا يؤاخذ بنتيجة فعل ما فيقال إن هذا الأمر كان خطأ لأن نتيجته أدت لذلك، مع أن هذه النتيجة ليست محل اتفاق فى تقييمها، فلا

---

(١) عثمان بن عفان، محمد حسين هيكل، ص٥٣، مرجع سبق.

(٢) حسن البيان فى سيرة وعصر عثمان، د/ أحمد غلوش، ص٥٣٠، مرجع سبق.

مجال إذن لأن يقول قائل: «ولم يخطر لعثمان رضي الله عنه حين فكر فى هذا الاقتراح، أو فكر له فيه خاصته ومشيروه، شىء من هذه النتائج البعيدة، وإنما رأى شرًا فأراد حسمه، ...، ولكنه لم يبلغ من ذلك ما أراد، وإنما أضاف شرًا إلى شر، وفسادًا إلى فساد، فلست أدرى أوفق لصرف الأعراب عن الهجرة إلى الأمصار، أو لوقف هذه الهجرة وقتا ما، أم لم يوفق، فالتاريخ لا يحدثنا بشىء من ذلك»(١)، فنحن نرى هنا مؤاخذة لعثمان بالنتائج مع اعتراف الكاتب أن التاريخ لا يذكر إن كان الأمر بلغ مراده أم لا، وهذا من باب التناقضات التى تحتاج إلى بيان.

ومن جهة أخرى؛ فإن ذكر وقائع فردية لا تمثل نهجًا عامًا متكررًا مع عديدين مختلفى الأماكن لا يمكن أن يؤدى إلى الطعن فى عثمان أو اتهامه بفساد السياسة أو قلة الحيلة.

وليس فى المطاعن على عثمان ما يمثل خروجًا ضروريًا عن إطار علاقة الحاكم بالمحكوم من خلال الدين، وغاية ما قد يقولونه فى ذلك أنه أتم صلاة قصرها الرسول ﷺ، وأنه حمى لإبل الصدقة الرعى دون الناس، وأنه حرق المصاحف المخالفة للمصحف الجامع، وكل تلك الأمور سلم الصحابة له فيها اجتهاده وإن خالفه بعضهم فى هذا الاجتهاد.

ومن الأمور المسلمة أن عثمان بحسب عرف الواقع الذى كان العالم يعيشه عربًا وعجمًا لم يخرج عن سياق الحكام والملوك، بل كان بعيدًا عنهم فى ظلمهم وعدوانهم، وعلى هذا فإن أحدًا من الصحابة لم يكن يرى أن عثمان خرج عن الأصل فى تصرفات الحاكم وواجباته لأنه – كما قلنا – مقياس لم تتحدد معالمه، وإن كان متسقًا مع قول عثمان لأبى بكر.

---

(١) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١٠٦، مرجع سبق.

أما الرعية فإن المسلمين فى عهد عثمان وغير المسلمين عاشوا فى أمن ورخاء، وزادت الأرزاق، ولم يمر على الناس عام بلاء، أو هزيمة منكرة فى غزوة، واتفاق المؤرخين على أن عهده كان عهد فتوح واستقرار، ووصل المسلمون شرقًا لأذربيجان وغربًا لإفريقية حتى مشارف الأندلس.

وما كان حكم عثمان ولا عهده إلا خيرًا للمسلمين من كل من جاء بعده إلى يومنا هذا.

لكن الواقع البشرى يؤكد أنه ما استقرت أحوال العباد إلا أفسدتهم السياسة، إذ فى استقرارهم بطرهم، أما فى أوقات الشدة فانشغال الناس بهم المعاش الكفائى، أو الأمن الذاتى، يقعد بهم عن تتبع سقطات الحكام أو سوء تأويل مواقفهم، فإذا شبعوا وأمنوا ظهر منهم سوء الظن وكثرة الاعتراض.

وإذا تم ما سبق فإن المقياس الذى ينبغى أن يؤاخذ به عثمان فى إمامته وسياسته لرعيته هو النظر فى أنه هل خالف الدين مخالفة لا مجال فيها لتأويل، أو أفسد الرعية بظلم وعدوان إفسادًا لا يطلب معه إصلاح، أم أن شيئًا من ذلك لم يحدث؟. وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب الذى لا دليل على غيره.

المطلب الثالث

تحديد المصطلحات والموازنة فى استخدامها

مما ينبغى الوقوف عنده فى أثناء الحديث عن أحداث إمامة عثمان رضي الله عنه تحديد المصطلحات المستخدمة تحديدًا لا لبس فيه، وأن يكون استخدامنا لهذه المصطلحات واحدًا فى الأحداث المتشابهة.

فنحن نرى كثيرًا ممن يكتب عن هذه الأحداث يستخدم لفظ الثورة والثائرين، ويقول بعضهم عنها إنها كانت ثورة الأمصار على عثمان وولاته وسياساته، ويصفون أولئك المناوئين لعثمان بأنهم ثائرون(١).

لكن من حقنا أن نقف مع هؤلاء لنتساءل ما المقصود بالثورة؟، ومن هو الثائر؟، وما ضوابط هذا الوصف وعلاماته؟، وهل من الإنصاف استخدام هذه المصطلحات والأوصاف فى هذا الموضع؟، وهل لهذه الأوصاف دلالة إيجابية لأصحابها؟

إن الثائر فى إطلاقه اللغوى هو: «الذى لا يبقى على شىء حتى يدرك ثأره»(٢)، وثار ثورانًا وثورة: «هاج وانتشر، فهو ثائر، يقال: ثار الدخان والغبار، وثار به الشر والغضب، وثار به الناس: وثبوا عليه «أثاره»: هجيه ونشره، ... الثورة: تغيير أساسى مفاجئ فى الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب أو فريق منه فى دولة ما»(٣).

ومن هنا؛ فمن الناحية اللغوية فإن هذه الألفاظ فى أصل إطلاقها لا

---

(١) انظر، الفتنة الكبرى، طه حسين، ص٢٠٨ وما بعدها، تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص٢٦-٣٠، عثمان بن عفان، محمد حسين هيكل، ص١٤٧ وما بعدها، حسن البيان، د/ أحمد غلوش، ص٤٣٨، موسوعة عالم الأديان، ج١٧، ص١٣١.

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٨١.

(٣) المرجع السابق، ص٨٩.

تعطى للموصوفين بها أى فضل أو مزية، فإن هذه الأمور كما قد تكون حقًا ولأجل حق، فقد تكون باطلًا ولأجل باطل، والتغيير الذى ذكره التعريف السابق كما قد يكون للأفضل فقد يكون للأسوأ.

وكما قد تكون هذه الأوصاف منطبقة على الشعب كله، فقد تكون ناشئة عن إرادة فريق كبيرًا كان أو صغيرًا دون مشورة الباقين أو رضاهم.

ومن هنا؛ فمن ناحية الاصطلاح اللغوى قد تستخدم هذه الألفاظ على أحداث إمامة عثمان رضي الله عنه، لكنه من الناحية الواقعية والتاريخية فإن هذا الأمر ليس بصواب.

إذ أن استخدام هذه الألفاظ من تلك الناحية غير متفق مع أحداث عثمان، فكم من حكام على مدى التاريخ خرج عليهم جماعة من الرعية وتآمروا عليهم حتى قتلوهم ولا يسمى الأمر حينئذ ثورة.

وإذا رجعنا إلى ما حدث مع عثمان، فإنه لا يمكن تحت أى ظرف أن يقال إن ذلك كان ثورة الأمصار ضده، إذ أن الأمصار ظلت تحت حكمه وحكم عماله لم تخرج عليه، لكن خرج بعض ساكنى بعض الأمصار عليه، وشتان بين أن يخرج بعض الرعية فى بعض الأمصار وبين أن تخرج الأمصار، مع الأخذ فى الاعتبار أن هؤلاء الخارجين لم يكونوا يمثلون من خلفهم.

ولم يكن عموم المسلمين ولا أصحاب الرأى والمشورة فيهم راضين عن ذلك ولا مشاركين فيه.

ولم يكن الخارجون على عثمان رضي الله عنه يمثلون بين المسلمين قيمة من أى ناحية كانت، فغاية ما قيل فى عدد من حاصر عثمان حتى قتل

ما بين ألف وأربعة آلاف رجل(١).

وإذا نظرنا لهؤلاء متأملين لوجدناهم لا قيمة لهم من حيث المكانة فى ذلك المجتمع، فإن أولئك النفر لم يكن فيهم أحد يعرف بصحبة لرسول الله ﷺ إلا محمد بن أبى بكر، وكان شابًا ولد فى آخر عهد رسول الله ﷺ، وكانت سنه فوق العشرين ودون خمس وعشرين سنة، ولم يكن معروفًا بين المسلمين بكبير علم ولا صلاح، وليس له بينهم أشياع أو طلاب، وفى المقابل فقد كانت المدينة وغيرها مليئة بكبار الأصحاب وأهل القدر فيهم ولم يشارك أحد منهم فى هذه الأحداث، كعلى وطلحة والزبير وسعد وغيرهم، وغاية ما يروى عن عمار بن ياسر أنه كان مغاضبًا لعثمان لكنه لم يشارك أو يحرض أو يرض بما حدث، وكذا ما نسب زورًا لعائشة مما تكذبه الأحداث بعد ذلك، رضى الله عن الجميع.

ومن ناحية ثانية فإن هؤلاء الخارجين لا قيمة لهم من حيث العدد، ولو أردنا أن نستنبط من وقائع التاريخ ما يشير إلى أعداد الرعية حينئذ فإنا نقول بأن معركة صفين عام سبع وثلاثين من الهجرة – أى بعد مقتل عثمان بأقل من سنتين – بين على ومعاوية رضى الله عنهما كان عدد المشاركين فيها من المتحاربين مائة وثمانين ألفًا(٢)، قتل منهم فى هذه المعركة حوالى ستين ألفًا(٣)، ومن الطبيعى أن هذه الأعداد من المقاتلين كانت موجودة وقت مقتل عثمان، فإن بين الوقتين فترة لا يشب فيها الصغير، ولا يهرم فيها الكبير، مع الإشارة إلى أن عشرة آلاف مقاتل قتلوا

---

(١) انظر، البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٨٦، مرجع سبق.

(٢) المرجع السابق، ج٧، ص٢٦٠.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

فى معركة الجمل عام ست وثلاثين من الهجرة(١).

ومن المعروف والطبيعى أن عدد هؤلاء المتقاتلين فى معركة صفين لم يكن هو عدد كل القادرين على القتال حينئذ، فإن أهل مصر وما والاها، وكذا فارس وما بعدها، واليمن وما جاورها، لم يشاركوا فى هذا القتال، بالإضافة إلى أن فريقًا من الناس اعتزل هذه الأمور، بالإضافة إلى من كان موجودًا فى المدن بالعراق والشام والحجاز، لأنها لم تكن خالية من أصحاب العدة والقتال.

فإذا نظرنا لهذا كله لقلنا متجاوزين بأن عدد المحاربين فى صفين كانوا يمثلون ثلث عدد المحاربين جميعًا، وعدد المحاربين جميعًا يمثلون نسبة الثلثين من الذكور إذا وضعنا فى حسابنا الصغار وأصحاب الأعذار من المرضى وكبار السن وكثير من العبيد، وعدد الذكور فى ذلك الوقت لا يزيد عن أربعين فى المائة من عدد الجميع، لكثرة ما يحدث لهم من القتل فى المعارك المتوالية، فإذا تم كل ما سبق فإن عدد المسلمين فى وقت مقتل عثمان يربو عن المليونين، بخلاف أعداد غيرهم.

فإذا تم هذا كله فما قيمة أربعة آلاف فى خضم هؤلاء جميعًا.

وأغلب الظن عندى أن هؤلاء الذين استخدموا لفظ الثورة إما أنهم ذكروه اتباعًا لمن تكلم بذلك دون انتباه لما يدل عليه هذا اللفظ، أو أنهم ذكروه إيهامًا للناس بوجود شعور جمعى ضد عثمان، ثم تكون الخطوة التالية هى استخراج ما يظنونه مثالبًا أدت لوجود هذا الشعور، وفى نفس الوقت يتكون عند القارئ حاجز نفسى ضد عثمان مستعد لقبول التهمة عليه.

---

(١) المرجع السابق، ج٧، ص٢٣٤.

ولو أنهم استخدموا لفظ الخوارج أو الخارجين فى الحديث عن هؤلاء لأعطى ذلك إيحاء نفسيًا بمظلومية عثمان فى هذا الموقف، وغالبهم لا يريد ذلك.

والذى يشير إلى أن اختيار هذه المصطلحات أو الألفاظ فى هذا الموقف وراءه سبب غير موضوعى أنهم لا يستخدمون هذه الألفاظ غالبًا فى الحديث عن أحداث خلافة على رضي الله عنه، مع أن الموازنة تقول بأنه إن كان ما حدث مع عثمان ثورة فمن باب أولى ما حدث مع على، وإن كان الخارجون على عثمان ثوارًا فمن باب أولى الخارجون على علىّ.

فإن عثمان خرج عليه أربعة آلاف ليس فيهم أحد من كبار الأصحاب، ولم تخرج عن طاعة عثمان شىء من الأمصار، وقتل عثمان على يد أحد الخارجين عليه، وفى المقابل فقد قاتل على رضي الله عنه كثيرًا من الأصحاب فى معركة الجمل، وغيرهم فى معركة صفين، وعدد القتلى فى المعركتين من جميع الأطراف سبعون ألفًا، كما قاتل أهل النهروان من الخوارج وكانوا أربعة ألاف، ثم إن الشام ومصر وما بعدها لم تكن تحت طاعة على، وقتل علىٌّ على يد أحد الخارجين عليه.

فلماذا إذا يكون ما حدث مع عثمان ثورة ولا يكون كذلك مع على، ولماذا يكون ما حدث مع عثمان نتيجة سياساته وأفعاله وأخطائه، ولا يكون كذلك مع على، ولو فتح الباب لمن لا خلاق لهم لزوروا على الناس من حياة على وفترة حكمه ما يلبسون به عليهم من أنه لم يكن بأهل لها ولا سار سيرة مرضية فيهم.

لكنا نقول إن عثمان وعليًا رضى الله عنهما لم يكونا بالسبب فى خروج الناس عليهما، ولا استحقا أن يقتلا بيد أحد من المسلمين، بل كانا خليفتين راشدين يقتدى الناس بهما إلى يوم القيامة.

ومن هنا فاستخدام لفظ الخارجين هو المناسب لذكر أحداث خلافة عثمان رضي الله عنه.

المطلب الرابع

وجوب اعتبار أثر الزمان والمكان فى الأحداث

حين نتأمل فيما أخذ من مطاعن على عثمان رضي الله عنه فى أثناء تحليل هؤلاء لأحداث الفتنة فإننا نجد أن الناس تناسوا عامل الزمان والمكان وتعاقب الأحداث فى أثر هذه الأمور.

فإن هذه المؤاخذات – إن صحت جميعها – لم تحدث متتابعة فى أزمان متصلة وأماكن واحدة، لكنا نجدهم يجمعون أمورًا مشتتة فى ثنايا السنين وزوايا الأماكن.

فهم مثلًا يتحدثون عن فرار عثمان يوم أحد وذلك فى شوال من السنة الثانية للهجرة مع ما يزعمون أنه كتاب أرسله عثمان لقتل الخارجين عليه فى آخر عام خمس وثلاثين من الهجرة.

وحين يتحدثون عن المطاعن على عثمان فى حكمه وإمامته إذا بهم يجمعون بين ما كان فى اليوم الأول من خلافته وهى قضية عبيد الله بن عمر بن الخطاب مع ما كان فى الوقت الأخير من خلافته وقولهم بأن مروان بن الحكم أفسد بينه وبين رعيته، وخلافة عثمان كانت اثنى عشر عامًا إلا أيامًا قليلة، فكيف توضع الأحداث هكذا يسلم بعضها إلى بعض فيستشعر القارئ أن أيام حكمه كانت متواصلة فى الخطايا والشدائد.

وكيف يمكن لهم الجزم بأن ما حدث أول خلافته مثلًا كان سببًا أدى لمقتله فى آخر خلافته.

إنها أمور انقضت وتمت وأعقبتها حوادث أخرى قد تنسيها أو تذهب بأثرها – إن كان لها أثر- فكيف تجمع هذه المتفرقات لتكون رأيًا عامًا ضد عثمان.

فمن أين لهم مثلًا أن حكم عثمان فى قضية عبيد الله بن عمر حين ودى

القتلى من ماله كان مما نقم الناس عليه حتى تساند مع غيره فى تغير قلوب الناس عليه، مع أنه باتفاق المؤرخين لم يكن أصحاب النبى ﷺ على رأى واحد فيه، وعمر نفسه جعل أمر ولده للخليفة بعده، ولم يكن عثمان مخطئًا فى حكمه، لكنا نجد بعضهم يقول: «ومن هنا نفهم أن كثيرًا من المسلمين المتشددين لم يرضوا عن قضاء عثمان هذا... والذى أسخط هؤلاء المسلمين مراعاتهم لظاهر النص القرآنى أولًا، وتحرجهم بعد ذلك من أن يعفى عن عبيد الله لأنه ابن خليفة، ولأنه قتل مسلمًا أعجميًا حديث عهد بالإسلام وآخرين من أهل الذمة، ففى هذا العفو ما يشبه أن يكون تمييزًا بين المسلمين، ...، فى هذا العفو ما يشبه أن يكون إهدارًا لدماء أهل الذمة... ولكن هذا النحو من العفو لا يخلوا مما يريب المتشددين فى الدين، ... ومهما يكن من شىء فقد استقبل عثمان خلافته بهذا النحو من السياسة، ... فرضى عن هذه السياسة قوم وسخط عليه آخرون»(١).

فهل من حقيقة الأمور أن ذلك كان مما أحفظ الناس فأضافوا إليه ما جد من أمور حتى خرج بعضهم عليه؟، وكيف ذلك ولا أحد تحدث بعد ذلك مع عثمان فى هذا الحكم، ولا أحد بعد أن انتهت الفترة الأولى من الحكم تحدث مع عبيد الله فى ذلك؟

وعلى هذا النحو يمكن أن نقول كيف يوضع موقف عثمان من أبى ذر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه- بغض النظر عن صحة الأحداث كما سنذكر – كأنه أحد الأسباب المهيجة للفتنة، وقد مات أبو ذر وعبد الله بن مسعود عام اثنين وثلاثين من الهجرة(٢)، أى قبل مقتل عثمان بأكثر من

---

(١) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص٦٦-٦٨، مرجع سبق.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٥٣-١٥٦، مرجع سبق.

ثلاث سنين، وموقف عثمان منهما سواء حين سكن أبو ذر الزبدة أو حدث خلاف مع ابن مسعود كان قبل ذلك بسنين، بل والروايات تقول إن أبا ذر وابن مسعود لم يرضيا بأن ينزعا يدًا من طاعة(١)، بل لزما الطاعة والجماعة، فكيف يكون موقف عثمان منهما سببًا فى خروج الناس عليه ولم يخرج أصلًا أبو ذر أو ابن مسعود.

بل والروايات تقول إن عثمان زار عبد الله بن مسعود فى مرض وفاته، ودار بينهما ما يشير إلى صفاء النفوس لا مشاحنتها(٢).

والروايات كذلك تقول بأن أبا ذر لما مات ضم عثمان عياله إلى عياله(٣)، وأن ابن مسعود لما مات أعطى عثمان ولده النفقة التى كان قد امتنع من أخذها من سنوات. فأين هذا كله من زعمهم أن هذه المواقف مما كان له أثر فى فتنة مقتل عثمان.

ومن هذا الباب ما ذكروه من أن عثمان انتهك حرمة كعب بن عبدة البهرى إذ أمر عامله على الكوفة بأن يجلده، فيقال لهم: «ما انصفتم إذ ذكرتم بعض القصة وتركتم تمامها، وذلك أن عثمان استدرك ذلك بما أرضاه، فكتب إلى سعيد بن العاص أن ابعثه إلى مكرمًا، فبعثه إليه، فلما دخل عليه قال له: يا كعب إنك كتبت إلى كتابًا غليظًا، ولو كتبت إلى ببعض اللين لقبلت مشورتك، ولكنك حددتنى وأغضبتنى، حتى نلت منك ما نلت، ثم نزع قميصه ودعا بسوط فدفعه إليه وقال: قم فاقتص منى ما

---

(١) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٢٨٤-٢٨٥، الرياض النضرة، المحب الطبرى، ص٥٦٠.

(٢) راجع، البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٥٤، الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٦٢.

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٥٦، مرجع سبق.

ضربته، فقال كعب: أما إذ فعلت ذلك فأنا أدعه لله تعالى، ولا أكون أول من اقتص من الأئمة، ثم صار كعب بعد ذلك من خاصة عثمان»(١).

ومن ناحية أخرى؛ فلم يلتفت هؤلاء الطاعنون لاختلاف الأماكن، فإن أبا ذر كان بالشام قبل أن يسكن الربذة، ولم يخرج من الشام أحد ناقمًا على عثمان، وقد خرج قوم من البصرة ومصر وليس لهما أية علاقة بأبى ذر أو ابن مسعود رضى الله عنهما، فكيف يوضع ذلك كله فى سياق واحد أدى لمقتل عثمان.

والظن الراجح عندى أنهم لو امعنوا النظر فى هذه الأحداث موضوعة فى سياقها، موصولة بتمامها، محصورة بقدرها، لما كان لهم أن يقولوا بأنها أمور نقمت على عثمان حتى أحفظت الناس عليه فخرجوا عليه فقتلوه.

فإن فيها ما ليس بخطأ بل هو اجتهاد أقره الصحابة على حقه فيه، وفيها ما يروى تصحيحه له، ولحاكم يستدرك مع الناس خطأه فيصححه أو يوضح لهم مراده فيه خير لهم ممن يستمرئ الغواية، ويستطيل فى الباطل، ويمنع الناس من أن يعترف لهم بذلك.

ولو افترضنا أنه أخطأ فى مواقف ولم يصحح ألا يكون مرور الزمان المتطاول، واختلاف الأشخاص والأماكن، مما يبرد من آثارها ويقلل إن لم يزل من خطرها، وما دام الخارجون ليسوا هم من وقع عليهم الخطأ المنسوب لعثمان فنقول: ألم يمر على الناس زمان سعة وفتوحات، وأخبار معارك وانتصارات فى جميع الاتجاهات برًا وبحرًا مما لا يبقى معه عند الناس كبير غضب لأجل موقف مع شخص هنا أو هناك.

---

(١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٦٤، مرجع سبق.

ومن هنا فإن جمع المتفرقات، ووضع المثالب دون ما كان حسنا وصحيحا، وافتراض استمرار الأثر مع اختلاف الزمان والمكان، كل ذلك مما يقدح فى صحة الحكم على الأشخاص، ويشير إلى أن الغرض هو النيل من عثمان وليس إنصافه.

المطلب الخامس

عدم معرفة الواقع سبب للخطأ فى الحكم

حين يرجع الإنسان إلى ما أورده بعض المؤرخين والباحثين على عثمان رضي الله عنه يلاحظ شبهة وجود خلط بين ما كان وما هو كائن من الأفهام والأعراف.

فمن الأمور المتفق عليها أن محاسبة الناس إنما تكون وفق أزمانهم وما اعتادوه من أحوال، ولا يصح اتخاذ ما تطور إليه الناس من أوضاع وأفهام أساسًا لنقد السابقين وتخطئتهم.

إن بعض ما يقال حول عثمان يظهر فيه أن هؤلاء انطلقوا من فهمهم لحدود الحكام وما تضمنته دساتيرهم وتعارف عليه زمنهم ليحاكموا أناسًا فى أزمان سابقة لم تعرف تلك الحدود ولا وافقت على هذه الدساتير ولا تعارف الناس على مثله.

وأصبح الأمر أمر ظن وتخمين وليس واقع وتطبيق، فنرى أحدهم مثلًا يقول: «وما أستبعد أن يكون الوليد قد أتى بهذا الساحر»(١) ويقول: «فما أستبعد أن هذه الكثرة اليمانية قد ضاقت بهذا الأمير القرشى»(٢)، ويقول: «وأكاد أقطع بأن قد كان لهم من أهل المدينة أنفسهم أعوان وأنصار، دعوهم، وشجعوهم، ثم أعلموهم بما عزم عليه أصحاب النبى، ثم أعلموهم بعودة المدينة إلى الهدوء والدعة، ثم انضموا إليهم حين حاصروا عثمان»(٣)، وهكذا فى كثير من المواضع مما يكون أقرب إلى الاستنباط الذى لا يلزم صحته منه إلى الواقع الذى لا محيد عنه.

---

(١) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص٩٨، مرجع سبق.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، ص٢١٠.

ومن أمثلة ما يندرج تحت ما نبهنا إليه من عدم مجاراة الواقع أنهم يقولون بأن مما أخذ على عثمان توليته لبعض أقاربه على بعض الأمصار، وبخاصة الأمصار الهامة كالبصرة والكوفة والشام ومصر، وقالوا بأن ذلك كان سببًا لنقمة الناس وخروجهم عليه.

لكن هذا الكلام لم يأخذ فى اعتباره أمورًا منها:

أولًا: أن أقارب عثمان من الولاة كانوا بعض الولاة وليسوا جميعهم.

ثانيًا: أن عثمان ما كان يتردد فى عزل وال ظهرت الشكوى منه، وتعيين غيره، فلم تكن قرابتهم دافعة لهم إلى ظلم الرعية أو الاستبداد بالحكم، وقد رد عثمان ما نفله لعبد الله بن سعد إرضاء لجنده، وحد الوليد بالرغم من أن الشهود خصوم، وأن فى الأمر مكيدة(١).

ثالثًا: أنه لم تقم أى دلائل على أن من ولاهم عثمان لم يكونوا أهلًا لتلك الولاية، حتى من أخذ على عثمان توليته لأقاربه نجد منهم من يقول: «ويجب أن نقرر أن الوليد قد سار فى أثناء ولايته على الكوفة سيرة فيها كثير جدًا من الغناء وحسن البلاء، فهو لم يقصر فى سد الثغور، والإمعان فى الفتح، وإنما بلغ من ذلك غاية عرفت له وتحدث بها الناس فى حياته وبعد موته، وهو قد ساس أهل الكوفة سياسة حزم وعزم ومضاء، فأقر الأمن، وضرب على أيدى المفسدين من الأحداث، والذين لا يرعون للنظام حرمة، ولا يرجون للدين وقارًا»(٢)، ويقول عن عبد الله بن عامر: أنه كان «فتى من فتيان قريش، خراجا، ولاجا، ذا حزم وعزم، وقوة وبأس، ونفوذ من المشكلات، شغل نفسه وشغل الناس معه بالفتح، ونافس فيه سعيد بن

---

(١) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٢٧٦، مرجع سبق.

(٢) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص٩٤-٩٥، مرجع سبق.

العاص فسبقه، وسار فى الناس سيرة جد وكرم ومضاء»(١).

أما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فقد فتح إفريقية، وشارك فى أول معركة بحرية مع معاوية ضد الروم وهى معركة ذات الصوارى، وكثرت فى عهده الفتوحات والغنائم.

أما معاوية فإنه سيرته فى الشام، واجتماع الناس حوله منذ عهد عمر، مما استفاضت به كتب السير.

وبالتالى فإن عثمان لم يضع هؤلاء ولاة لمجرد قرابتهم، بل كانوا أهل ولاية وحزم، وظهرت آثارهم على رعيتهم.

رابعًا: أنه مهما قيل من أن الناس نقموا عن هذا شيئًا، ومن الآخر صنيعًا، فلا علاقة لذلك بأنهم قرابة عثمان.

خامسًا: أن المتتبع لتاريخ تلك الفترة يجد أنه لا أحد من الناس تحفظ أمام عثمان فى شأن هذه الولايات، ولا اعترض أحد على ذلك فى حينه، بل إن أهل البصرة لما شكوا أبا موسى الأشعرى لأمور نقموها عليه رأى عثمان أن يجيبهم فى عزله، فاستشارهم فيمن يوليه عليهم، فقالوا: من شئت فوله، فإن فى أى الناس اخترته عوضًا منه(٢)، فلما ولى عليهم عبد الله بن عامر لم يلمزه أحد بقرابته، ولا رأى أحد فى الأمر غضاضة.

سادسًا: أننا لو نظرنا إلى تلك الولايات لوجدنا أنها أماكن الثغور والقتال، وشغب الجند على قادتهم معروف، بالإضافة إلى أن بعضها كالبصرة والكوفة كانت معروفة بكثرة مشاكلها مع ولاتها، فلماذا لا يقال بأن عثمان أراد أن يحمى الولاة والرعية والأمة كثيرًا من تلك المشاكل

---

(١) المرجع السابق، ص١١٥.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

حين يولى عليهم من قرابته، فإنه كلما كان الوالى أقرب إلى الخليفة أو الحاكم كان تألب الناس عليه أقل، وخصوصًا فى ذلك الزمن الذى كان العرب والعجم فيه يعرفون لقرابة الحكام هيبتهم وحدودهم، بل إن العربى الذى كان يأنف من الانقياد لغيره سيكون أقل نفرة لو أن الوالى عليه كان من قرابة الخليفة وأصفيائه، وخصوصًا إذا علمنا كثرة شغب أهل تلك الولايات سواء فى عهد عثمان أو من قبله فى عهد عمر، وكثرة تغيير ولاتهم قياسًا لبقية الولايات.

فلماذا يقال بأن تولية عثمان قرابته لون من سوء السياسة التى جعلت الناس تخرج عليه، ولم لا يقال بأن الذى حفظها من الخروج أزمانًا سابقة هو هذا الفعل الذى سيكون حينئذ من حسن السياسة لا من سوئها.

لا يقال إن الناس كانوا يرون ظلم الحكام فينسبونه إلى عثمان، لأن صادق الأخبار عنهم يثبت أن أولئك الولاة ليسوا بشر الولاة، ولم يكن فيهم من يعيش ولايته ظلمًا وفسادًا.

ومن أمثلة عدم المعرفة بالواقع، واتخاذ الطاعن فهمه أساسا لطعنه، ما ينقمونه من معاملة عثمان وولاته لقوم أظهروا العداوة بألسنتهم للخليفة، وأوغروا الصدور ضده، حتى أخرجهم والى الكوفة سعيد بن العاص منها إلى الشام ثم إلى البحرين، فنراهم مثلًا يقولون: «والشىء المهم هو أن سعيدًا قد نفى هؤلاء الناس عن أرضهم، ولست أدرى إلى أى حد يجوز للأمير أن ينفى المسلمين من أرضهم، سواء كان هذا النفى من عند نفسه أو بأمر من الخليفة، فإخراج المسلمين عن أرضهم إنما يجوز إذا قامت البنية عليهم بأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا فى الأرض فسادًا، فهنالك يجوز للإمام أن يقتلهم أو يصلبهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو

ينفيهم من الأرض»(١).

وهنا نرى أن الكاتب اتخذ ما يفهمه أولًا، وما يعيشه من حدود موضوعة للحكام ثانيًا، أساسًا لينطلق فى اتهام عثمان وعامله، لكن هذا الفهم غير سديد، وهذه الحدود لم تكون موجودة، فليس أحد يعرف أحكام الشرع ثم يقول إن النفى إنما يكون فقط لمن حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادًا، استنادًا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة: ٣٣]، لأن أسلوب الحصر والقصر فى الآية هو لحصر عقوبات من صدرت منه هذه الجريمة، وليس لحصر استخدام تلك العقوبات، فإن القتل يصح جزاء لجرائم أخرى، قال ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق من الدين المفارق للجماعة**»(٢)، والنفى جاء عقوبة للزانى غير المحصن فإن عقوبته جلد مائة وتغريب عام.

وقد تحقق النفى فى عهد عمر رضي الله عنه مع نصر بن الحجاج، ومهما قيل فى تبرير ذلك الأمر، فإن حقيقته أن عمر أخرجه من المدينة ومنعه من أن يرجع إليها فلم يعد إليها حتى مات عمر.

وبالتالى فلم يكن عثمان متجنيًا حين ولى بعض قرابته، ولم يكن هو أو ولاته متجنين حين أخرجوا بعض الذين يخشى على استقرار المجتمعات منهم.

---

(١) المرجع السابق، ص١١٠.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى، ج١٢، ص٢٤٣، حديث ٦٨٧٨، مرجع سبق.

وعلى هذا النحو يقال فى أمور أخرى ينسبونها لعثمان كضرب ابن مسعود أو عمار أو نفى أبى ذر – إن صح صدور ذلك منه- .

ومن هنا؛ فإن محاكمة عثمان بما يألفه الناس فى الحاضر، وعدم موازنة الأفعال مع واقع تلك الأزمان وأعرافها مما لا يصح معه الحكم، ولا تستقيم معه الدعوى.

المطلب السادس

عدم التفرقة بين رأى الحاكم والمحكوم

من الأمور الملفتة للنظر حين نتأمل فى أحكام من يطعنون على عثمان رضي الله عنه أنهم لم يفرقوا بين رأى الحاكم والمحكوم فى الأمور، وأنهم تمثلوا رأى المحكومين ثم ظنوا أن ذلك هو الصواب وحده فانقادوا تبعًا لذلك فى نقد عثمان.

ومن المعروف لمن تتبع أحوال الناس الاجتماعية أنه غالبًا – وقد يصل لحد القاعدة الدائمة إلا شذوذًا يسيرة – ما يكون هناك تباين قد يصل لحد التناقض بين تقدير الحاكم للأمور وتقدير المحكوم، وأنه إذا كان الحاكم أمينًا مخلصًا عالمًا بأمور رعيته ومصالحهم فإن رأيه غالبًا ما يكون هو الأقرب لمصلحة العباد والبلاد بما يتوافر له من معرفة محيطة بالأمور.

ولو تأملنا فى الطاعنين على عثمان رضي الله عنه نجد نقدهم عاليا وطعنهم جارحًا دون أن يسألوا أنفسهم إذا لم يكن عثمان قد اتخذ حكمه لنفسه مغنما، ولم يكن خائنا ولا متهما، فما الذى دفعه إلى هذا الأمر أو ذاك القرار؟، وهل يمكن أن يكون فى الأمور وجهة أخرى تبرر ما فعله عثمان؟.

ومن أمثلة ذلك طعنهم على عثمان بأنه دفع خمس الخمس من غنائم إفريقية لعبد الله بن سعد ابن أبى سرح(١)، ويرون فى ذلك تجاوزًا ماليًا يدل على أن عثمان يعطى أموال المسلمين لمن لا يستحق وبغير حساب وبإسراف شديد، وهم هنا يتخذون جانب المحكوم الذى يدل عليه موقف من شكى ذلك لعثمان، فلما أخبرهم أنه هو الذى نفله ذلك المال وأنهم لو

---

(١) انظر مثلاً، الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١٢٣، وغيره.

شاءوا لاسترده منه، فطلبوا أن يسترده فاسترده([1]).

لكن لنتخذ الموقف المغاير وهو موقف الحاكم، وهنا يتجلى لنا سؤالان يمكن من خلال الإجابة عنهما الوصول لانكشاف تام لحقيقة الأمر، أما الأول فهو هل من حق الخليفة بمقاييس ذلك الزمن وأعرافه أن يتخذ هذا الموقف؟، وأما الثانى فهو هل من حكمة يمكن أن تكون وراء ذلك التصرف فتخرجه من إطار الفساد والتجاوز المالى إلى حسن السياسة وتقدير الأمور؟.

أما عن السؤال الأول فإنه لا يوجد عندنا مانع شرعًا أو عرفًا من أن يتخذ الخليفة هذا التصرف فى أموال الغنائم، فإن أموال الفىء والغنائم فيها «ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة»([2])، فإن الخمس من الغنائم يقسم كما جاء فى القرآن الكريم: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال الماوردى عن سهم رسول الله ﷺ: «واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه مصروف إلى ورثته، وقال أبو ثور: يكون ملكًا للإمام بعده لقيامه مقامه بأمور الأمة، وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته، وذهب الشافعى إلى أنه يكون مصروفًا فى مصالح المسلمين، كأرزاق الجيش، وإعداد الكراع والسلاح، وبناء الحصون والقناطر، وأرزاق القضاة والأئمة، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح»([3])،

([1]) المرجع السابق، نفس الصفحة.

([2]) الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٣٦.

([3]) المرجع السابق، ص١٣٦-١٣٧، هامش ١.

وبمثله أو قريب منه ذكر أبو يعلى الفراء[1]، وقد اختلف أقوام فى أسهم أخرى كيف يكون إخراجها[2]، والخلاصة فيها جميعا جواز اجتهاد الإمام فى إخراجها.

وليس لزامًا على الإمام أن يخرج الخمس من الغنائم فورًا، ولا أمد عليه فيما ادخره منه، وليس عليه منع أن يعطى منه من يراه أهلًا له من المحاربين، ولا لزوم عليه فى عدد معين يخرج الخمس أو خمسه فيه، فإن أعطاه واحدًا أو أكثر فلا منع عليه.

ومن هنا فإن عثمان لم يبتدع لنفسه حقا ليس مسلما له فيه.

أما عن السؤال الثانى فإن الإجابة عنه لا بد أن تكون بنعم، فإن من يراجع أخبار الأمم عامة يجد أن القادة والحكام قد يحفزون جنودهم أو قادتهم بشىء من مال أو منصب أو غيره تحميسًا لهم ورغبة فى زيادة إقدامهم، وقد قال ﷺ: **«من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»**[3]، وقد يستخدم القائد بعض ما وُعد به من مال ومتاع لإلقاء الحماسة والمنافسة بين جنوده.

بل إن مما يتصل بفتح إفريقية أن الروايات تقول بأن عثمان سَيّر مددًا لعبد الله بن سعد على رأسه عبد الله بن الزبير، «وتجرى روايات بأن عبد الله بن الزبير لم يجد عبد الله بن سعد على رأس المقاتلين، فسأل عنه فقيل: إنه مختبئ حذر، ذلك أنه سمع منادى جريجورى يقول: من قتل عبد الله

---

(1) المرجع السابق، ص١٣٧.

(2) راجع، المرجع السابق، ص١٣٧-١٣٨، وكتاب الخراج، أبو يوسف، دار الإصلاح، ١٩٨١، ص١٤٥-١٤٧.

(3) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى، ج٧، ص٦٦٨، حديث ٤٣٢١، ورواه مسلم، حديث ١٧٥١.

ابن سعد فله مائة ألف دينار وأزوجه ابنتى، لذلك خاف عبد الله أن يندس إليه من يقتله، وجاء ابن الزبير عبد الله بن سعد وأشار عليه أن يأمر مناديًا ينادى: من أتانى برأس جريجورى نفلته مائة ألف درهم، وزوجته ابنتى، واستعملته على بلاده، وفعل عبد الله ذلك، فصار جريجورى أشد خوفًا منه على نفسه»(١).

فلنتأمل فى هذا الموقف ألم يكن من حسن السياسة ذلك؟، ولو أن أحدًا فعل ما أراده عبد الله أما كان لزامًا عليه أن يوفى له بوعده دون أن ينقصه حقه من الغنائم إن كان من المسلمين، وليس لأحد قائدًا كان أو جنديًا أن يعترض عليه.

فلماذا لا يقال إن موقف عثمان كان من باب هذه السياسة تحفيزًا على مواصلة القتال والغزو، فإن عبد الله بن سعد مكث سنين خمسًا أو حولها فى متابعة الغزو والفتح حتى تم له فتح إفريقية، وغنم من الغنائم الكثير مما كان له أثر فى بيت مال المسلمين.

هذا كله إن صح هذا الأمر وإلا فإن فى بعض الروايات أن الأمر لا يعدو أن بعض الغنائم من المنقولات لم يستطع حملها إلى المدينة فاشتراها مروان بمال دفعه لبيت المال(٢).

ومن القضايا التى لم يلتفت فيها لرأى الحاكم وتقديره، وتسليم حقه فى ذلك، ما زعموه من ضرب لعبد الله بن مسعود، وهذا الأمر مختلف فى حدوثه، إذ كثير من العلماء يقولون بعدم صحته(٣)، هذا من جهة، ومن

---

(١) عثمان بن عفان، محمد حسين هيكل، ص٨٥، مرجع سبق.

(٢) حسن البيان فى سيرة وعصر عثمان، د/ أحمد غلوش، ص٥٢٥، الرياض النضرة، المحب الطبرى، ص٥٥٧.

(٣) انظر العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربى، ص٣٣، الرياض النضرة فى مناقب

جهة أخرى فإن من قال بحدوثه مختلفون هل كان عن أمر عثمان ورضاه أم لا؟، فإن بعضهم يقولون إنه حدث بدون علم عثمان ولا أمره(١)، لكنا سنجارى من يقول بأنه كان عن أمر عثمان فنقول: إن الروايات المنسوبة لعثمان فى هذا الأمر مختلفة فى السبب الذى كان لأجله ذلك، فمنهم من يقول بأن ذلك كان لأن عبد الله بن مسعود رفض أمر عثمان بتحريق المصاحف التى خالفت الخط والنسخة التى كتبها من كلفهم عثمان بنسخ مصحف حفصة(٢)، وأن عبد الله أمر أصحابه بإخفاء مصاحفهم، وأنه قال لهم: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١]، غلوا مصاحفكم، فيقولون فضرب عبد الله وأخذ مصحفه فحرق، وآخرون يقولون إن السبب أن عبد الله كان شديد النقد على عثمان وأنه نسب له التكفير لعثمان والطعن فيه فضرب(٣).

وهنا نقول: على هذا فإن المتفق عليه أن عثمان لم يبدأ عبد الله بن مسعود بعقوبة، بل إن موقفا ما حدث من عبد الله فكانت العقوبة من عثمان.

وقبل أن ننظر فى الأحداث لنحللها نقول أليس من حق الخليفة إنزال العقوبة بمن وقع فيما يستحق به العقوبة(٤)؟، وأليس أكثر الأمور الموجبة للعقوبة تكون أمورًا اجتهادية لا نص فيها، يضعها الحاكم حفظًا لنظام

العشرة، المحب الطبرى، ص٥٦١.

(١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٦١-٥٦٢، مرجع سبق.

(٢) أبكار الأفكار فى أصول الدين، الآمدى، ج٥، ص٢٧٩، مرجع سبق.

(٣) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١٦٠-١٦١، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج٦، ص١٣٧-١٣٨.

(٤) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج٦، ص١٣٩، شرح المقاصد، سعد الدين التفتازانى، ج٢، ص٢١٦.

المجتمع وسلامته؟.

ولو افترضنا أن أحدًا من آحاد الناس كان هو الذى صدر منه ما يوجب العقوبة أما كان من اللائق بعثمان أن ينزلها به لئلا تجترئ عليه العامة؟، وبالتالى فإن صدر هذا الأمر من كبار الصحابة أما كان من اللائق إنزال العقوبة به رعاية للعدل فى المجتمع وتأكيدًا على عقوبة من دونه؟.

وبالتالى فلا غضاضة على عثمان لو أنزل عقوبة بعبد الله بن مسعود ما دام قد صدر منه ما يستحق به العقوبة، وكان فى إنزالها مصلحة مجتمعية راجحة بحسب رأى الخليفة، ومن المعروف أن العقوبات غير متساوية فإنها تشتد بحسب الموقف والشخص والزمان والمكان.

أما عن الموقف الأول الذى زعموه فى سبب الضرب، فإن الحق لا مرية فى ذلك كان مع عثمان، فإن سبب كتابة المصاحف وإرسالها هو غلق باب الاختلاف فى القرآن الكريم، فإن حذيفة بن اليمان عاد من فتح أذربيجان فقال لعثمان: «أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف فى كتابها اختلاف اليهود والنصارى»(١)، وكان عبد الله قد كتب فى مصحفه بعضًا مما سمعه من النبى ﷺ تفسيرًا لآية أو موقف، أو كتب إشارة هنا أو هناك، وإذا كان عبد الله عالمًا بما كتب فلا يؤمن أن يغلط غيره إن نظر فى مصحفه، ولو كان عثمان سيترك نسخ المصاحف بين أيدى أصحابها مع ما كتبوه من تفسير أو إشارة ما كان لفعل عثمان من قيمة، فغايته أنه أضاف مصحفًا إلى مصاحف.

ثم إن عثمان فعل ذلك بمجمع من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد علم

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص٢٠٥، سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد، محمد الصالحى، ج١٢، ص٢٤٣.

الناس أنه شكل لجنة تكتب المصحف، وأنه عزم على إرسالها للأقطار ليسير الناس عليها، ومع ذلك فإنه لا أحد – حتى عبد الله بن مسعود – استنسخ مصحفه سرًا ليستبقى لنفسه نسخة دون علم الخليفة، بل إنه لا أحد – حتى عبد الله بن مسعود – أخذ نسخة من مصحف عثمان فوضع فيها ما كان فى مصحفه قبل ذلك، فإن عبد الله كان حافظًا للقرآن، عالمًا بما كتبه فى مصحفه.

ثم إن عبد الله لم ينكر على عثمان نسخه مصحف حفصة – وهو المصحف الذى أمر أبو بكر زيد بن ثابت أن يجمعه بعد وفاة رسول الله ﷺ- وإرساله للأقطار، ولا فى أن ذلك مصلحة، إنما كان اعتراضه على إحراق مصحفه وقد كتبه من فم رسول الله ﷺ.

ومن هنا فإذا كان الإجماع على صحة موقف عثمان فى نسخه المصاحف وإرساله لهذه النسخ إلى الأقطار، فإن مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما كان لفعل عثمان أن يتم إلا بإحراق ما خالفه من نسخ.

وإذا كان عثمان يفعل ذلك رعاية لمصلحة الأمة على مدى أجيالها المتعاقبة لئلا تختلف فى القرآن الكريم، فما كان لعثمان أن يتهاون فى تنفيذ ذلك، وما كان له أن يدع لأحد حجة فى احتفاظه بتلك النسخ، فلما صدر من عبد الله ما صدر كان لا بد أن يواجهه بشدة حفاظًا على الأمة وليس انتقامًا لنفسه، وما من رواية تشير إلى أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ اعترض على عثمان حينها سواء قبل تنفيذه العقوبة بعبد الله – فيما يزعمون – أو بعدها.

ومن جهة أخرى فإنهم يزعمون أن عبد الله إنما ضرب سنة ثلاثين من الهجرة، فكيف يقولون أن ذلك بسبب موضوع المصحف وقد كان فى حدود خمس وعشرين من الهجرة.

أما عن الموقف الثانى – فيما زعموه – فإنه من المتفق عليه أن التطاول على الخلفاء بما يحمل الناس على التمرد على طاعتهم يجعل من حق الخليفة أن يؤدب هؤلاء وأن يعاقبهم على أفعالهم، وكلما كان صاحب الدعوة والمعارضة للخليفة أكبر كان وجوب عقوبته أشد، وهم يزعمون أن عبد الله بن مسعود اتهم عثمان بالكفر أو أنه اشتد فى نقده إلى حد الخروج عن الاعتدال، فإن صح ما زعموه لم يكن فى ضربه أو إنزال العقوبة به حرج.

وإن كانت السير تشير إلى أن عبد الله بن مسعود ما كان ليفعل ذلك، وأنه لما جاءه الأمر بالقدوم من الكوفة أشار عليه بعض أصحابه ألا يذهب وأن يكون فى منعة فيهم، فرفض أن يكون ناكثًا ببيعته وأن يخلع يدًا من الطاعة(١)، ومواقفه فى ذلك كثيرة ومعروفة.

ومن الأمور أو المطاعن التى لم يلتفت فيها لرأى الحاكم وواجباته ما زعموه من أن عثمان نفى أبا ذر الغفارى إلى الربذة، ويرون بأن عثمان لم يطق أن يسمع نقدًا لسياسته فنفاه، واستمر منفيًا حتى مات فيها ودفن هناك.

ومع أن هذا الأمر غير صحيح، فالثابت أن أبا ذر اختار الخروج إلى الربذة بعد أن استقدمه عثمان من الشام، وأن عثمان نصح أبا ذر بأن يتعاهد القدوم إلى المدينة حتى لا يرتد أعرابيًا ففعل(٢).

لكن لننظر فى الأمر كما يزعمون، إن أبا ذر كان يرى أن كل ما زاد عن حاجتك فلم تعطه الفقراء فهو من الكنز الذى يكوى صاحبه بسببه يوم القيامة، وأن ذلك حق الفقراء لا يد للأغنياء عليه، وهذا الرأى من أبى ذر

---

(١) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ج٣، ص١١٥، وأسد الغابة فى معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، ج٣، ص٣٩٠.

(٢) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٢٨٤، مرجع سبق.

لم يوافقه عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، بل ولا يوافقه عليه هؤلاء الطاعنون أنفسهم.

وإن عثمان لم يتدخل فيأمر بأن يحمل أبو ذر إليه إلا بعد أن أرسل معاوية إليه بأن يدرك الناس قبل أن يفتنوا، ووجه الافتتان أنه لعل فقيرًا أو أكثر يسمعون كلامه فيرون أنفسهم أحق بأموال الأغنياء، فيعتدى بعضهم على بعض، ويحاول هؤلاء أن يأخذوا حقهم الذى منعهم منه أصحاب الأموال، فتنهب الأموال، وقد تراق الدماء إذا ما حاول أصحاب الأموال الدفاع عنها، وقد تشغب العامة على الحكام والولاة إذا رأوا أنهم منعوهم حقهم من بيت المال وغيره.

فكان لا بد من تدخل الخليفة حتى لا تضيع حياة الناس وينهدم استقرار مجتمعاتهم.

والذى يعرف سياسة الملك والرعية يعرف أنه ليس كل صاحب رأى يكون مسموحًا له أن يجهر به أو يدعو له، وإذا ترتب على هذا الرأى عند أصحابه وجوب عمل أو دعوة لتطبيق لم يعد مجرد رأى يطرح وتكون له حرية الإذاعة والنشر.

وليس هذا من باب حرية الفكر أو التفكير، فإنه لا لزوم بين حرية الفكر وحرية إذاعة الفكر، والذى تحرص عليه الأمم الأول وليس الثانى.

وحين عاش أبو ذر فى الربذة لم يمنع من الأول بل من الثانى، ولم تكن الربذة مكانًا مهجورًا منقطعًا، بل كانت بلدة صغيرة تمر بها القوافل، وفى صحيح الحديث عن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إنى سببت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لى النبى ﷺ: «**يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه**

مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»(١)، وعلى هذا فإن أبا ذر لم يمنع من الاعتقاد ولا من تطبيق ما يعتقد، وكان فى إمكانه أن يتخذ من مكانه مركزًا لإذاعة ما يريد، وما كان ليتوقف عن ذلك لترغيب أو ترهيب لو كان يرى وجوب ذلك عليه، فسكوته دليل على أنه لم ير أن رأيه فقط هو الصواب، لكنه أطاع حيث يمكنه الطاعة بعد أن بلغ حيث استطاع البلاغ.

وعلى هذا فلم يكن عثمان – إن صح ما زعموه – متجنيًا على أبى ذر، بل كان مستخدما سلطته للحفاظ على استقرار المجتمع وسلامة آرائه.

ومن المطاعن أيضًا التى لم يراع فيها حق الحاكم ورأيه، طعنهم فى حكم عثمان على عبيد الله بن عمر، حين قتل الهرمزان ونصرانيًا يسمى جفينة وابنة لأبى لؤلؤة، فودى عثمان القتلى من ماله وعفا عن عبيد الله.

وهؤلاء يقولون تارة بأن عثمان ابتدأ خلافته بتضييع حدود الله وأحكامه، أو أنه أظهر أن فى تطبيق الأحكام تفاوتًا بين الناس بحسب طبقاتهم، مما أحفظ الناس عليه، أو أن عثمان إنما دفع الدية من ماله وليس من مال عبيد الله وأنه لم يحبس عبيد الله أو يعاقبه بشىء فظهر أن القاتل لم يعاقب بشىء فلا هو قتل بمن قتل، ولا هو غرم الدية أو عوقب بشىء، فأحفظ ذلك الناس على عثمان(٢).

والكلام على الأمر بهذه الطريقة ليس فيه تقدير لرأى الحاكم، ولا تحليل للأمور بحسب حقيقتها.

وبغض النظر عن الروايات التى قالت بأن عثمان دفع عبيد الله بن

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، ج١، ص١٠٧، كتاب الإيمان، باب المعاصى من أمر الجاهلية، حديث ٣٠، مرجع سبق.

(٢) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص٦٧-٦٨، ١٧٨، مرجع سبق.

عمر إلى القاباذان بن الهرمزان ليقيد منه، فلما تمكن منه عفا عنه(١)، لأن هذه الرواية فيها ضعف وعدم شهرة.

وبغض النظر أيضًا عن القول بأن الهرمزان وجفينة استحقا القتل لمشاركتهما بالتخطيط مع أبى لؤلؤة، فإن هذا الأمر ليس بالقوى، إذ لا يستحق أحد القتل لشهادة واحد، وليس حتى فى الشهادة إلا أنهما رأيا الخنجر مع أبى لؤلؤة وليس فيه التأكيد على التخطيط والمشاركة(٢)، وما كان لعبيد الله أن يقدم على قتلهما دون دليل قوى على مشاركتهما واستحقاقهما العقوبة، وإلا لكان من حق كل شخص أن يقتل من يعتقد استحقاقه القتل بحسب فهمه هو، وذلك غير صحيح.

لكنا نقول بأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فى الحكم الذى ينبغى أن يوقع على عبيد الله ابن عمر(٣) وذلك دليل على أن الأمر ليس واحدًا مبرما، وأما ثانيًا فإن عبيد الله قتل من قتل قبل وفاة عمر بعد طعنه وقد جعل عمر الرأى فى ابنه لمن يكون خليفة بعده(٤)، ولو كان الأمر واحدًا لأمر به عمر من فوره، ثم إن الصحابة لما لم يجمعوا على معارضة عثمان ولم ينتقدوا حكمه دل ذلك على أنهم سلموا له بحقه وحكمه، أما حقه فهو لأنه بصفته الحاكم ولى دم المقتولين إذ لم يكن لهم وارث، وأما حكمه فهو أنه عفا عن عبيد الله بشرط الدية ثم دفع عثمان الدية من ماله لبيت المال إذ أن حقهم وتركتهم لبيت المال.

فإن عثمان لما كان وليًا للدم بصفته وليس بشخصه وكان مال المقتولين

---

(١) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٢٤٣-٢٤٤، مرجع سبق.

(٢) الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٦٦، مرجع سبق.

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٤٠-١٤١، مرجع سبق.

(٤) المرجع السابق، ج٧، ص١٤٠.

لبيت المال – راعى ذلك فجعل العفو على مال وليس مطلقًا.

وليس فى دفع عثمان الدية من ماله محذور شرعًا أو عرفًا، فإن الشرع لم يشترط أن تكون الدية من مال القاتل، وإنه لا يستغرب عرفًا من عثمان- وهو المعروف بجوده وسخائه- أن يدفع الدية من ماله دون أن يحمل عبيد الله أو عصبته شيئًا منها، فقد كان على عمر لبيت المال أكثر من ثمانين ألف درهم(١).

وليس شرطًا فى الإسلام أن تنزل العقوبة بمن وقع فى مثل ذلك من إثم، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبالتالى فقد يقتل القاتل عقوبة له، وقد يعفو ولى الدم لدية يدفعها القاتل أو يدفعها عنه غيره من قرابة أو غيرها، وقد يعفو بغير دية.

وعلى هذا فلم يكن رأى عثمان خطأ ولا مجانبًا للصواب، وكان فى عفوه متسقًا مع ما كان عليه عبيد الله، إذ لم يكن فاسقًا ولا معروفًا باجتراء على معصية، وكان فى دفعه الدية مراعيًا لمصلحة بيت المال فى ذلك، والطعن بأن عثمان لم يحمل المذنب شيئًا من عقوبة جريمته ليس بصواب إذ ليس ذلك بلازم، وفى نفس الوقت يمكن القول بذلك لو كان المعفو عنه قد تجرأ على مثل تلك الجرائم استنادًا لمثل هذا العفو، لكن ذلك لم يحدث.

ويبقى الزعم بأن حكم عثمان وقضاءه أحفظ الناس عليه وجعلهم يستشعرون مراعاة الطبقات فى الأحكام، وذلك كله لا دليل عليه، بل الروايات أن الناس سلموا له، وأن أكثرهم ارتضوا ذلك من عثمان وحمدوه

---

(١) ورد ذلك فى صحيح البخارى، حديث رقم ٣٧٠٠.

له.

ومن القضايا التى لم يهتم هؤلاء بمعرفة رأى عثمان فيها طعنهم بأن عثمان لما ولى الخلافة رقى درجات المنبر حتى وقف مكان وقوف رسول الله ﷺ، مع أن أبا بكر نزل درجة ثم نزل أخرى عمر.

لكن عثمان قال لما جاء ليرقى المنبر: إن هذا الأمر يطول(١)، ولعل عثمان أراد أن يبين الجواز، ولو نزل عن مكان عمر لكان واقفًا على الأرض، ولو رقى فلا مانع أن يرقى لأى درجة كانت، وكان وقوفه مكان رسول الله ﷺ تبركًا وليس مساواة فى الرتبة، ولو لم يفعل عثمان ذلك لكان الأمر ممنوعا على كل من جاء بعده، وإذا كان أهل المدينة – وفيهم من الصحابة كثيرون – لم يطعنوا على عثمان ولا اعترضوا عليه لأجل ذلك، فليس فى الأمر مطعن عليه، وله الحق فى أن يرقى على المنبر حيث يشاء، أو يقف حيث يريد.

ومن تلك القضايا أيضًا طعنهم على عثمان بأنه رد الحكم بن العاص وقد طرده رسول الله ﷺ، ولم يسمح أبو بكر أو عمر بأن يسكن المدينة، وقالوا آوى طريد رسول الله ﷺ.

لكن بعض العلماء قالوا بأن ذلك الأمر كان إخراجًا للحكم من مكة إلى الطائف وليس من المدينة، وبالتالى فلا منع للحكم من أن يسكن المدينة(٢).

ولو سلمنا بأن ذلك كان من المدينة فإننا لو قسنا الأمور من وجهة نظر عثمان لما كان عليه من بأس.

فإن عثمان ذكر أنه كلم رسول الله ﷺ فى شأن الحكم فأطمعه فى

---

(١) حسن البيان فى سيرة وعصر عثمان، د/ أحمد غلوش، ص٥٢٤، مرجع سبق.

(٢) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ج٦، ص١٤٦، مرجع سبق.

إجابته، لكن النبى مات قبل تنفيذ ذلك، وقد كلم عثمان أبا بكر وعمر فى ذلك، لكن لما لم يكن معه شاهد آخر آثرا الأخذ بظاهر الأمر وعدم إجابته(١)، ولم يكن ذلك تهمة لعثمان بل احتياطًا فى فعل النبى ﷺ.

وقد عرف الناس أن عثمان كلم الخليفتين قبله، وأنه أخبر بما عرف فلا حرج عليه بعد أن صار الأمر إليه أن يعمل بما علم، وأن ينفذ الحكم الذى عرف، وليس هذا من المواطن التى لا يصح فيها للحاكم أن يعمل بعلمه أو يقضى به، إذ لا حد فيه يقام، ولا حق فيه يقضى به على أحد.

ولا أحد تجنب التعامل مع الحكم لأنه طريد رسول الله ﷺ، وما كان عثمان يستطيع إجبار الناس على التعامل معه، فلما سلم الناس لعثمان دل على حقه فى أن يحكم بذلك ما دام الأمر كذلك، فلا سبيل لمطعن على عثمان فى ذلك.

وفى نهاية ذلك نرى أن الحكم على تلك القضايا لو تم من وجهة نظر الحاكم والخليفة لما كان فى الأمر حرج، لكنهم وضعوا أنفسهم خصمًا لعثمان وتبنوا رأى المحكوم، وعثمان لا يكلف إلا برأيه لا برأى غيره.

وهنا قاعدة لا بد من الأخذ بها وهى أن اليقين أن عثمان مجتهد والخلاف أنه مخطئ، فعلام نحكم باجتهادنا وفهمنا على اجتهاده وفهمه، وما الذى جعل حكمنا – وقد بعد الزمن واختفت الأطراف والظروف ولم نعرف منها إلا أقل القليل – هو الصواب وحكمه هو الخطأ.

---

(١) شرح المقاصد، سعد الدين التفتازانى، ج٢، ص٢١٦، العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربى، ص٣٩، الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٥٦-٥٥٧.

المطلب السابع

القول بصحة فهمهم دون غيرهم

من الأمور الغريبة عند من طعن على عثمان رضي الله عنه، أننا نجدهم يذكرون بعض المواقف ثم يستنبطون منها شيئًا بحسب فهمهم هم ثم يعتمدون فهمهم هو الصواب، فينطلقون منه لنقد عثمان والنيل منه، مع أننا لو تأملنا قليلًا لرأينا أن ما فهموه ليس بلازم أن يكون الحق والصواب.

ومن أمثلة ذلك أنهم قالوا إن عمر حبس كبار الصحابة والمهاجرين فى المدينة لا يخرجون منها إلا لولاية أو جهاد، بل إن عمر فى بعض الأحيان كان إن استأذنه أحدهم فى الجهاد يقول له: «لقد كان فى جهادك مع رسول الله ﷺ غناء»(١)، ثم إن عثمان لما ولى الخلافة سمح لهؤلاء بالخروج وطلب الرزق والسكنى خارج المدينة.

هنا يقولون إن عمر إنما منعهم لأجل أن ينتفع بهم من ناحية، ومن ناحية أخرى «خشية أن يفتن الناس بهم، وأن ينقدوا الحكام بما لهم من سابقة، فأبقاهم عنده لينتفع هو بنقدهم»(٢)، وحتى لا يكونوا مركز معارضة للولاة والحكام، فلما فتح عثمان لهم الباب للخروج حدث ما خشى منه عمر فأصبحوا أكثر نقدًا للحكام، وأكثر استثارة للناس ضدهم، فتجرأ الناس عليهم وعلى الخليفة.

لكنا نقول قد يكون الموقف من عمر وعثمان صحيحًا وقوعه لكن ما الذى يجعلنا نسلم لكم بصحة ما فهمتموه ليترتب عليه النقد لعثمان.

إننا هنا فى تبرير موقف عمر وعثمان أمام أحد احتمالين، الأول أن

---

(١) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص٨١، مرجع سبق.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص٢٦، وانظر، الفتنة الكبرى، طه حسين، ص٤٦-٤٧.

يكون ما استنتجوه صحيحًا، والثانى أن يكون غير صحيح.

أما الأول فإن كان استنتاجهم صحيحًا فنقول لعل ذلك كان اجتهادًا من عمر وكان اجتهاد عثمان على خلافه، وليس الأمر قطعيًا ليلزم الوقوف معه، فما المانع فى أن يعمل عثمان باجتهاده، وقد سبق لعمر أن خالف اجتهاده اجتهاد أبى بكر، فلما ولى الخلافة عمل باجتهاده دون اجتهاد أبى بكر، وموقفه من خالد بن الوليد أحد الأمثلة على ذلك.

ومن ناحية أخرى فمن من كبار المهاجرين والصحابة كان له أثر فى الفتنة التى انتهت بمقتل عثمان؟، ومن منهم كان له أثر فى تأليب الناس عليه؟.

إن جل ما يذكرونه يعود لعمار وعبد الله بن مسعود وأبى ذر الغفارى، فأما عمار فلم يكن ساكنا خارج المدينة ليقال بأن السماح له بالخروج كان سببًا فى افتنان الناس به، وأما ابن مسعود فكان على بيت المال بالكوفة، فخروجه فى أصله كان لولاية، وأما أبو ذر فإن عثمان لما خشى من افتنان الناس بكلامه حين خرج إلى الشام استقدمه المدينة، ثم اختار أبو ذر أن يعيش فى الربذة معتزلًا الناس.

فأين أثر ذلك القرار فى تلك الأحداث كما يزعمون.

ثم إن هؤلاء الثلاثة لم يصل الأمر فى نقدهم إلى التحريض على عثمان أو أن يخلعوا بيعته، بل الروايات فى التزامهم الطاعة كثيرة، وهذا أبو ذر لما وصل إلى الربذة قدمه إمامها ليصلى لكنه رأى أن يتقدم هذا الإمام لأنه أحق بالصلاة لأن عثمان هو الذى عينه، وابن مسعود أتم الصلاة بمنى فى الحج اتباعًا لعثمان مع مخالفته لاجتهاده، وعمار مع شدة وجده على عثمان لم يرض بقتله أو الخروج عليه، وسعى عند على بن أبى طالب وقت الحصار ليصل الماء إلى عثمان.

ولم يكن خروج كبار الصحابة مساعدًا فى الفتنة ولا سببًا فى اجتراء الناس على عثمان، بل كانوا معلمين الناس لحقوق الولاة عليهم، محذرين لهم من الخروج والفتنة.

أما الاحتمال الثانى وهو أن يكون استنتاجهم غير صحيح، - وهذا هو الراجح عندى-، فإنه لا دليل على أن عمر استبقاهم خوفًا من نقدهم ومن نشوء ما يسمى بمراكز القوى فى البلاد فى وجه الخليفة، ولو صح ذلك من عمر لكان ذلك أساسًا لكل حاكم أن يتخذ من الإجراءات حبسا أو تحديد إقامة أو غير ذلك ضد كل من يتخوف منه أن يكون ندًا له فى المستقبل أو أن يجتمع الناس حول كلامه فيتعرفوا منه على مثالب الحكام، وذلك لا يجوز بحال من الأحوال.

أما تعليل أمر عمر – فيما أراه – فهو أن عمر إنما ولى الخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، ومن المعلوم أن أحكام النبى ﷺ وأقواله ومواقفه لم تكن معلومة للجميع، وأن أحكام الشرع لم تكن مدونة يرجع كل من أراد إليها.

وقد كان كل واحد من هؤلاء الصحابة الكبار يحمل من العلم ما لا يعرفه غيره، وقد يصحح بعضهم لبعض فهمًا أو موقفًا أو حكمًا، وكانت الأمة فى ذلك العهد محتاجة لأن يبقى الصحابة مجتمعين يكمل بعضهم بعضًا فى علم الشرع وأحكامه، فإن اجتماعهم يعنى اجتماعه، وتفرقهم يعنى تفرقه، وتفرقه يعنى ضياعه.

ووجه حاجة الأمة كان موجودًا عند الحاكم والمحكوم، أما الحاكم فإنه لما كان محتاجًا فى الحكم فى النوازل والقضايا إلى أن يتعرف على أحكام النبى ﷺ فى مثل هذا الموقف، ولما كان الحاكم ليس محيطًا بكل هذه الأحكام، ولم تكن وسائل الاتصال سريعة تتيح معرفة ما عند الصحابة من

علوم، فإنه لو سمح لكبارهم بالانتشار لأدى ذلك إما إلى أن تتوقف الحقوق حتى يتم التوصل لمن عنده مثل هذا الحكم، أو أن يجتهد الحاكم بما قد يظهر بطلانه فتضيع فائدة الحكم والخلافة.

ثم إن الخليفة إذا لم يجد عند أحد من الأصحاب علمًا من النبى ﷺ بالحكم استشارهم على ملأ منهم، فتتكامل الرؤى وتطبق الأحكام بمشهد من الجميع فيكون إجماعًا منهم فيكون حجة شرعية على ذلك.

ومن أمثلة ما سبق مثلا حكم أبى بكر فى ميراث الجدة، فقد روى الترمذى أن جدة جاءت لأبى بكر فسألت ميراثها، فقال: «مالك فى كتاب الله شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعى حتى أسأل الناس»، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

وكذا موقف عمر لما سمع بالطاعون ببلد بالشام قبل أن يصل إليها، فاستشار الناس فلم يجد عندهم حكمًا، ثم اتخذ قراره بعدم الدخول، حتى إن أبا عبيدة قال: أفرارًا من قدر الله، قال عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصيبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله»، وكان عبد الرحمن بن عوف غائبًا فلما حضر قال إن عندى فى هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»(١).

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، ج١٠، ص٢٠٨-٢٠٩، كتاب الطب،

ومن ذلك أيضًا ما رواه مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل، فقال له على بن أبى طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال، فجلد عمر فى الخمر ثمانين(١).

هذا عن جانب الحاكم، أما عن جانب المحكوم فإن الناس كانوا يحتاجون إلى معرفة هذا الدين والأخذ به، وكان التلقى حينئذ قائمًا على المدارسة بين المعلم والمتعلم، ولم يكن بد من أحد سبيلين: إما بذهاب المعلم إلى المتعلم، أو أن يفد المتعلم على المعلم.

والأول لا يمكن حدوثه، إذ أنه يقتضى إما أن يتفرق المعلمون فى البلاد ليعلموهم فيضيع على أهل كل بلد العلم الذى يصل للآخرين، وهذا يؤدى فى النهاية إلى تضارب العلم لأن كل واحد جهل علم صاحبه، وإما أن يتجه المعلمون جميعًا إلى كل جهة ليعلموها واحدة واحدة، وهذا مما تتقاصر دونه الأعمار، فضلًا عن أنه يجعل الآخرين باقين على جهلهم حتى يحين دورهم.

وما دام هذا السبيل لا يصح، فلم يبق إلا أن يأتى المتعلم إلى المعلم، وليس هناك مكان يمكن أن يكون مقصدًا لهؤلاء خيرًا من المدينة المنورة، ولا يصح أن يأتى المتعلمون فيجدون أصحاب العلم أو بعضهم قد انتشروا هنا أو هناك فى الجهات فى وقت لا أحد فيه يكون بديلًا عن أحد، لهذا كان لا بد من أن يبقى هؤلاء جميعًا فى المدينة ليصل الناس إليهم فيحملوا علمهم جميعًا، وينتشر المتعلمون لينقلوا عنهم، تطبيقًا لقول الله تعالى: ﴿ ۞

حديث ٥٧٢٩، مرجع سبق.

(١) الموطأ، مالك بن أنس، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، كتاب الأشربة، باب الحد فى الخمر، ص٤٩٤.

وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢]، وانظر إلى هذا الموقف من ابن عباس لتظهر تلك الحاجة، قال: «لما قبض رسول الله ﷺ وأنا شاب قلت لشاب من الأنصار: يا فلان، هلم فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ، ولنتعلم منهم، فإنهم كثير، قال: العجب منك يا ابن عباس، أترى الناس يحتاجون إليك وفى الأرض من ترى من أصحاب رسول الله ﷺ؟، قال: فتركت ذلك وأقبلت على المسألة وتتبع أصحاب رسول الله ﷺ، ... فكان الرجل بعد ذلك يرانى – وقد ذهب أصحاب رسول الله ﷺ واحتاج الناس إلى – فيقول: كنت أعقل مني»(١).

إذا كان الأمر كذلك، فإن عمر كان مصيبًا فى قراره منع هؤلاء من الانتشار خارج المدينة لحاجة الناس حكاما ومحكومين لتعلم الدين، وليس خوفًا على الحكام.

لكن إذا كان الأمر كذلك فهل كانت الحاجة وضرورتها مستمرة فى عهد عثمان كما كانت فى عهد عمر؟.

أغلب الظن أن الأمرين لا يتساويان، فقد استقر الإسلام، وانتشرت علومه، وتلاقح الناس ما عندهم من علوم ومعارف، وظهرت أجيال جديدة حفظت ووعت ونقلت، وكثر بين الناس من حمل من هذا العلم.

من هنا كان السماح لكبار الصحابة بالخروج والانتشار هو الخطوة التالية فى تعليم الناس، وهى انتقال المعلم إلى المتعلم، لكن هذا الانتقال لم يحدث إلا بعد وجود ثلاثة أمور، **الأول:** أن فى المدينة من عرف علم هذا

---

(١) تأملات فى فقه الدعوة، د/ طلعت محمد عفيفى، د/ جمال عبد الستار، الجمعية الشرعية الرئيسية، بدون بيانات طبع، ص٣٩، نقلاً عن جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج١، ص١٠٢.

المعلم وحمله عنه، **الثانى:** أن هذا المعلم عرف بأحوال المناقشة والاختلاف ما عند غيره من علم واجتهاد، **الثالث:** أن كل جهة حدثت فيها طائفة حملت من علوم الأصحاب فلا يخشى عليها أن يكون علمها ناقصًا أو أن تكتفى بعلم من ذهب إليها دون غيره.

وبالتالى فإن قرار عمر كان صوابًا بحسب زمانه وأحواله، وقرار عثمان كان صوابًا بحسب زمانه وأحواله، وعلى هذا فما فهمه هؤلاء الناقمون ليس صحيحًا.

ومن أمثلة المطاعن التى استبد فيها الناقمون بفهمهم ما زعموه أنه أعطى أربعة من أزواج بناته أموالًا عظيمة، إذ أعطى كل واحد منهم مائة ألف درهم، ويقولون إنه أعطى من مال المسلمين من لا يستحق ما لا يستحق، ويصورون الأمر فسادًا ماليًا من عثمان أدى لنقمة الناس عليه.

ومع أن من المؤرخين من رفض هذه الروايات وذكر أنها تلبيس على عثمان رضي الله عنه(١)، إلا أننا سنقول لنفرض جدلًا صحة ما ذكروه من أنه أعطاهم تلك الأموال، فلا بد من إجابة تساؤلات محددة قبل أن توجه لعثمان تهمة الاستيلاء على أموال بيت المسلمين لصالح أقاربه.

من ذلك أنه هل أعطى عثمان هؤلاء تلك الأموال لعلة أنهم أزواج بناته أم لعلة أخرى؟.

فقد أعطى عثمان مثلًا الزبير ستمائة ألف درهم، وأعطى غيره ثلاثمائة ألف، فهل كان إعطاؤه لهؤلاء لعلة تشبه أولئك أم لمجرد أنهم أزواج بناته؟، وما تبرير أنه أعطى هؤلاء الأربعة فقط، وقد كان لعثمان سبع

---

(١) الرياضة النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٥٧، وتبصرة الأدلة فى أصول الدين، أبو المعين النسفى، ج٢، ص١١٥٧.

بنات، فإن كانت العلة أنهم أزواج بناته فقد تحققت فى غيرهم فلم لم يعط غيرهم؟، وإذا كان قد أعطى رجالًا لأنهم أزواج بناته فلم لم يعط أولاده الذكور أيضًا وهم أقرب إليه منهم، فقد كان له فيما يقال فى أثناء خلافته ستة من الذكور بخلاف من مات قبل ذلك، فلو كان الأمر فسادًا فلم لم يعط أولاده بدلًا من أزواج بناته؟.

ثم لو افترضنا أنه أعطاهم فهل أعطاهم من ماله أم من بيت مال المسلمين؟، فقد كان عثمان موسرًا، ويعطى من العطايا الشىء الكثير، ولو كان أعطاهم من بيت مال المسلمين فهل كان عطاء خالصًا أم دينًا عليه يوفيه بعد ذلك لبيت المال؟، فإنهم يروون أنه استقرض لعبد الله بن خالد ابن أسد من بيت المال ثلاثمائة ألف درهم، وصله بها، وكان يحتسب لبيت المال ذلك من نفسه حتى وفاه(١)، وكان الاقتراض من بيت المال لا حرج فيه، فقد روى أن عمر مات وعليه بضع وثمانون ألف درهم لبيت المال، وكان سبب الخلاف بين عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص والذى لأجله عزل عثمان سعدًا فيما يقال، أن عبد الله بن مسعود كان على بيت المال فى الكوفة فأقرض منه سعدًا لأجل مسمى ثم أعسر سعد فى السداد فاشتد الخلاف بينهما، وغير ذلك كثير.

ثم نقول هل لو كان عثمان ذا فساد مالى ومحاباة لأزواج بناته أكان يصلهم من بيت المال مرة واحدة فقط أم كان يواليهم بالأموال التى لا تؤثر على ثروته شيئًا، ومع ذلك فإنهم يروون أنها مرة واحدة طيلة تلك السنوات الاثنتى عشرة.

وبالتالى فمن أين لهم أن يعدوا الأمر خطأ أو فسادًا ولم يجيبوا على تلك

---

(١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٥٧، مرجع سبق.

الأسئلة بعد، وليس عندهم لها إجابة تدين عثمان أو تنقده، وقد كان الخلفاء فيما بعد يصلون أقواما عديدين بأموال كثيرة لم يعابوا بشيء من ذلك بل مدحوا، فلماذا يعاب عثمان – إن كان قد فعل – بما مدح غيره به وبأكثر منه.

المطلب الثامن

عدم التمحيص للروايات

مما يلفت النظر فى حديث بعض الطاعنين على عثمان رضي الله عنه، أنا نجدهم يسوقون الروايات التى تؤيد وجهة نظرهم دون أن ينظروا فى صحتها وضعفها، وملاءمتها وعدمه، وكأن الغرض أن يوجهوا سهامهم لعثمان، وأن تكثر المآخذ التى يأخذونها عليه.

وهذا المسلك ليس مسلك من يريد الحق، ولا من ينشد الصواب، بل هو أقرب إلى أفعال الشانئين والأعداء.

فمثلًا نرى هؤلاء يتخيرون فى قصة عثمان مع أبى ذر، أن عثمان أمر بأن يساق إليه أبو ذر مهانًا، فأركب على بعير خشن، وتتابعوا فى الركض به من الشام إلى المدينة حتى تسلخ فخذه، ثم نفى عثمان أبا ذر إلى الربذة، وأمر ألا يشيعه فى خروجه من أهل المدينة أحد، فما فعل ذلك إلا على بن أبى طالب(١).

مع أن الروايات الواردة فى هذا الشأن ليست على هذا السياق، وأن هذه الرواية ليست بالصحيح سندًا، ولا بالمناسبة لحال عثمان ومن معه، والصحيح أن أبا ذر أرسل للمدينة لكن على غير تلك الصفة، وأنه اختار الخروج للربذة اتباعًا لوصية النبى ﷺ بأن يخرج منها إذ بلغ البناء سلعًا(٢).

وهنا يحق لنا أنت نتساءل على أى أساس اختار هؤلاء صحة هذه

---

(١) موسوعة عالم الأديان، ج١٧، ص١١٧-١٢٠، على بن أبى طالب رضي الله عنه حاكمًا وفقيهًا، د/ حامد جامع، ج١، ص١٥٦-١٥٧، الرياض النضرة، المحب الطبرى، ص٥٥٠.

(٢) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٢٨٤-٢٨٥، الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٦٠، وسلع هو اسم جبل بالمدينة.

القصة التى ذكروها أو أن لها وجهًا من الصحة فيضعونها فى جوار الرواية الصحيحة إضعافًا لها، مع أنهم إنما ظهروا بمظهر الموضوعيين الممحصين.

وإذا كان عثمان لم يفعل ذلك الأمر أو يأمر به مع من شغب على الولاة بالكوفة وطعن فى الخليفة، مع عدم صحبتهم للرسول ﷺ ولا رفعة أقدارهم بين الناس، فهل يعقل أن يفعل ذلك مع أبى ذر وهو لم يخلع يدًا من طاعة، ولا كان أمره شغبًا على الناس، مع جلالة قدره لصحبته وورعه، وإذا كان عثمان لم يصل إليه إلا الشكوى من أبى ذر فيما يقوله للناس فهل أصدر حكمه قبل أن يتعرف على حاله وينصحه، وقد علم أن المهانة لا تؤثر فى رجل كأبى ذر.

وهل يتناسب مع شخصية عثمان أن يأمر بذلك؟، وهل لو كان عثمان يريد نفى أبى ذر أكان يرسله فى طريق القوافل يلقاه الركبان من كل البلاد ويجالسه أهل تلك الأمصار.

وأين الحالة المشابهة من عثمان لنقول إن ذلك تأكيد أو شاهد على صحة صدور ذلك منه.

وإذا كنا رأينا عثمان طلب من كعب بن عبدة البهرى أن يستوفى حقه جلدًا لعثمان مع أن كعبا تجاوز الأدب معه، لكن عثمان رأى أن العقوبة كانت أكثر مما يستحق(١)، فأين ذلك من أبى ذر وقد مكث سنين فى الربذة بعد ذلك.

ومن الأمور الضعيفة أو المكذوبة ما يزعمون من أن عثمان أمر غلمانه بضرب ابن مسعود حتى كسرت أضلاعه، مع أن أكثر العلماء

---

(١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٦٤، مرجع سبق.

يرون ذلك مكذوبًا عليه، وبعضهم يقول إن ذلك حدث دون إذن عثمان أو علمه، فلماذا يصرون على ضعيف الراويات دون غيرها.

ومن ذلك أيضًا زعمهم أن عثمان أمر غلمانه بضرب عمار حتى فتقت أمعاؤه، وجمهور العلماء على كذب هذه الرواية، ويقول بعضهم ما كان لعمار أن يعيش لو أن أمعاءه فتقت(١).

ومن ذلك ما يذكرونه من أخبار فى حوار بين عثمان وعلى، فيذكرون أن عليًا اشتد فى كلامه على عثمان، وأغلظ له، وحمله جريرة أمور أقدم عليها، ويذكرون نص الكلام مع طوله(٢)، وكل ذلك كما يقولون كان بين عثمان وعلى لم يشهده غيرهما، فمن أين لهم بأن يذكروا الكلام بنصه مع أنه لم يحضره غيرهما ولم يروه عنهما أحد.

ومن ذلك ما يزعمونه من أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح والى مصر كان مستبدًا فى ولايته على عثمان، وأنه كان يرفض تنفيذ أوامر عثمان، بل ضرب بعض من شكاه لعثمان حتى مات أحدهم(٣)، وكل ذلك لا يسنده دليل من صحيح الرواية أو حياة عبد الله نفسه.

فإن عبد الله امتثل أمر عثمان لما أمره أن يرد ما كان نفله إياه من غنائم إفريقية، وهل قدوم بعض المصريين فيمن قدم على عثمان وقت الفتنة يشكون من واليهم أمورًا، وارتضاؤهم من عثمان قراراته أول الأمر، أيدل ذلك على فعل أقوام يعلمون أن خليفتهم لا سلطان له على

---

(١) العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربى، ص٣٣، حسن البيان فى سيرة وعصر عثمان، د/ أحمد غلوش، ص٥٣١، شرح المقاصد، سعد الدين التفتازانى، ج٢، ص٢١٦.

(٢) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص٢٠٢-٢٠٣، البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٥٨-١٥٩، تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٣٣٦-٣٣٩.

(٣) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١٢٤.

واليهم، وهل موقف عبد الله بن سعد بعد مقتل عثمان إذ اعتزل الناس والفتن موقف الوالى المستبد بولايته على خليفته.

وهل لو كان شيء مما سبق صحيحًا أكان الأمر يقف عند حالات محصورة معدودة على أصابع اليدين فى جميع الاتجاهات فى فترة حكم بلغت اثنتى عشرة سنة، وحتى لو قلنا بأن الانحراف – كما يزعمون – كان فى السنين الست الأخيرة، فهل انحراف ست سنين ينتج من كل ناحية موقفًا، وفى جميع النواحى ذلك النذر اليسير، فأين لهم من سيرة عثمان رضي الله عنه ما يؤيد اختياراتهم لتلك الروايات، مع أنها ليست وحدها المروية فى تلك الحادثة وذلك الموقف.

إنه حين يصر بعضهم على ذكر هذه الروايات الضعيفة دون غيرها أو على ذكرها دون تمحيص لإضعاف الصحيح منها، ثم يجعل منها سببًا للطعن على عثمان، كل ذلك دليل على ضعف حجتهم، وقلة بضاعتهم، وهذا وحده دليل على براءة عثمان رضي الله عنه، وعلى عدم الثقة بما يقولون.

المطلب التاسع

التضارب فى الأسباب

الطاعنون على عثمان رضي الله عنه يسوقون أمورًا وأسبابًا ووجوهًا لهذه المطاعن، فإذا تأملنا فى حقيقة هذه الوجوه وجدنا الصورة متضاربة، والأمور متناقضة، بحيث يمكن أن نقول بأنهم يتكلمون عن شخصيتين مختلفتين لا عن شخصية واحدة.

فحين يحاول هؤلاء تحليل الأحداث التى أدت لمقتل عثمان نجد أنهم يسوقون هذا التحليل بغير تدقيق، فتتضارب الأقوال بحسب كل سبب فيما يزعمون.

فتارة نجدهم يزعمون أن عثمان كان مما جرأ الناس عليه أنه كان لينًا رقيقًا، مما لا يتناسب مع طبيعة الحكم والسياسة، فلم يكن عنده شدة عمر ولا حزمه أو عزمه، وأن هذه الأمور ظهرت حين تجرأ الولاة عليه فلم يعد له عليهم طاعة ظاهرة بل استأثروا بالأمر دونه، فاستأثر معاوية بالشام، وعبد الله بن سعد بمصر، وعبد الله بن عامر بالبصرة، وسعيد بن العاص بالكوفة، وهكذا، ومن ناحية أخرى فقد كان عثمان مكبلًا بأقاربه بالمدينة يوجهون سياسته، ويعينون ولاته، ويستأثرون بالأمر دونه، وهذا قول أحدهم: «وما من شك فى أن قرابة عثمان غضبت لعبد الله بن سعد وأبت إلا أن تعوضه مما فقد خيرًا منه، فما زالت بعثمان حتى ولاه خراج مصر وترك لعمرو صلاتها وحربها»(١).

ويقول عن عزل سعد بن أبى وقاص عن الكوفة: «وأكاد أعتقد أن وجه الحق فى عزل سعد أن بنى أمية وآل أبى معيط كانوا يتعجلون الولاية

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٣.

ويحتالون فى الوصول إليها، ويلحون على عثمان فى أن يمهد لهم إليها الطريق»([1]).

لكن من ناحية أخرى نجد الروايات تقول إن عثمان اجتهد فرأى إتمام الصلاة فى منى، فعارضه فى نتيجة اجتهاده بعض الصحابة كعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، فما تراجع عن ذلك، واستمر على صلاته تلك حتى آخر حياته.

ويقولون إن عبد الله بن مسعود رفض قرار إحراق المصاحف المخالفة فأكرهه عثمان حتى أخذها منه وأحرقها، ويقولون إن معاوية شكى له أبا ذر فأمره بإشخاصه إليه فى المدينة، فلما قدمها لامه ونهاه وانتهى الأمر بأن عاش أبو ذر معتزلًا بالربذة، وكذا شكى سعيد بن العاص بعض أفراد الكوفة فأمر بتسييرهم إلى الشام، وأن كعبًا بن عبدة بعث لعثمان برسالة فيها غلظة فأمر واليه على الكوفة بجلده، ويقولون بأن الجند شكى ما أخذه عبد الله بن سعد من الغنائم مما نفله الخليفة، فأمره عثمان أن يرده فرده، وأن أهل البصرة والكوفة شكوا من ولاتهم فعزلهم([2]).

كل ما سبق هل يصح صدوره من إنسان أثرت رقته ولينه عليه فى الحكم، وتسلط أقرباؤه وولاته عليه، فلم يأبه له حاكم ولا محكوم.

وأين ذلك كله من عمر حين اختاره للشورى، وأين ذلك حين أصبح الأمر بينه وبين على، وحين شاور عبد الرحمن أهل المدينة ومن قدمها طيلة ثلاثة أيام، وحين اختير عثمان عن شبه إجماع للخلافة، أكان كل أولئك غير مدركين لقصور عثمان عن أمر الخلافة، أم أن من الواضح أن

([1]) المرجع السابق، ص٩٣.

([2]) المرجع السابق، ص١٠٩-١١٣.

من رمى عثمان بذلك هم من عمى عن معرفة فضل عثمان وقدرته.

والغريب أنهم يزعمون أن عمر خرج ذات ليلة مع عبد الله بن عباس وتحدث معه فيمن يصلح للأمر بعده، فلم يرض عمر عن أحد، ورأى فى كل واحد من المرشحين عيبًا لا تصلح معه الخلافة، وأنه رأى أن عثمان لو وليها لرفع أهله على الناس وحينئذ فستسير العرب إليه وتقتله(١).

والراجح عندى أنه لا صحة لهذه الرواية، إذ أراد واضعوها أن يطعنوا فى أولئك النفر الذين اختارهم عمر للشورى، إذ لا يعقل أن يرى عمر أن هؤلاء جميعًا غير مؤهلين للقيام بحقيقة الخلافة، ثم يجعل الأمر فى الاختيار حكرًا عليهم ومن بينهم.

ومن تلك الأمور التى يظهر فيها التضارب فى الروايات، أنهم يزعمون أن عثمان أرسل لعائشة وقت الفتنة مروان بن الحكم يطلب منها أن تبقى لتساعده فى تهدئة الخارجين عليه، ولما تعللت بأنها تجهزت للحج، عرض مروان أن يعوضها عما أنفقت فى جهازها، فإذا بها تقول له: «والله لوددت أنه فى غرارة من غرائرى هذه وأنى طوقت حمله حتى ألقيه فى البحر»(٢)، ويزعمون أيضًا أنها قالت: «اقتلوا نعثلا فقد كفر»(٣)، هذا كله مع ما هو معروف يقينًا تاريخيًا من أن أول من خرج على على بن أبى طالب بعد بيعته بالخلافة وحاربه كان الجيش الذى على رأسه عائشة والزبير وطلحة طلبًا بثأر عثمان، فبالله أيعقل أن تكون متمنية قتله بالأمس وتحارب على دمه اليوم بدون أن يبين تناقضها أحد، أو يلوم عليها

---

(١) أبكار الأفكار فى أصول الدين، الآمدى، ج٥، ص٢٧٥، مرجع سبق.

(٢) موسوعة عالم الأديان، ج١٧، ص١٤٠، على بن أبى طالب حاكمًا وفقيهًا، د/ حامد جامع، ص١٧٨.

(٣) على بن أبى طالب حاكمًا وفقيهًا، د/ حامد جامع، ص١٧٨، مرجع سبق.

موقفها بالأمس، فإذا لم يحدث فأحد الجانبين كذب ضرورة، وما دام الجانب الثانى صحيحًا فإن كل ما رووه عنها مما يمثل الجانب الأول كذب، ولا حاجة لمحاولة تبرير ذلك الجانب بما يمثل تهمة لها فى دينها وفضلها وانتحال أعذار مدخولة لا تليق(١).

والخلاصة أن عثمان رضي الله عنه ما كان بالحاكم الضعيف، ولا المسلوب فى إرادته وحكمه، بل كان على دراية بأحوال رعيته مع اختلاف الأماكن وبعدها، وكان يأمر ولاته فيطيعون، ويحكم على الناس فينقادون، لكن عثمان لم يكن فى مثل سياسة عمر ولا طريقته فى الحكم، لاختلاف الشخصيتين من جهة، واختلاف الظروف من جهة أخرى، وما كان الناس ليقبلوا من غير عمر ما ارتضوه من عمر.

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٧٨-١٧٩، حيث رأى أن من الأسباب التى أدت لكون السيدة عائشة من معارضى عثمان الفراغ الذى صارت فيه بعد أن تحكمت حاشية عثمان فيه، وقد كان رأيها معتبرًا عند الخليفتين السابقين، وكذا نقص عطائها بالرغم من وفرة المال، مع الأخذ فى الاعتبار أن عثمان زاد عطاء الناس الضعف وزاد فى عطاء أمهات المؤمنين بخلاف ذلك شيئًا فى رمضان، انظر تاريخ الطبرى، ج٤، ص٢٤٥.

المطلب العاشر

الطعن بما لا أثر له فى الأحداث

إن أكثر الطاعنين على عثمان رضي الله عنه ليسوا من الشيعة الإمامية المشترطين عصمة الأئمة، وهؤلاء الطاعنون وجهوا نقدهم من ناحية تحليلهم لأحداث الفتنة التى انتهت بمقتل عثمان، فكان من الغريب أنهم وجهوا سهامهم من ناحية أمور – إن صحت – لا علاقة لها بتلك الأحداث، مما يعطى انطباعًا أن هؤلاء لم يكونوا مهتمين بقراءة الأمور فى واقعها بقدر ما كان اهتمامهم منصبًا على عثمان نفسه هدمًا ونقدًا.

فمثلًا نقول إن رأى أبى ذر لم يلق جمهورًا مؤيدًا ليقاتل لأجله، ولم يذكر أحد أن أحدًا ممن خرج طالب بالثأر لأبى ذر، وإن كان أبو ذر ليس له ثأر، وإذا كان أبو ذر بالشام قبل أن يعيش بالربذة، فإنه لا أحد من أهل الشام خرج أو شارك فى الخروج على عثمان، وأبو ذر نفسه لم يخرج على عثمان، ولا اتخذ من مكانه مركزًا لمعارضة عثمان، وقد مات أبو ذر قبل مقتل عثمان بأكثر من ثلاث سنين، ولم يعرف أن أحدًا وجد على عثمان لأجل أبى ذر حتى جاءت أوقات الفتنة فخرج، فبعد هذا كله ما علاقة ما حدث بين عثمان وأبى ذر بتحليل أحداث الفتنة، وهل معنى أن لأبى ذر رأيًا خالف به جمهور أصحاب رسول الله ﷺ حتى اضطر الخليفة إلى تحذيره أنه كان دليلًا على تصاعد المعارضة لعثمان وسياسته وولاته، وهل كلما خالف أحد الخليفة فى رأى – صوابًا كان أم خطئًا – كان دليلًا على اتساع المعارضة له مما يؤدى إلى مقتل هذا الخليفة.

ومن ذلك أيضًا حديثهم عن عبد الله بن مسعود، فإنه لا أحد من أهل الكوفة خرج طلبًا للثأر لعبد الله بن مسعود إذ ضرب بزعم الطاعنين، وما كان لضرب يقع على عبد الله قبل خمس سنوات تقريبًا أن يكون سببًا فى

الخروج على الخليفة وقتله، وإذا كان الخارجون أنفسهم تحدثوا بشأن جماعة من المنفيين منهم لأجل مواقف بدرت منهم تجاه الخليفة والولاة، فإنه لا أحد منهم ذكر عبد الله ابن مسعود وما حدث له، وإذا كان عبد الله قد عاش بعد ما زعموه من الضرب فوق السنتين ومات قبل مقتل عثمان بأكثر من ثلاث سنين، ولم يمت بسبب من عثمان، ولا بأثر من ذلك الضرب الذى زعموه، فهل يكون لذلك أى أثر فى خروج أحد على عثمان، أو جرأة أحد عليه، أو قتله على يد هؤلاء الخارجين.

ومن ذلك أيضًا حديثهم عن العفو المشروط بدفع الدية عن عبيد الله بن عمر، فما أثر ذلك فى الأحداث التى جاءت بعد ما يقرب من اثنتى عشرة سنة، مع الأخذ فى الاعتبار أن حكم عثمان غير مخالف لأحكام الشرع، ولم يسبقه حكم مشابه ليستنبط منه التفرقة بين الناس فى الأحكام، بل لو نظرنا إلى الأحداث فى ذلك الوقت ومقتل عمر بما لعمر من مكانة فى قلوب الجميع، وصدمة الجميع فى هذه الأحداث، لقلت استنباطًا مستندًا فيه إلى معرفة ما جبل عليه الناس فى مثل تلك الأوقات: إن هذا الحكم الذى لم يفصل بينه وبين مقتل عمر غير أربعة أيام أو خمسة صادف قبولًا عند الناس، ولم يكن عندهم اعتراض عليه وخصوصًا أن له سندًا شرعيًا قويًا ظاهرًا، وأن الطرف الثانى ليسوا بأهل رضى عند الناس، وانظر إلى قول عمر لعبد الله بن عباس: «قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقا، فقال (يعنى ابن عباس): إن شئت فعلت، أى – إن شئت قتلنا، قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم»(١)، تجد فى هذا القول مثل هذا الشعور الغالب الذى

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، ج٧، ص٦٨، حديث ٣٧٠٠.

ما كان ليجعل حكم عثمان إلا ليصادف راحة عند الناس وقبولًا، فمن أين لهم أن يقولوا إن هذا الحكم أحدث شقًا ولو لينا فى صفوف المسلمين؟، ومن أين لهم ثانيًا أن يجعلوا هذا الحكم سببًا ولو من طرف بعيد فى خروج أحد على عثمان وقتله؟.

ومن ذلك أيضًا حديثهم عن ارتقاء عثمان حتى موضع وقوف رسول الله ﷺ على منبره، وذلك كان منذ أول خلافة عثمان، فما دلالة ذلك أو أثره بالنسبة لنقد عثمان والخروج عليه، وليس فى الأمر خطأ دينى، ولا عيب مجتمعى، بدليل أنه لا أحد عارض عثمان وهو فى المسجد فى أى مرة لأجل ذلك الأمر، ولا أحد عاتب عثمان على ذلك واستمر على عتبه، وبدليل أن جميع من جاءوا بعده وقفوا كوقوفه، فلا أثر يروى أن عليا لما ولى الخلافة نزل عن المكان الذى كان يقف فيه عثمان قبله، بل لا أحد ممن تولى إمارة المدينة – لما نقل على مقر الخلافة إلى الكوفة ثم انتقلت إلى دمشق بعد ذلك – روى عنه أنه نزل فى ارتقائه المنبر الشريف عن ذلك المكان، ولم يعب أحد من الناس أحدًا من الخلفاء أو الولاة على ذلك، فكيف يعاب به عثمان، بل إن فعل عثمان – كما أشرنا سابقًا – هو الذى فتح الباب لهؤلاء لذلك، وهو الذى نبه الناس إلى عدم المؤاخذة بمثل تلك الأمور، وأنه لا غضاضة فيها، ولا تمثل اقتحامًا على مكانة رسول الله ﷺ فكيف بهؤلاء الطاعنين يقلبون هذا الأمر من محاسن عثمان إلى مثالبه، بل إلى أن يكون له أثر فى قتله.

بل أين ما حدث من الفرار يوم أحد أو عدم حضور بدر والحديبية من قتل عثمان، وما أثره الذى جعل الناس يقتلونه؟، وهل كان الأمر غائبًا أو مخفيًا فاكتشفه الناس فجأة؟، إن إدخال ذلك فى المطاعن على عثمان مع أن ذلك كله كان معلومًا عند عمر لما رشحه، وعند أصحاب الشورى لما

حصروا الخلافة فيه وفى على، وعند المسلمين لما رشحوه للخلافة عند عبد الرحمن، ثم لما بايعوه، وهذا دليل على أنه لا مطعن أصلًا فى هذه الأمور، أو أنها مما زال أثرها ولا تضير عثمان فى فضله وإمامته، فالحديث عن ذلك كمطعن طعن فى المجتمع كله فى حكمه وتقديره، وحكم ذلك المجتمع أصح عندنا من حكم هؤلاء.

ومن ناحية أخرى فبالإضافة لما ذكرناه سابقًا فى التمهيد من دفاع عبد الله بن عمر عنه فى هذه المواقف الثلاثة من أن عثمان كان قد خلف النبى فى تمريض ابنة النبى ﷺ زوجة عثمان، وأن النبى أسهم له فى بدر، وأن الله عفا عمن فر فى أحد، وأن النبى ضرب بيده نيابة عن يد عثمان فإننا يمكن أن نناقش هذه المزاعم الثلاثة.

أما بالنسبة لتغيبه عن بدر فما المطعن فى ذلك، وفى صحيح الحديث عن كعب بن مالك: «لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها إلا فى غزوة تبوك، غير أنى تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد»(١)، وبالتالى فإن كثيرين تخلفوا إذ ليس فى الأمر قتال، وحين تكون زوج عثمان مريضة تحتاج من يقوم بجانبها فأولى بعثمان أن يكون معها، وحين تكون تلك الزوج ابنة رسول الله ﷺ فالأمر أشد لعثمان أن يجلس ولا يخرج.

أما بالنسبة لأحد، فإذا كان الله عفا عنهم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، ج٧، ص٣٤٢، كتاب المغازى، باب قصة غزوة بدر، حديث ٣٩٥١.

غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فإنه بالإضافة لذلك، فلم يكن عثمان وحده من صدر منه هذا الموقف، وثانيًا فلم لا يقال إنه اجتهد فأخطأ، إذ أن الذى حدث أن الدائرة صارت على المسلمين وأشيع أن النبى ﷺ قتل فلعله أخذ بقوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ١٥- ١٦]، فمنع الله من الفرار إلا لأحد هذين الأمرين، فما المانع أن يكون عثمان تأول ذلك، وثالثًا فلماذا الإصرار على موقف الفرار دون ذكر المغفرة بل ودون موقف المدح الذى ورد فى حق جميع أهل أحد دون استثناء حين قال تعالى عن هؤلاء فى غزوة حمراء الأسد التى كانت صبيحة أحد يبشرهم سبحانه وتعالى: ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٧٢- ١٧٤].

أما بالنسبة لبيعة الرضوان فالعجب أن يكون غياب عثمان فى أمر رسول الله ﷺ وحاجته سببًا فى نقده، مع أن النبى ﷺ ضرب بيده على يده وقال هذه عن عثمان، فإذا كان حكم النبى ﷺ بأن عثمان تمت له البيعة فإن رفض ذلك طعن فى فعل النبى وحكمه.

أما إن كان هؤلاء الطاعنون يقصدون أن عثمان ليس له فضل أهل بدر والحديبية، فمن أين لهم ذلك، فإن الثواب ثابت لهؤلاء لكن لا دليل على منع وصول ذلك الثواب لغيرهم، وقد علم الجميع أن عثمان سارع كثيرًا فى مرضاة الله تعالى بنفسه وماله حتى قال ﷺ: «**اللهم إنى رضيت عن عثمان فارض عنه**»، وما بعد ذلك من فضل، وكون عثمان من العشرة

المبشرين بالجنة من أعظم الفضل له(١).

كل ما سبق يشير إلى أن الطاعنين إما أنهم غفلوا عن حقيقة ما يبحثون عنه، أو أن غرضهم لم يكن صافيًا فى إرادة الحق وبيانه.

(١) انظر فى ذلك: الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ومن فضائل العشرة المبشرين بالجنة، محمود السعيد الطنطاوى.

المطلب الحادى عشر

اختراع الأسباب

يشتد العجب من النفس حين ينظر فى كلام أولئك الطاعنين على عثمان، فإنهم بدأوا يتطورون مرحلة بعد مرحلة لا لشىء إلا لتحميل عثمان وزر الفتنة، وكأنهم يقولون ما قتل عثمان إلا بسببه، فأخذ الأمر يتطور عند هؤلاء فى تحليلهم للفتنة، مرة من لوم عثمان على طريقته فى إدارة الأمور وقت الفتنة، ثم فى استحضار أمور سابقة وإدخالها فى الأحداث، ثم فى إدخال ما لا علاقة له بالأحداث، ثم فى فهم أمور على غير وجهها، واختيار أضعف الروايات دون سند أو دليل، وصلنا الآن إلى مرحلة أخرى وهى اختراع الأسباب وإلصاقها بعثمان، بل وجعل هذه الأسباب من أشد الأمور التى أدت إلى اضطراب الأمة على عثمان، وخروج البعض ضده، ومقتله فى النهاية، وكأنهم هنا يقولون بأن عثمان حمل تراثا ماضيا من العداوة وسار به حتى قتل لأجله.

من هذه الأمور المخترعة الحديث عن صراع قبلى مرير بين الأمويين والهاشميين، ثم صراع آخر بين قريش عمومًا وبنى هاشم(١).

فيزعم هؤلاء الطاعنون بأن خلافة عثمان كانت تتويجًا لضغائن قديمة تعود كما يزعمون إلى «أكثر من مائة سنة قبل مولد النبي»(٢)، وأنه «بقيت هذه العداوة يرثها الأبناء عن الآباء»(٣)، وأن هذه العداوة كانت بين بنى أمية وبنى هاشم، فيزعم هؤلاء أن هذا المنطق هو الذى أدى إلى

---

(١) عثمان بن عفان، محمد حسين هيكل، ص٢١ وما بعدها، السيف والسياسة، صالح الوردانى، ص٨٩ وما بعدها.

(٢) عثمان بن عفان، محمد حسين هيكل، ص٢١، مرجع سبق.

(٣) المرجع السابق، ص٢٢.

الحرص على الخلافة من كل طرف حتى وصلت لعثمان تتويجًا له، وأن عثمان بعد ذلك إنما تعامل بهذا المنطق فى سياسته وولايته، ومن جهة أخرى؛ فإن هذين الفريقين كانا يستشعران ظلمًا من قريش، لأن قريشًا بل العرب – كما يزعمون – كانت «تحجم عن استخلاف بنى هاشم مخافة أن تجتمع النبوة والخلافة فى بيتهم، فيجتمع لهم بذلك سلطان الدين وسلطان الدنيا، فلا تطمع بعد ذلك قبيلة غيرهم فى أن يكون لها حظ فى الخلافة، وكانت العرب تخشى استخلاف بنى أمية لأنهم كانوا أكثر قريش عددًا وأعزها نفرًا، فإذا آلت الخلافة إليهم لم يكن يسيرًا بعد ذلك دفعهم عنها.

فرأى بنو هاشم وبنو أمية فى موقف العرب منهم ظلمًا لا مسوغ له، ورأى كل من البيتين أن يعمل لرفع هذا الحظر الجائر بأن يسعى إلى الخلافة، ويلتمس الوسيلة ليكون الخليفة من بين أبنائه، أما وعثمان وعلى فى الشورى فالفرصة لهذا السعى سانحة، ومن سوء السياسة أن تضيع»([1])، وزيادة على ذلك يقول بعضهم: «لم يكن عثمان كسابقيه يحتاط لأمره، ويحسب لخصومه، ويدارى قبليته، وإنما بمجرد أن أمسك زمام الحكم فى يده جهر بقبليته، وأظهر ميله لقومه، معلنًا أمويته، فأسخط عليه الناس، واستفز الجميع حتى أنصاره ومؤيديه من خارج بنى أمية، لقد تجاوز عثمان حدود الخط القبلى الذى رسمه من قبله أبو بكر وعمر، وحصر هذا الخط فى دائرة بنى أمية»([2]).

وبهذا المنهج يرسم هؤلاء تحليلهم، فنرى أحدهم يغض الطرف عن الأسباب الحقيقية التى أدت لعزل أبى موسى الأشعرى من ولاية البصرة،

([1]) المرجع السابق، ص٣١-٣٢.

([2]) السيف والسياسة، صالح الوردانى، ص٨٩، مرجع سبق.

ويذكر هذه الأسباب فى مرحلة تالية بطريقة موهنة من قدرها، لكنه يركز على مسألة الصراع القرشى العربى، أو الأموى القرشى، فيقول: «فلم يبق إلا مصر واحد من هذه الأمصار الكبرى لم يل أمره أموى ولا قرشى ولا مضرى، وإنما وليه رجل من أهل اليمن، فكان مركز أبى موسى بين هؤلاء الولاة غريبًا شاذًا، ... وما من شك فى أن قريشا تنبهت لذلك، وتنبهت له قرابة عثمان، وتنبهت له المضرية نفسها فى البصرة، فيقول بعض الرواة إن رجلًا مضريًا من بنى ضبة هو غيلان بن خرشة الضبى، خرج إلى عثمان بن عفان فقال: أما لكم صغير وفتى تشبوه فتولوه البصرة؟، حتى متى يلى هذا الشيخ البصرة؟، يعنى أبا موسى، كان وليها بعد موت عمر ست سنين، فعزله عثمان»(١).

وعلى هذا النسق يسير هؤلاء فى تحليلهم لسياسة عثمان، وفى نقدهم له، وفى تبرير خروج الناس ومقتله، وإن كان كثير منهم بعد أن يحملوا عثمان كل تلك الأسباب والمحركات يقولون بأنهم لا يرضون عن مقتله وأنه قتل مظلومًا، وكأنهم يقولون لقد أخطأ وأفسد وضرب الأمة فى استقرارها وما حدث له إنما كان عرضا لذلك كله وإن كان لا يستحق هذا القتل بعد كل تلك الخطايا!!!

إن هؤلاء يغضون الطرف عن أن الأمور أصلًا قبل بعثة النبى ﷺ ما كانت تحمل تلك العداوة التى ذكروها، ولو رجعوا لكلمة أبى جهل لرأوا أن الأمر منافسة لا عداوة، حين قال: «كنا وبنى عبد مناف نتسابق الشرف، سقوا فسقينا، وأطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تحاذينا على الركب وكنا كفرسى رهان قالوا: منا نبى يأتيه الوحى

---

(١) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١١٤-١١٥، مرجع سبق.

من السماء، فمتى ندرك مثل هذا، والله لا نؤمن به أبدًا ولا نصدقه»(١)، وفرق كبير بين أن يتنافس الفريقان الشرف، وبين أن يحمل بعضهم لبعض الضغائن والعداوة، دليل ذلك أنهم كانوا يصهرون لبعضهم بعضا، وذلك لا يحدث مع عداوة، وقد كانت جدة عثمان بنتا لعبد المطلب وتزوجت من بنى عبد شمس، ثم تزوجت ابنتها من بنى أمية.

ثم إن هؤلاء ثانيًا يغضون الطرف عن أن عثمان نفسه ما كان ليأبه بمثل هذا التنافس، وأنه كان من أول من أسلم، وأن النبى زوجه ابنتيه واحدة بعد الأخرى، وأن عثمان كان من أكثر الناس جهادًا بالنفس والمال لأجل هذا الدين، وأنه أول من هاجر بزوجه إلى الحبشة، وأنفق فى سبيل الله الكثير، وكان عثمان صادقًا فى إسلامه وفى جهاده رغم أنف الزاعمين غير ذلك(٢)، وما كان لعثمان بعد ست وثلاثين سنة من إسلامه وجهاده ليجعل خلافته مبنية على أحقاد جاهلية، أو مؤسسة لعودة أفكار جاهلية.

ثم إنهم يغضون الطرف ثالثًا عن أن الجميع داخل فى دين الله، وصاروا إخوة متحابين، وأن النبى ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم، وآدم من تراب، مؤمن تقى، وفاجر شقى، لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع النتن بأنفها**»(٣)، وقد ربى النبى ﷺ أصحابه على ذلك، وأمرهم بنبذ العصبية،

---

(١) عثمان بن عفان، محمد حسين هيكل، ص٢٣، مرجع سبق.

(٢) انظر، المرجع السابق، ص٤٤ وما بعدها، حيث تجد لمزًا فى سبب إسلام عثمان وهجرته بأن ذلك كان لسبب عاطفى قبل أن يكون اقتناعًا صادقًا.

(٣) رواه أبو داود، والترمذى، انظر، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الحافظ المنذرى، دار التقوى، شبرا الخيمة، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٣٢٢، كتاب الأدب، باب

وقال: «**دعوها فإنها منتنة**»، ولا يعقل أن يكون أول النابذين لتوجيه النبى وتربيته هم أصحابه بل كبار أصحابه.

وأمر رابع يغفل عنه هؤلاء الطاعنون أن الطريقة التى جاءت بها الخلافة إلى عثمان ليس فيها ما يدعو لمثل هذا التحليل، فلا أحد أجبر عمر على أن يختار شخصًا معينًا ليكون من أهل الشورى، بل كان ذلك من تفكير عمر وحده بعد أن أزمع ألا يستخلف، ولم يحدث لا بين أهل الشورى ولا أثناء مشاورة عبدالرحمن بن عوف للناس أن ظهرت مثل تلك الدعاوى، ولم يعمل أحد لا من بنى أمية ولا من بنى هاشم شيئًا على سبيل الدعاية لصاحبه أو توجيه الناس لميل هنا أو هناك، ولا كان هناك شعور حين بويع عثمان بأن بطنًا أو قبيلة ما انتصرت على غيرها.

وأمر خامس غفلوا عنه أيضًا، وهو أنهم صوروا الأمر وكأنه لا محكوم إلا قريش ولا حاكم إلا بأمرها وبحسب تراثها وأحقادها، مع أن قريشًا ما كانت تمثل نسبة كبيرة بين المسلمين، ولا كان رأى بطونها ليغير شيئًا من حقيقة أن الأمر كان بيد الجميع وعلى رأسهم الأنصار، فإن عبد الرحمن شاور من بالمدينة وكان أكثرهم من غير قريش يقينًا، وبالتالى فلا علاقة لهؤلاء فى اختيارهم بما بين بطون قريش من تنافس.

بل إنه بنفس ذلك المقياس السخيف لو سلمنا به لما كان لنبى أمية أن يلى أحد منها شيئًا من أمور الخلافة والولاية بحسب النظام الذى كان متبعًا، لأن عبد الرحمن شاور الجميع، ولو تركنا قريشًا وتنافس أبنائها لوجدنا أن بقية العرب أيا كان مكانهم لو خيروا بحسب البطون والقبائل لاختاروا من بنى هاشم قطعا، لأنه ليس عند الباقين تخوف من ألا تصل

الترهيب من احتقار المسلم.

الخلافة لهم، إن سلمنا بأنهم سلموا بأن الخلافة لا تكون إلا فى قريش، ومن ناحية أخرى فإذا كان الأمر دائمًا سيعود إلى اختيارهم فلا مانع أن يتخيروا غير بنى هاشم فى مرحلة أخرى لأن ذلك يعنى أن بنى هاشم ما ولوا حينئذ إلا لرضا الناس عنهم، وإذا نظرنا أعمق فى الأمر فإنه لو كان مبنيًا على أسس القبلية والتفاخر فإن بقية العرب سيرون أن خضوعهم لخليفة من بنى هاشم أعلى وأحسن وأكثر ملاءمة لحال قبليتهم من أن يخضعوا لغيرهم أيا كان نسبه، فلما لم يحدث شيء من ذلك دل على أن اختيار الناس كان بمحض الاختيار بين شخصين لا بين قبيلتين.

وثمة أمر آخر غفل هؤلاء عنه، من الذى أعطى لهؤلاء من بنى هاشم أن يتفردوا بالنسب مع النبى ﷺ، فإن هاشما هو ابن عبد مناف، وإن أمية هو ابن أخ لهاشم فهو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وغيرهم يلتقون مع النبى ﷺ فى أجداده بحسب بطونهم، ولو تأملنا فى أنساب تلك البطون لكانت جميعها تجتمع مع النبي ﷺ في جد من أجداده، وبالتالى فإن لجميع البطون شرف النسب، فلا يكون لبنى هاشم الاستئثار بأن منهم النبوة مع الخلافة، وإلا لكان الأولى أن يقال فى بنى عبد المطلب وليس بنى هاشم، فاختيار هاشم فيه تساؤل، وقد جمع النبى ﷺ الجميع فقال: «**يا بنى عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله، يا بنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله، لا أملك لكما من الله شيئًا، سلانى من مالى ما شئتما**»([1]).

([1]) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، ج٦، ص٦٨٣، حديث ٣٥٢٧، مرجع سبق.

إنه يحلو للبعض أن يقبل مثل تلك الأوهام رغبة فى تزيين ما تعتقده نفوسهم وتبرير أهوائهم أو لإظهار التمكن فى التحليل، حيث يظهر منهم سوء التحليل وهوان التعليل، فلم يكن لكل ما ذكروه من أثر وما ذلك إلا اختراع محض لا يسنده الواقع أو تصححه الأحداث.

المطلب الثانى عشر

الطعن بحسب النتائج لا بحسب الحقائق

حين نقوم بتحليل كلام الطاعنين والأسباب التى استندوا إليها فى موقفهم، نجد أن المنطلق الأول الذى بنى عليه هؤلاء اتجاههم هو معرفتهم بالنتائج التى آلت إليها الأحداث حتى تجرأ هؤلاء الخارجون على عثمان حتى قتلوه.

والحكم على الأشخاص حكاما أو محكومين بحسب النتائج لا بحسب حقيقة الأمور قبل وصولها لتلك النتائج ومدى ما كان متاحا من أسباب وأحوال منهج غير سديد، كما أن اتخاذ موقف مؤيد أو معارض لحاكم ما بناء على النتائج وليس بناء على ما قام به فعلًا قبل ذلك دليل على أن هذا التأييد أو تلك المعارضة ليست حقيقية موضوعية بل هى نفعية انتقائية.

ومن العجيب أن يقولوا مثلًا إن عثمان لما فتح الباب لمبادلة الأراضى التى غنمها الفاتحون بغيرها فى الجزيرة حتى يجمع الفرد على ماله ويوسع على الناس أرزاقهم إنما أدى إلى زيادة تمرد الناس واتساع الفجوات فيما بينهم، مع اعترافهم أن هذا الأمر خفف على كثيرين، ووسع على كثيرين ففتح لهم باب الغنى(١)، وكأن هؤلاء يطعنون على عثمان أنه وسع الأرزاق على الناس، مع أن المعروف أنه كلما زاد ترف الناس وغناهم زاد بطرهم على حكامهم وولاتهم، ولا يعنى ذلك أن يتوقف الحكام عن السعى على تيسير حياة الناس.

لكن لنرجع إلى أحداث الفتنة وقت عثمان لنتساءل، ما الذى كان سيؤخذ على عثمان أو ينتقد عليه لو أن هؤلاء الخارجين رجعوا عن موقفهم إما

---

(١) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١٠٣-١٠٧، مرجع سبق.

رضا بتبرير عثمان ودفاعه عن نفسه، أو رضا بتدبير عثمان من إزالة وال هنا أو هناك، أو حرجا لما رأوا دفاع الصحابة عن عثمان وتبرئهم من أفعال هؤلاء، أو أن عثمان سمح لأهل المدينة بدفعهم فدفعوهم، أو جاءت نجدة إلى عثمان من ولاته فدفعت هؤلاء؟.

وبالجملة ماذا كانوا سينقمون على عثمان لو أن الأمور فى هذا الموقف سارت لصالحه، واستتب الأمر له، وأذعن الكل لطاعته، واستمر فى خلافته حتى يموت بعدها بفترة ليس فيها ما يقلق أو يطعن؟.

ومرة أخرى ماذا كانوا سيقولون عن حلم عثمان ورقته لو رجع الناس حين اطلع عليهم عثمان وقت الحصار يذكرهم سابقة جهاده وفضله؟.

وماذا كانوا سيقولون عن سياسته وطاعة ولاته له لو أنه استطاع بجند نفذ إليه من هنا أو هناك أن يعيد هؤلاء ويدفعهم؟.

وكأنى بهؤلاء الطاعنين على عثمان نظرًا للنتائج فيقيسون فعل عثمان بفعل عمر، لو أن ما حدث مع عثمان حدث مع عمر، لكأنى بهم يقفون مع عمر نفس الموقف، فينتقدون ما مدحوه منه الآن، فإذا بهم حينئذ ينتقدون شدة عمر فى تعامله مع الناس وتضييقه عليهم.

فإذا كانوا الآن يقولون ما الداعى لأن يزيد عثمان فى أرزاق الناس بمقدار الضعف بمجرد توليه الخلافة، لكانوا حينذاك يقولون لماذا يحبس عمر الأموال فى بيت المال ولا يوسع عليهم ما دام الفىء والخراج والغنائم وغيرها كثير وبيوت الأموال عامرة؟.

وإذا كانوا الآن يقولون لماذا سمح عثمان لكبار المهاجرين بالخروج من المدينة لقالوا حينذاك كيف يحبس أصحاب رسول الله ﷺ فى المدينة ويحرمهم من الطيبات التى فتحت لغيرهم؟.

وإذا كانوا الآن يقولون إن عثمان كان لينا رقيقًا فتجرأ الناس عليه،

لقالوا حينذاك هل من حق الحاكم أن يتشدد على الناس، ويغلظ عليهم، ويضربهم بالدرة فى أى وقت لمجرد غضبه منهم؟.

وهكذا سيسيرون فى كل النقاط، فإنهم يسيرون مع نتائج الأمور، ويحكمون بحسبها، وينظرون إلى النتائج فيحددون وجهتهم فى النقد والطعن بناء على ذلك وليس بناء على وضع الأمور فى نصابها وأسبابها وتقييمها.

إن عثمان رضي الله عنه لم يكن على خطأ فى سياسته وطريقته، كما أن عمر رضي الله عنه لم يكن على خطأ أيضًا، لكنها أنفس الطاعنين المشربة بحب الفتنة، والضيقة عن رؤية الحق، والمريدة لتشويه صورة الأصحاب.

وما دام الأمر كذلك، فإن قيمة كلامهم من قيمة أنفسهم، وكلاهما لا وزن له.

المطلب الثالث عشر

التجاوز فى الطعن على الولاة

من حق المحكوم أو المحلل أن يقيم أحوال الحكام فى أى موقع كانوا، وأن يكون ذلك التقييم مبنيًا على أسس موضوعية قائمة على مدى جهد ذلك الحاكم وسعيه فى مصالح رعيته.

لكن الطاعنين على عثمان أسرفوا فى الطعن عليه من جهة ولاته، فتجاوزوا حق النقد القائم على أسس سليمة متصلة بموضوع نقدهم إلى الطعن فى صحة الإيمان والزعم بأن قلوب هؤلاء لم تكن متأصلة فى هذا الدين.

وقد تركز هذا التجاوز حول ثلاثة من ولاة عثمان هم: الوليد بن عقبة بن أبى معيط والى عثمان على الكوفة، ومعاوية بن أبى سفيان بن حرب بن أمية والى عثمان على الشام، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح والى عثمان على مصر.

أما الوليد فهو صاحب الحادثة التى نزل فيها قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ [الحجرات: ٦]، فإذا بنا نجد هؤلاء الطاعنين يقولون: «ولم يكن المسلمون يطمئنون إلى الوليد بن عقبة لأنه غش النبى، وكذب عليه، وكفر بعد إسلام، ... وقد عاد الوليد إلى إسلامه حين لم يكن بد من العودة إلى الإسلام»(١)، وفى هذا الكلام من البهتان الكثير، فإن موقف الوليد فى ذلك الوقت أنه كان بينه وبين بنى المصطلق عداوة فى الجاهلية، وقد أرسله النبى إليهم ليأخذ صدقاتهم، وخرج بنو المصطلق يتلقون رسول

---

(١) المرجع السابق، ص٩٣-٩٤.

رسول الله، فلما رآهم الوليد ظن أنهم أرادوا به شرًا فرجع من طريقه وأخبر النبى بما ظنه، فظهر أنه لم يكن صحيحًا، وليس فى الأمر تعمد الكذب وليس فيه كفر حتى يحتاج إلى العودة إلى الإسلام، أما القول بأن المسلمين لم يكونوا يطمئنون إليه فهو افتئات لا دليل عليه، بل إن نقيضه هو الصواب، وقد عين عمر الوليد على بعض الصدقات، وما كان الأمر ضيقًا على عمر ليعين من لا يطمئن إليه، وقد عين عثمان الوليد فما طعن أحد عليه من هذا الجانب أبدًا لا تلميحًا ولا تصريحًا، ولا اعترض أحد من الرعية فى الكوفة على الوليد لأجل ذلك، وقد كان على بيت المال فى الكوفة لما قدمها الوليد عبد الله بن مسعود، وهو من هو فى حفظ القرآن وفهمه وتفسيره، فما اعترض على قدوم الوليد ولا طعن فيه.

وفعل الوليد زمن النبى ﷺ ليس من الأمور المتعمدة، ولذا لم يعاقبه النبى ﷺ ولا طلب منه أن يجدد إيمانًا.

وهذا الموقف من الوليد أهون من ذلك الموقف الذى أثبت القرآن فيه النفاق لشخص ثم فتح باب التوبة له: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [التوبة: ٧٤]، وهو أهون من موقف حاطب بن أبى بلتعة وقت فتح مكة، وقد قال ﷺ لعمر فى ذلك الوقت: «**وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(١).

وقد سار الوليد بن عقبة فى الكوفة سيرة مرضية بشهادة الجميع،

---

(١) رواه البخارى، سبق تخريجه.

ومكث واليًا على الكوفة خمس سنين، ففتح الله عليه من البلدان الكثير، ولم يجعل لبيته بابًا، بل كان كل من أراده دخل عليه، وكثرت أرزاق الناس فى زمنه حتى لقد فرض للإماء والعبيد من بيت المال رزقًا، وجلد عثمان له حد شرب الخمر ليس لوقوعه فى ذلك، بل لاستحقاقه العقوبة لتمام الشهود عليه وإن كان هؤلاء جميعًا من المتربصين به لسابق عقوبة نزلت بأولادهم على يديه، وقد قال عثمان لما حلف له الوليد بأنه ما فعل: «نقيم الحدود، ويبوء شاهد الزور بالنار، فاصبر يا أخي»(١).

أما معاوية فإنهم يلمزونه بأنه وأباه من الطلقاء، وأنهم ما دخلوا الإسلام إلا خوف القتل، وأن النفاق كان فى قلوبهم، وهؤلاء الطاعنون إنما يلمزون ويطعنون فى النبى ﷺ أولًا، لأنه جعل معاوية أحد كتبة الوحى، وكذا فى قول النبى ﷺ لهند بنت عتبة حين قالت: «يا رسول الله ما كان على وجه الأرض أخباء أو خباء أحب إلى من أن يذلوا من أهل أخبائك – أو خبائك – ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب إلى من أن يعزوا من أهل أخبائك أو خبائك»، عندئذ قال ﷺ: «**وأيضًا والذى نفس محمد بيده**»(٢).

ومسألة الطلقاء إنما تشير إلى أن النبى منّ على أهل مكة فلم يقتلهم، وكانوا ألوفًا من البشر، وهذا اللقب إنما هو مدح لهم لا ذم، فإن النبى ﷺ أمنهم فلا يكرهون ولا يخافون، ولهم العهد، ولو أراد أحدهم أن يمكث على دينه فلا أحد يمنعه، ولو أراد الخروج إلى ناحية هنا أو هناك لفعل،

---

(١) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٢٧٦، وانظر ما كتبه ابن جرير الطبرى تحت عنوان: ذكر السبب فى عزل عثمان الوليد عن الكوفة وتوليته سعيدًا عليها، ج٤، ص٢٧١-٢٧٨.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٤، ص٣١١، مرجع سبق.

وبالتالى فمسارعتهم للإيمان دليل على انفتاح قلوبهم له، وقد خرج صفوان بن أمية مع النبى ﷺ فى حنين وهو لا يزال على شركه.

ثم إن هذا الطعن فى معاوية طعن فى الأصحاب والمسلمين بعد ذلك لأن عمر ولى أخاه ثم لما مات جعل معاوية مكانه، وأقره عثمان ثم زاد إمارته، وتصالح الحسن معه بشأن الخلافة سنة إحدى وأربعين، وسلم أهل الشام له ولايته ولم يطعن أحد فيه، وله فى الفتح وحسن السياسة ما يشهد به الكافة.

أما عبد الله بن سعد فإنهم يلمزونه لأنه كان مسلمًا ثم ارتد وأهدر النبى ﷺ دمه يوم فتح مكة، ثم شفع له عثمان، وأخر النبى قبول شفاعة عثمان لعل أحدًا يقتله، ثم قبل شفاعة عثمان وبايع عبد الله، وعندئذ يقول مثل هؤلاء: «ولم يكن عبد الله بن سعد بن أبى سرح رجل صدق، ولم يكن المسلمون يرضون عنه، فهو كان من الذين اشتدوا على النبى، وأسرفوا فى السخر منه، وقد نزل القرآن بكفره وذمه، فقد كان عبد الله يقول ساخرًا من القرآن: سأنزل مثل ما أنزل الله، وقد أهدر النبى دم عبد الله بن سعد بن أبى سرح يوم الفتح، ولكن عثمان جاء به مسلمًا إلى النبى، فلم يجد النبى عليه سبيلًا»(١).

وما من شك فى أن الأوصاف من أول قوله كان من الذين اشتدوا على النبى إلى إهدار النبى ﷺ دمه يوم الفتح، أوصاف صحيحة، لكنها أوصاف فى مرحلة محددة ثم تغيرت بعد ذلك، والقول بأنه لم يكن رجل صدق كذب لا شك فيه، والزعم بأن المسلمين لم يرضوا عنه لأجل سابقته يقتضى أن لا يبقى فى المسلمين أحد يرضون عنه، إذ لكل إنسان سابقته.

---

(١) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١٢٤، مرجع سبق.

ولقد أثبت المؤرخون صحة توبته، ونقل ابن كثير أن ابن هشام قال: «وقد حسن إسلامه بعد ذلك، وولاه عمر بعض أعماله ثم ولاه عثمان.

قلت: ومات وهو ساجد فى صلاة الصبح أو بعد انقضاء صلاتها فى بيته كما سيأتى بيانه»(١)، وقد نقل ابن تيمية تتمة قصة إسلام عبد الله بن سعد يوم فتح مكة فقال: «فبايعه رسول الله ﷺ، فجعل يفر من رسول الله ﷺ كلما رآه، فقال عثمان لرسول الله ﷺ: بأبى وأمى لو ترى ابن أم عبد الله يفر منك كلما رآك.

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**ألم أبايعه وأؤمنه؟**»، قال: بلى يا رسول الله، ولكنه يتذكر عظيم جرمه فى الإسلام، فقال النبى ﷺ: «**الإسلام يجب ما قبله**»، فرجع عثمان إلى ابن أبى سرح فأخبره، فكان يأتى فيسلم على النبى ﷺ مع الناس»(٢).

وإذا كان النبى أهدر دم عبد الله يوم الفتح ثم عفا عنه فقد حدث الأمر أيضًا مع عكرمة بن عمرو بن هشام، وتكرر فى موقف آخر مع كعب بن زهير بن أبى سلمى إذ أقبل مسلمًا بعد أن أهدر النبى دمه وقال قصيدته: بانت سعاد، وقد حسن إسلام الجميع فلم لا يقبل مثل ذلك من عبد الله ابن سعد، وقد فتح الله على يديه إفريقية بعد جهاد استمر سنوات.

وقد استعمله عمر ثم عثمان ولو كان غير مرضى السيرة ما استعمله أحدهما، ولا يعرف أن أحدًا عاب عبد الله أو طعن عليه بما يقوله هؤلاء المتجاوزون فى الطعن.

والعجيب أن يتحدث هؤلاء باسم عموم المسلمين ذلك الوقت أنهم مثلًا

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٤، ص٢٩٠، مرجع سبق.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ابن تيمية، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٨٧.

ما اطمأنوا إلى الوليد أو معاوية أو عبد الله بدون أن يأتى أحدهم بما يشير إلى وجود شىء من ذلك، فإن الأمر على نقيضه، ويكفى أن معاوية وعبد الله بن سعد هما أول من أنشأ أسطولًا فى الإسلام، وأول من خاض معركة بحرية فى تاريخ الإسلام هى ذات الصوارى.

ولو كان عبد الله فيه دخل ما اعتزل الناس بعد مقتل عثمان وظهور الفتن حتى مات عام ٣٧هـ.

فرضى الله عن هؤلاء جميعًا، وغفر لهم زللهم.

أما هؤلاء اللائمون المتجاوزون، فإنهم ما وجهوا سهامهم لهؤلاء إلا كيدًا فى عثمان من جهة، وإلا لأنهم امتلأوا غيظًا منهم لما كان من كثير أعمالهم وجهادهم فأرادوا أن يغطوا عليه بمثل هذه الافتراءات.

ويحضرنى هنا قول أبى العلاء المعرى:

لا تظلمــوا المــوتى وإن طــال إنــى أخــاف علــيكمُ أن تلتقــوا(١)

(١) الغفران دراسة نقدية، د/ عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة، مكتبة الدراسات الأدبية، رقم ٢٤، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩م، ص٤١.

المطلب الرابع عشر
عدم التمحيص لمطاعن الخارجين

من الأمور الملفتة للنظر أيضًا عند هؤلاء الطاعنين أنهم أخذوا يفتشون فى سيرة عثمان قبل الخلافة وبعدها لمحاولة الطعن فيه، ولم يكلف أحد نفسه أن يبحث فى حال الخارجين عليه، وما الذى أخرجهم حقيقة؟، ومن الذى حرضهم؟، ومن الذى جمع بينهم ورتب أمورهم مع اختلاف البلدان وعدم يسر وسائل الاتصال والتعاون؟.

ولم يكلفوا أنفسهم أن ينظروا فيما ذكره هؤلاء الخارجون من أسباب سواء فى أثناء جدالهم مع الصحابة أو مع عثمان.

ولم يحاولوا التحليل الدقيق للأحداث لاكتشاف كوامنها وأسبابها، وكأن الغرض عندهم الطعن على عثمان وليس اكتشاف العلل والغايات.

وفى نفس الوقت فإننا حين نتأمل فى كل ما ذكره الخارجون من أسباب فإننا سنلاحظ أن أكثرها كان من باب التبرير لا من باب الدوافع، فإن المجرم إذا لم يكن له سند قوى اخترع أسبابًا أو ربط نفسه بأمور ليعطى لنفسه الحق فى جريمته.

ولنتأمل فيما ذكروه على حسب ما كتبه المؤرخون(١)، لقد ناقشوا عثمان فى إتمام الصلاة بمنى، فهل إتمام الصلاة بمنى وقد كان قبل ذلك الوقت بست سنوات اكتشافًا فجائيًا لهؤلاء، وهل كان من الأمور التى تستدعى الترتيب والخروج، وأما كان يكفيهم ما اكتفى به كبار الأصحاب حين سلموا لعثمان حقه فى الاجتهاد دون أن يسلموا له صحة هذا الاجتهاد، وسلموا له حقه فى

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ج٧، وتاريخ الطبرى لابن جرير الطبرى، ج٤، وغيرهما.

المتابعة من باب الإمامة.

ثم ناقشوه فى توسعة المسجد النبوى وإدخال بيوت فيه، وفى أنه حمى الحمى لإبل الصدقة، وهو مرعى كان قد جعله عمر لإبل الصدقة، فلما زادت زاده عثمان، فهل هذه الأسباب مما يبيح الخروج، وما علاقة أهل الكوفة والبصرة ومصر بزيادة المسجد بالمدينة أو بحماية حمى لإبل الصدقة بها.

وناقشوه فى حرق المصاحف وهو أمر كان فى حدود سنة سبع وعشرين من الهجرة أو ما قبلها فهل اكتشفوه فجأة سنة خمس وثلاثين، مع أن هذا الأمر من حسنات عثمان لا من مآخذه.

أما عتابهم على نفى البعض وتولية بعض الأحداث وقسمة الفىء والغنائم، فهو من جهة لا يحتمل حقيقة أن يخرج أحد بسببه على الخليفة، فضلًا عن أن يقتله، ومن جهة أخرى؛ فقد كان هو المحرك الأساسى لهؤلاء مع أن الحق كان مع عثمان.

ولننظر إليهم حين يعتبون على عثمان تولية الأحداث ثم يطلبون أن يكون والى مصر محمد بن أبى بكر وهو أحدث سنًا ممن جاءوا يشكون منهم.

حتى عندما أجابهم عثمان ببعض ما طلبوه بأن يولى الكفء ويعود المنفى ويقسم الفىء بين المحاربين لم يكن إقرارًا بخطأ صدر منه، بل كان إرادة أن يكف هؤلاء من غلوائهم ويعتزلوا شيطانهم، وقد قال عثمان نفسه- فيما يقولون- فى كتاب بعث به ليقرأ على الناس فى حج عام خمس وثلاثين: «أما بعد، فإن أقوامًا ممن كان يقول فى هذا الحديث أظهروا للناس أنهم إنما يدعون إلى كتاب الله عز وجل والحق، ولا يريدون الدنيا

ولا منازعة فيها، فلما عرض عليهم الحق إذا الناس فى ذلك شتى، منهم آخذ للحق ونازع عنه حين يعطاه، ومنهم تارك للحق رغبة فى الأمر يريد أن يبتزه بغير الحق، طال عليهم عمرى، وراث عليهم أملهم فى الإمرة، فاستعجلوا القدر، وقد كتبوا إليكم أنهم قد رجعوا بالذى أعطيتهم، ولا أعلم أنى تركت من الذى عاهدتهم عليه شيئًا»(١).

لقد كان فى هؤلاء الخارجين بذرة الخوارج الأولى، الذين يتخذون أفهامهم للقرآن سندًا، وإن لم تكن أفهامهم حقًا، ولقد ذهبوا لعثمان يجادلونه فيفتحون المصحف ويقرأون ويحتجون فيقول لهم ما نزلت فى هذا.

إن الخارجين أنفسهم لم يستطيعوا أن يقنعوا الصحابة بموقفهم ولا بصحة مطالبهم، فإذا بهؤلاء الطاعنين بدلًا من أن يناقشوا ما أعلنه هؤلاء يحاولون أن يزيدوا السهام على عثمان فى أمور قد انقضت، وأحداث قد خلت، وما هؤلاء بالمصلحين.

---

(١) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٤٠٩، مرجع سبق.

المطلب الخامس عشر

هل فقد عثمان شرط ولايته

جاء فى السير أن عبد الرحمن بن عوف لما أزمع إعلان الخليفة الثالث وهو فى المسجد قال: «قم إلى يا على، فقام إليه، فوقف تحت المنبر، فأخذ عبد الرحمن بيده فقال: هل أنت مبايعى على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبى بكر وعمر؟، قال: اللهم لا، ولكن على جهدى من ذلك وطاقتى، قال فأرسل يده، وقال: قم إلى يا عثمان، فأخذ بيده فقال: هل أنت مبايعى على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبى بكر وعمر؟، قال: اللهم نعم، قال: فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده فى يد عثمان فقال: اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم إنى قد خلعت ما فى رقبتى من ذلك فى رقبة عثمان، قال: وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه تحت المنبر»(١).

من هنا يبدأ الطاعنون فى عثمان مرحلة أخرى فى هذا النقد والطعن، إنهم يرون أن عبد الرحمن اشترط على عثمان أن يبايع على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبى بكر وعمر، وأن عثمان قبل هذا الشرط، وبالتالى فإن خلافة عثمان لا بد أن تقاس على هذا الشرط، فكما يقولون: «فالمسألة هى بالدقة ما يأتى: أخالف عثمان عن كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين؟ أم لزم ذلك، فلم يخالف عنه فى قليل ولا كثير؟، فإن تكن الأولى فليست له على المسلمين طاعة فيما خالف فيه عهده، وإن تكن الثانية فليس للمسلمين أن يعصوا أمرًا ويقبلوا على ما نهاهم عنه، أو ينكروا سيرته فضلًا عن أن

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٢٣٨، البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٣٩.

يختلفوا عليه ويثوروا به ويحصروه ويقتلوه»[1].

ثم من هذه المقدمة التى وضعوها يبدأون فى المقارنة بين سياسة عثمان سواء المالية أو الإدارية أو السياسية وبين من سبقه ليخلصوا فى النهاية أن عثمان لم يلتزم سيرة من سبقه وأن عثمان خالف عهده وشرطه[2]، وبالتالى فقد طاعة المسلمين له، فيقولون مثلًا: «فسياسة عثمان فى العزل والتولية لم تكن ملائمة للعهد الذى أعطاه، وليس من شك فى أن الذين ضاقوا بهؤلاء العمال، وثاروا عليهم، ونقموا من عثمان توليتهم، لم يكونوا مخطئين»[3].

لكن عرض الأمر بهذه الطريقة فيه إجحاف بعثمان، وخروج عن الأطر المعروفة فى حقوق الإمام، وغض للطرف عن حقائق أساسية فى الأمر، ومن هنا فإنه يمكن مناقشة الأمر كما يلى:

أولًا: إننا قد بينا فيما سبق الرد عن عثمان فيما زعمه هؤلاء من مطاعن مالية أو سياسية أو غيرها ضد عثمان، وظهر أن أكثرها كان عبارة عن إساءة فهم، أو اختراع أسباب، أو عدم تقدير للأحوال.

وإذا لم يكن عثمان مخطئًا فلا تصح مؤاخذته على اجتهاده فى هذه الأمور، فإن الأمر فى النهاية كان بيده وحده.

ثانيًا: هل كان الشرط الذى قاله عبد الرحمن هو السبب فى اختياره لعثمان للخلافة دون على؟، إن المتتبع للروايات حول اختيار عثمان خليفة يعلم أن عمر حصر الأمر فى ستة أفراد هم الذين يختارون، ومنهم يكون

---

(1) الفتنة الكبرى ج1 عثمان، طه حسين، ص١٧٣-١٧٤، مرجع سبق.

(2) انظر المرجع السابق، ص١٧٥ وما بعدها، عثمان بن عفان، محمد حسين هيكل، ص١٢٣ وما بعدها.

(3) الفتنة الكبرى ج1 عثمان، طه حسين، ص١٨٩، مرجع سبق.

الاختيار، ولم يضع شرطًا جديدًا فيمن يقبل بالأمر أو يختار له، والناس جميعًا تعلم أن الأمر أصبح بيد عبد الرحمن بن عوف فى الاختيار بين عثمان وعلى لا ثالث لهما، أى أن عبد الرحمن لم يكن بإمكانه أن يمتنع عن اختيار واحد منهما، وما كان من سلطة عبد الرحمن أن يزيد شروطًا على من سيختاره، والجميع يعلمون أن عبد الرحمن شاور الناس ثلاثة أيام، فإذا أكثر الناس يرجحون اختيار عثمان، والمعروف أيضًا من سياق الروايات أن قبول عثمان لما قاله عبد الرحمن ليس هو السبب فى اختياره، كما أن عدم قبول على ليس هو السبب فى عدم اختياره.

ولم يكن كلام عبد الرحمن عندنا إلا بيانًا للطريق الذى يسلكه الخليفة فى أثناء ولايته، وهو أمر مقرر سواء أذكره عبد الرحمن أم لا، فإن الأخذ بالكتاب والسنة لازم لخليفة المسلمين ذكر ذلك أم لا، وسواء رضى أم أبى، والسلوك على هدى أبى بكر وعمر أمر مقرر ما دام ليس فى سيرتهما أو حياتهما ما ينقمه الناس، وكل تلك الأمور لازمة، وما من كبير فرق بين موقف عثمان وعلى فى هذا الأمر، فإن عليًا أراد الاحتياط فى الكلمة، فلم يرد أن يعطى عدم المخالفة للشيخين فى اجتهادهما فى الأمور الخاصة، وإن عثمان أراد أن يلتزم بالأسس العامة دون الفروع الدقيقة فى الأمور إذ له حق الاجتهاد فيها كما هى لهما، ثم إن عمر خالف أبا بكر فى أمور، فإلزام الثالث بالسير حقيقة على كل موقف لهما إلزام بالنقيضين أو الضدين، وكلا الأمرين لا يجتمعان أبدًا.

وعلى ما سبق فليس هذا الشرط سببًا فى اختيار عثمان، ولا كانت خلافة عثمان مشروطة بذلك.

ثالثًا: لو افترضنا جدلًا أن هناك شرطًا أخذ على عثمان لأجله كانت بيعته، فما المقصود بهذا الشرط؟، هل ذلك يعنى أن يسير على حسب

أقوالهم وأفعالهم وأوامرهم حذو الخطوة بالخطوة؟، هذا أمر لا يمكن القبول به فى مبدأ الحكم والسياسة، لأنه يعنى إلغاء شخصية الخليفة الجديد تمامًا، ثم هو يشير حينئذ إلى صدمة نفسية حدثت بمقتل عمر، فأرادوا أن يشعروا أن عمر لم يمت، ثم ما العمل فيما تخالفت فيه الأحكام أو السياسات وخصوصًا بين الخليفتين السابقتين؟، فإن أبا بكر لم يكن يمسك الدرة بيده، ولا كان ذا غلظة وشدة على عماله كعمر، ولأبى بكر فى سياسته طريقة لا تتوافق تمامًا مع سياسة عمر، ولعل موقف كل منهما من خالد بن الوليد يشير إلى شىء من ذلك، ثم إن الأحوال تتغير والظروف تتبدل فكيف أطالب بأن يحكم فى واقعة ما كان يحكم به فى واقعة أخرى متبدلة عنها فى ظروفها وأحوالها.

إن الراجح أن هذا الشرط لو صح كونه متعلقًا بالبيعة لا يعنى إلا أن يسير عثمان كسيرة من سبقه فى الحكم متوخيًا العدل، مجتهدًا فى الوصول إلى الحق، حريصًا على كمال الدين واطمئنان الدنيا.

رابعًا: لو سلمنا جدلًا بهذا الشرط فمن الذى له الحق فى مراقبة الخليفة وإصدار الأحكام بأنه خالف الشرط أم لا؟، وهل لو كان ذلك ضروريًا فأين هؤلاء فى زمن عثمان؟، أم أنهم احتاجوا إلى أن يموت الناس وتتتابع الأجيال حتى يأتى هؤلاء ليقولوا إنه خالف شرطه فليست له طاعة أم لم يخالف؟.

خامسًا: أين كلام الخارجين على عثمان من ناحية عدم صحة إمامة عثمان أو عدم لزومها لأنه فقد شرطه؟، إن عدم حديثهم عن ذلك دليل على أن كلام هؤلاء لا صحة له، بل إن مطالبتهم عثمان بأن يخلع نفسه من الخلافة دليل على أنهم – وجميع الموجودين – لم يروا أن عثمان انعزل بفقد شرطه، أو أنه لم تعد له طاعة، وكان يكفى أن يجتمعوا فيقولوا

إن عثمان فقد إمامته لكذا وكذا، فإما أن يقرهم الناس أو يعارضوهم، فلما لم يحدث من ذلك شيء دل على أنه لا شرط على عثمان عندهم ترتبط به طاعتهم له.

سادسًا: لو سلمنا جدلًا بكلامهم فهل فقد هذا الشرط أو العهد كما يقولون يكون مبيحًا لخلعه أو مطالبته بالانخلاع عن الخلافة أو حتى لعدم طاعته فيما خالف فيه شرطه؟.

إن اليقين أن شيئًا من ذلك لم يكن ليكون واقعًا، وفعل الأصحاب نفسه دليل على ذلك، فبرغم أنهم اعترضوا على إتمام الصلاة بمنى إلا أنهم تابعوه، وكان عبد الله بن مسعود يقول: «بحسبى من أربع ركعات ركعتان مقبولتان».

وإذا كان العلماء قد اشترطوا أمورًا فى الإمام، فإن فقد هذه الشروط غير الإسلام لا يزيل الإمام، ولا يبيح الخروج عند الجمهور، وإن كان لعزل الإمام حالات وطرق معلومة عند علماء الكلام، وهذا الإمام إبراهيم اللقانى يقول:

وواجب نصب إمام عدل ... بالشرع لا بحكم العقل

فليس ركنا يعتقد فى الدين ... ولا تزغ عن أمره المبين

إلا بكفر فانبذن عهده ... فالله يكفينا أذاه وحده

بغير هذا لا يباح صرفه ... وليس يعزل إن أزيل وصفه(١)

وبالتالى فلا مجال لقوهم: «فإن تكن الأولى(٢) فليست له على المسلمين

---

(١) حاشية البيجورى على جوهرة التوحيد، الإمام البيجورى، ص٣٢٥-٣٢٧، مرجع سبق.

(٢) يقصد مخالفة الشرط.

طاعة فيما خالف فيه عهده»([1]).

سابعًا: لو سلمنا جدلًا بكلامهم، فإن الرضا بمخالفة الشرط فى موقف يسقط الحق فى مطالبته بالتزام الشرط فى موقف أخر، فإن الموقفين ينبعان عن اجتهاد الحاكم، ولا يصح أن يقال اجتهد واحكم ثم ننظر هل نقبل اجتهادك وحكمك أم نعارضه ونرفضه.

وبالتالى فإن هؤلاء الطاعنين يجعلون من أوجه مخالفة الشرط أن عثمان زاد فى أعطيات الناس الضعف بمجرد ولايته، وأنه سمح بمبادلة الأراضى التى غنموها بأخرى فى الجزيرة، ويتفقون على أن الناس قبلت من عثمان هذه المخالفة لشرطه ذاك لأن فيها توسعة عليهم([2])، وبالتالى فإن ذلك يكون فكا لحتمية هذا الشرط – إن كان معناه ألا يغير شيئًا من أفعال عمر – بالنسبة لعثمان، وبالتالى زال الشرط وبقيت الخلافة، فلزمت الناس الطاعة دون قيد أو شرط.

وتبقى ملاحظتان حول تلك الكلمات من هؤلاء الطاعنين:

الأولى: أنهم دائمًا يقيسون الأمور بفعل عمر وحده، وهذا غير دقيق بمقياس ذلك الشرط، إذ فعل عمر آخر ما وجد فيه بعد كتاب الله وسنة نبيه، وفعله ﷺ، وفعل أبى بكر.

الثانية: أنهم قالوا: فليس للمسلمين أن يعصوا أمره... فضلًا عن أن يختلفوا عليه ويثوروا به ويحصروه ويقتلوه، وهذه جملة ملبسة، فإن الكلام بأن المسلمين ثاروا بعثمان وحصروه وقتلوه، إن كان المقصود به طائفة منهم فصحيح أو كلهم فخطأ، لكن هل يصح الإيهام فى المسألة بإيراد اللفظ

([1]) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١٧٣، مرجع سبق.

([2]) المرجع السابق، ص٧٥، عثمان بن عفان، محمد حسين هيكل، ص١٢٣.

بصيغة العموم التى لا قيد فيها.

وفى النهاية فإن الحديث عن شرط ربطت به خلافة عثمان وطاعته هو أمر لم يقل به الخارجون أنفسهم، فذكره الآن محاولة لتبرير مواقف غاشمة ظالمة، أو تخفيف الوطأة مما حدث منهم، وهى كالمحاولات السابقة، كأنها تقول إن عثمان قتل ظلمًا، لكنه هو الذى فتح الباب لذلك، وكل ذلك خطأ وبهتان عظيم.

المطلب السادس عشر

تحليل فعل عثمان وقت الفتنة

إن الأساس الذى انبثقت منه هذه المطاعن – كما أشرنا سابقًا – هو مقتل عثمان رضي الله عنه على يد الخارجين عليه، وإذا كان الأمر كذلك فقد وجه أكثر هؤلاء الطاعنين سهامهم إلى عثمان بشأن تعامله مع الأزمة التى ظهرت بوادرها فى العام الرابع والثلاثين من الهجرة، ثم اشتدت فى العام التالى حتى انتهت إلى ما انتهت إليه.

وقد أراد هؤلاء أن يقولوا إن طريقة عثمان لم تكن مناسبة لتلك الأحوال، وقد يرون أنه بهذه الطريقة ساعد فى استمرار الفتنة واشتعالها، ويشيرون إلى أن ذلك كان استمرارًا لسياسة عثمان السابقة، ونتيجة لما كان عليه فى إدارة الأمور، وأن كل ذلك يؤكد ما كان من مطاعنهم السابقة.

وأكثر ما يدور كلامهم حوله من هذه المطاعن ثلاثة أمور:

الأول: أنه غدر بالناس، فألبهم عليه لما اكتشفوا ذلك، وذلك أنه أرسل كتابًا لواليه على مصر بمعاقبة هؤلاء الخارجين عليه بعد أن رجعوا على أنه استجاب لمطالبهم(١).

الثانى: أنه رأى أن منصبه تكليف إلهى ليس للناس أن يخلعوه أو يطالبوا بخلعه، وليس عليه أن يجيبهم لو فعلوا(٢)، فأسس بذلك مبدأ ارتفاع الحاكم على الأمة، وأن معصية الحاكم معصية لله تعالى، وذلك بقوله: «ما كنت لأخلع قميصًا سربلنيه الله»(٣).

---

(١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة، المحب الطبرى، ص٥٥٤، مرجع سبق.

(٢) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١٩١-١٩٤، مرجع سبق.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الثالث: أنه استمر فى تعامل الرفق واللين فى موقف لا يحتمل ذلك، ولو أنه – كما يقولون-: «أخذ أولئك العصاة بالشدة عندما تحركت رءوس بالانتقاض والفتنة حتى يعلموا أن الفتنة ليست وسيلة للعلاج، ثم بعد ذلك يرد الحق إلى نصابه، ويعزل الولاة الظالمين، لأدى ذلك إلى نجاته، وإلى استتباب أمن المسلمين وحسم الخلاف، ولقد كان عظماء الصحابة على استعداد لنصرته، وكلما هموا بحمل السلاح ثبطهم، ويقول الرواة: إن ثمانمائة كانوا على استعداد لحمل السلاح، ... وقد منعهم سيدنا عثمان إيثارًا للعافية، ومنعا للقتل والقتال بين المسلمين، فكان هو رضي الله عنه أول فداء، وكان قتله ابتداء بلاء للمسلمين، وفتح باب فتنة أخذت تموج كموج البحر»(١).

وفيما يلى سنقف مع هذه الأمور الثلاثة لنكتشف حقيقتها، ونرى مدى ملاءمة سياسة عثمان رضي الله عنه مع صالح المسلمين فى زمنه وبعد زمنه.

أما عن الأمر الأول: فإنهم يشيرون إلى ما ذكرته الروايات من أن الخارجين لما حقق عثمان لهم من المطالب ما أرضاهم، فأمر برد المنفيين، وتحديد طريقة ترضيهم فى توزيع الفىء، وعين محمد بن أبى بكر واليًا على مصر، رجع هؤلاء من المدينة إلى أمصارهم، فلما كان بعد أيام فوجئ أهل المدينة بهؤلاء قد دخلوها، وأصوات التكبير عالية، وجلسوا حول المسجد وبيت عثمان، ثم لما سألهم أهل المدينة عن حالهم: «قالوا: أخذنا مع بريد كتابًا بقتلنا»(٢)، وذلك من أهل مصر، ويروى عنهم أنهم –

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص٢٨-٢٩، مرجع سبق.

(٢) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٣٥١، مرجع سبق.

أى المصريين- «بينا هم فى الطريق، إذا هم براكب يتعرض لهم ثم يفارقهم ثم يرجع إليهم، ثم يفارقهم، ويتبينهم، قال: قالوا له: مالك؟ إن لك لأمرًا، ما شأنك؟، قال: فقال: أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر، - وفى بعض روايات أخر أنهم قالوا له: هذا عامل أمير المؤمنين على مصر، يقصدون محمد بن أبى بكر، فقال: ليس هذا – ففتشوه، فإذا هم بالكتاب على لسان عثمان، عليه خاتمه إلى عامله بمصر أن يصلبهم أو يقتلهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف»(١).

والرد على ذلك من وجوه:

الأول: إن جميع الروايات تقول بأن الأمر حين عرض على عثمان قال: «إنما هما اثنتان: أن تقيموا علىَّ رجلين من المسلمين، أو يمينى بالله الذى لا إله إلا هو ما كتبت ولا أمليت ولا علمت، قال: وقد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل، وقد ينقش الخاتم على الخاتم»(٢)، وبالتالى من أين لهم بتكذيب عثمان رضي الله عنه فى إنكاره هذا الأمر كلية، وليس لعثمان أن يسلم لهم مروان على زعم أنه هو الذى كتب، وليست هناك بينة، «فخشى عثمان إن سلمه إليهم أن يقتلوه، فيكون سببًا فى قتل امرئ مسلم، وما فعل من الأمر ما يستحق بسببه القتل»(٣).

ومسألة أن يكون على الكتاب خاتم عثمان لا دلالة فيه، إذ قد يضرب الخاتم على الخاتم كما سبق ذكر ذلك عن عثمان، وإذا كان قد يضرب على الخاتم فى أوقات الاستقرار فلا مانع أن يكون فى وقت الفتنة، وفى كتب التاريخ أن عبد الله بن عامر والى البصرة كان قد خلع عبد الله بن خازم

---

(١) انظر: المرجع السابق، ج٤، ص٣٥٥، البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٦٥.

(٢) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٣٥٦، مرجع سبق.

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٧٠، مرجع سبق.

عن خراسان، وجعل عليها قيس بن الهيثم، فحدث سنة اثنتين وثلاثين أن تحتمت على المسلمين الحرب مع عدوهم، فقال قيس «لعبد الله بن خازم ما ترى؟، قال: أرى أن تخلى البلاد فإنى أميرها، ومعى عهد من ابن عامر إذا كانت حرب بخراسان فأنا أميرها – وأخرج كتابًا قد افتعله عمدًا – فكره قيس مشاغبته، وخلاه والبلاد»(١)، ولا يستبعد حدوث مثل ذلك مع عثمان تأليبًا عليه، فإن ختم عثمان على الكتب على مدى تلك السنين كثير متداول، ولعل أحدهم وجد الخاتم الذى كان فى يد عثمان فوقع فى بئر أريس فلم يجده عثمان فصنع غيره مثله، وأن هذا الخاتم الثانى ضاع لما قتل عثمان ولم يدر من أخذه(٢)، وقد ذكر المؤرخون أن هناك كتبًا زورت على الصحابة تدعو الناس إلى الخروج على عثمان، وقد أنكر الصحابة صدورها منهم(٣)، فما المانع من تزويرها على عثمان.

الثانى: مما يشير إلى اختلاق هذا الأمر، سؤال وجهه على بن أبى طالب وغيره من الصحابة لأهل البصرة والكوفة لما رجعوا مع أهل مصر استنادًا لهذا الموقف إذ قالوا لهم: «كيف علمتم بذلك من أصحابكم، وقد افترقتم وصار بينكم مراحل؟، إنما هذا أمر اتفقتم عليه، فقالوا: ضعوه على ما أردتم لا حاجة لنا فى هذا الرجل، ليعتزلنا ونحن نعتزله»(٤).

الثالث: ما الداعى لأن يفعل عثمان ذلك؟، وقد علم الجميع أنه لو نفذ مثل هذا الأمر لكانت النتائج أكثر شرًا على الخليفة والمسلمين، وما كان لمروان أن يقدم على هذه الحماقة إذ علم أن الأمر سينكشف لا محالة، وأنه

---

(١) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٣١٤، مرجع سبق.
(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٢٨٢-٢٨٣.
(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٦٣-١٦٤، مرجع سبق.
(٤) المرجع السابق، ج٧، ص١٦٥.

إذا ساءت الأمور كانت رقبته أول ما يضرب إذا ترتب على ذلك الكتاب قتل أحد، وما كان لعثمان أن يفعل، إذ ليس محمد بن أبى بكر بأول وال يجعله عثمان على ولاية بناء على طلب من أهلها، فقد عزل أبا موسى عن البصرة لأجل شكوى أهلها، وعزل الوليد بن عقبة وسعيد بن العاص عن الكوفة لشكوى من أهلها، وعين أبا موسى على الكوفة بناء على اختيار أهلها(١).

وإن تعيين محمد بن أبى بكر بقرار من عثمان تأكيد على سلطة عثمان عليه، ولا حرج على عثمان أن يجعل محمدًا على مصر فيجعل أمورها مستقرة طوع إرادة الخليفة، وله بعد ذلك أن يعزله إن شاء.

الرابع: إذا كان عثمان يريد ضرب رءوس الفتنة والاضطراب – كما يظهر فى هذا الكتاب المزعوم – فلماذا لم يرسل مثل هذا الكتاب إلى والى البصرة ووالى الكوفة، وقد كان من أهلهما من كانوا أكثر جرأة على عثمان، وقد سبق منهم ظهور التمرد عليه، فلو كانت سياسته كذلك لساوى بين الجميع فى الحكم أو لبدأ بأهل الكوفة والبصرة، فالظاهر أنه أريد بهذا الكتاب تثبيت المصريين ضد عثمان لا غير.

الخامس: هل يعقل أن يريد عثمان إرسال مثل هذه الرسالة الخطيرة فيجعلها مع شخص يعرف بأنه من أتباعه وعلى ناقة يقال إنها كانت معروفة بين الناس، وقد علم أن صاحب الرسالة سيمر فى رحلته على المصريين العائدين إليها لا محالة، ولماذا لم يجعل طريق صاحب الرسالة مخالفًا لطريق العائدين حتى لا يعرفوه، ومسألة الناقة ليست بدليل فقد تسرق أو يظهر شبه لها بل قد يختلق الموقف كله كما هو الظاهر هنا.

---

(١) راجع: الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص٩٥-١١٣، مرجع سبق.

السادس: هل يعقل أن يسير راكب برسالة من أمير المؤمنين إلى عامله على مصر، وقد علم هذا الراكب حال الأحداث الأخيرة وما تمخضت عنه- إذ ليس الأمر سريًا- ثم يحاول هذا الراكب أن يلفت أنظار العائدين إلى مصر من المدينة؟، وهل من المعقول أن يسألوه عن وجهته فيقول: معى رسالة من أمير المؤمنين إلى والى مصر؟، فهل هذه الإجابة مناسبة للسؤال؟، كل ذلك يشير إلى أحد أمرين لا ثالث لهما، إما أن الأمر كله مكذوب، فلا رسالة ولا راكب، وإما أن الرسالة مكذوبة أريد بها إعادة هؤلاء إلى المدينة وهم أشد ما كانوا نقمة على عثمان.

السابع: هل فى خلافة عثمان أى شواهد سابقة تشير إلى حدوث مثل هذا الأمر من عثمان، أن يرضى أحدًا ظاهرًا ثم يأمر سرًا بقتله أو بنقض اتفاقه، وهل هناك سوابق تشير إلى أن مروان أو غيره كان يراسل الولاة فيأمر وينهى دون أمر عثمان ورأيه؟، إن عدم وجود شىء من ذلك يجعلنا نتساءل ما الذى يدعونا إلى أن نقبل هذا الاتهام ضد عثمان بعد أن نفاه عن نفسه، ونصدق أناسا لا يبعد اتفاقهم وتزويرهم أو تزوير بعضهم عليه.

إن كل ما سبق يؤكد أن هذا الاتهام بالغدر عن عثمان ليس بصحيح، وأن عثمان ما فعل شيئًا من ذلك حتى يقول بعضهم إنه أجج الغضب ضده بفعلته.

أما عن الأمر الثانى: فإن من الغريب أن يجعل هذا القول على هذا المحمل، فما كان لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من غيرهم أن يدعى هذا المعنى، وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول بعد مبايعته من الناس: «أيها الناس فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى، ... أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإذا

عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم»[1]، وعلى ذلك كان قول عمر وفعله، وليس فى حياة عثمان وسياسته ما يبرر هذا الفهم لهذه الكلمة، إلا أنهم يزعمون أن ذلك الفهم هو سبب سياسته المالية فى إعطاء من لا يستحق ما لا يستحق[2]، وقد بينا سابقًا الرد على هذه السياسة فلم يعد من دليل يؤيد زعمهم.

ومن جهة أخرى؛ فلننظر فى غرض عثمان من هذه الكلمة، إن بعض الروايات تقول إن عثمان ما قال ذلك إلا بناء على وصية لرسول الله ﷺ فى ذلك بأن الله سيلبسه قميصًا فإن أراد أحد أن يخلعه عن عثمان فلا يفعل[3]، فإن كان الأمر كذلك فليس فى المسألة أى إدعاء بمنصب إلهى أو سلب حق الأمة فى نقد الإمام أو خلعه.

فإن لم يكن الأمر صحيحًا، فإن للكلمة معنى آخر وهو تذكير بأن المسئولية الحقيقية للإمام هى أمام الله عز وجل، كما قال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته**»، إن عثمان كان يرى فى هذا الموقف أن هؤلاء ليسوا هم الأمة أو نوابًا عنها، وليسوا بأهل الحل والعقد، وبالتالى فلا يمكن أن يترك مسئوليته لأن طائفة هنا أو هناك رغبت فى ذلك، وليس هناك من حاكم إلا وله مثل هذه الطائفة التى لا ترضى عنه أو تستثقل ولايته، ولا يعقل أن يصبح منصب الحاكم رهنًا لأمثال هؤلاء، ولو كان عثمان رضي الله عنه قد استجاب لمثل هؤلاء لكان الأمر حجة على كل حاكم بعده، إذ سيقال إن عثمان وهو الأتقى والأحسن ترك الخلافة لمثل هؤلاء فمن باب أولى أن يتركها من دونه فضلًا

---

(1) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٦، ص٢٩٤، مرجع سبق.

(2) الفتنة الكبرى ج١ عثمان، طه حسين، ص١٩٠-١٩٧، مرجع سبق.

(3) انظر، البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٩٦-١٩٧، مرجع سبق.

وصلاحًا وحسن سياسة وحكم.

وهذا هو ما اعتذر به عثمان حين قال: «والله لأن أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أخلع قميصًا قمصنيه الله وأترك أمة محمد ﷺ يعدو بعضها على بعض»(١)، وهذا أيضًا ما ذكره عن أن الأمة ملتزمة بإمامته باختيارهم حين قال فى رسالة بعثها لأهل الحج: «وأما قولكم يرسلون إلى الأجناد وأهل المدينة فيتبرأون من طاعتى، فلست عليكم بوكيل، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة، ولكن أتوها طائعين يبتغون مرضاة الله عز وجل وإصلاح ذات البين»(٢).

إن موقف عثمان رضي الله عنه إنما جعل الأمر فى نصابه الحقيقى فى أن العوام الذين لا يمثلون فى الأمة نسبة ليس لهم عزل الخليفة، وما دام عثمان على حق فى ولايته وعلى حق فى اختياره استمرار ولايته إذ لم يطرأ عليه أو على الأمة ما يستدعى نزوله عنها، وما دام نزوله عنها يفتح على الأمة كلها إلى يوم القيامة باب شر لا يستقيم معه حكم أو ولاية، فتنهار المجتمعات وتزول الدولة، وما دام كل شىء إنما هو بقدر الله ونعمته فلا حرج عليه – وهو يؤسس لهذه الأمة مستقبلها – أن لا ينخلع من مسئوليته رعاية لها.

فالأمة كلها مدينة فى استقرارها لموقف عثمان هذا، فليس فى الأمر ما يشين عثمان أو يكون طعنًا فيه.

أما عن الأمر الثالث: فإن الرد عليه يسير، ويكفى أحدنا أن يتأمل حوله فى واقع الأمة ليعرف أكثر ما نرد به عن عثمان رضي الله عنه.

---

(١) تاريخ الطبرى، ابن جرير الطبرى، ج٤، ص٣٧٢، مرجع سبق.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٤١٠.

إن هؤلاء الخارجين جاءوا يزعمون أن بعض ولاة عثمان قد أخذوهم بالشدة ولم يكن عثمان يريد استثارتهم أو قتلهم بل يريد ردهم دون دماء، وكثير من أهل المدينة فى الحج، وما ظن أحد أن يبلغ الأمر لقتل عثمان، لذلك أمرهم عثمان بأن يكفوا سلاحهم وأن يكونوا فى بيوتهم.

ولكى نتبين حقيقة الأمر لا بد أن نجيب على هذا التساؤل: ما الذى كان من الممكن حدوثه لو أن عثمان سمح بوجود جيش من الصحابة حوله ليدفعوا هؤلاء؟، إن الغالب أن ما سيحدث ما يلى:

أولًا: سيتجرأ الناس على أصحاب رسول الله ﷺ ومخالفتهم، إذ أن الأمر كان لا بد أن يتطور ليتجرأ هؤلاء على قتال الأصحاب، ومن تجرأ على القتل تجرأ على المخالفة، فيزول من الأمة أحد أهم أسباب تجمعها وهو أثر الأصحاب فى النفوس، وذلك أخطر مما حدث.

ثانيًا: سيضيع على الأمة علم كثير من الأصحاب وأثرهم بمقتل بعضهم فى تلك الحوادث، وقد كان عثمان يؤثر العافية للخارجين، فمن باب أولى أن يؤثرها لأصحاب رسول الله ﷺ.

ثالثًا: ستتطور الأمور إلى نقطة قد لا تحمد عقباها أكثر مما حدث، لأنه فى حالة القتال وموت بعض هؤلاء الخارجين، قد تسول النفوس الشريرة لغيرهم أن تلك شدة لا محل لها، وأن الواجب أن يأخذوا بثأر قتلاهم، وكذا فإن الذين لم يقتلوا قد يرون أن عليهم الثبات لأجل الهدف الذى سالت دماء أصحابهم لأجله، فإما أن يتسع الخلاف والشغب على أمير المؤمنين، وإما أن يزداد القتل حتى يضطر هؤلاء للسكوت مرغمين، وكل ذلك ليس فى صالح الخلافة.

رابعًا: لو أن عثمان سمح لكبار الصحابة بقتال هؤلاء، فربما زاد ذلك فى شغب البعض عليهم فى البيعة لأحدهم بعد عثمان، ولنا أن نتساءل لو

أن عليًا دافع عن عثمان وقاتل وقتل من هؤلاء، ثم قتل عثمان، أكان من الممكن أن يتجه هؤلاء إليه طالبين البيعة أو أن يرضوا بها؟.

خامسًا: سيزداد استفزاز الناس ضده، فإن عثمان إلى آخر أيامه كان يحاورهم ويرسل إليهم من يجادلهم لعلهم يرجعون إلى الحق، ولو قبل عثمان أن يحيطه جيش يحميه والسلاح معه لكان ذلك إشارة تستفز جموعًا هوجاء لا عقل لها، وفيها من ينفث سمه ويحرك مشاعرهم، فأراد أن يبقى الأمر دون تحريك لعلهم يرجعون.

سادسًا: ستزول فرصة أن يطمئن الناس إليه فيرجعوا، فإن عثمان أراد أن يرسل لهم برسالة أنه لا يضمر لهم شرًا، ولم يتخذ ضدهم عملًا وهم على هذه الحال، فمن باب أولى أنه يعدهم بالأمان إن رجعوا فلا يلاحقهم بقتل أو نفى أو غيره، كل ذلك طمعًا فى ردهم بغير قتل أو دم.

سابعًا: سيزيد اجتراء الناس عليه، فإن تطور الأمور من ناحية عثمان بأن يتخذ جيشًا يحول بينه وبينهم سيشير إلى أنه أصبح فى خوف منهم وحيطة، مما يدفعهم نفسيًا إلى أن يستشعروا قوة فيهم وأملًا فى الوصول لمطلبهم فيتشبسون به، فإن مكثهم بالمدينة كلما طال بدون مؤشر على تقدمهم كلما قلت ثقتهم وفترت حماستهم وفلت عزيمتهم، وبخاصة أن موسم الحج سينقضى وتعود الناس من مكة إلى المدينة فيخرج الأمر من أيديهم، فإذا حدث ما يشير إلى تطور الأمور – ولو ظنا أو وهما – لصالحهم لكان ذلك موقدًا لحماستهم ومزيدًا لتصميمهم، فأراد أن يتجنب عثمان ذلك.

كل ما سبق من الممكن أن نستشفه من موقف عثمان، فإنه كان مدركًا لخطورة ما سيكون إن قتلوه، فأراد أن يجنبهم ذلك بغير أن يوقعهم فيما هو أشد، وقد قالها عثمان حين هددوه بالقتل، فقال: «وأما أن تقتلونى، فوالله

لئن قتلتمونى لا تتحابون بعدى أبدًا، ولا تصلون جميعًا بعدى أبدًا، ولا تقاتلون بعدى عدوًا جميعًا أبدًا»(١)، ولذا لما رأى عثمان أن الأمر على وشك الحدوث، واحترقت أبواب داره قال: «ما احترق الباب إلا لما هو أعظم منه، لا يحركن رجل منكم يده، فوالله لو كنت أقصاكم لتخطوكم حتى يقتلونى، ولو كنت أدناكم ما جاوزونى إلى غيرى، وإنى لصابر كما عهد إلى رسول الله ﷺ، لأصرعن مصرعى الذى كتب الله عز وجل»(٢).

ثم العجيب من هؤلاء الطاعنين، إنهم يطعنون على عثمان هنا أنه لم يشتد، ثم يطعنون عليه أيضًا فى نفس الموقف أنه قبل نصيحة مروان – فيما يزعمون – بأن يشتد غلظة على هؤلاء، ويقولون بأن مروان ضيع بهذا الموقف فرصة على الخليفة، وذلك تناقض.

فقد زعمت الروايات أن عثمان خرج ذات مرة على الناس فاعتذر وبكى وأبكى، ثم دخل داره فدخل عليه مروان فقال: «بأبى أنت وأمى، لوددت أن مقالتك هذه كانت وأنت ممنع منيع، فكنت أول من رضى بها وأعان عليها، ولكنك قلت ما قلت حين جاوز الحزام الطبيين، وبلغ السيل الزبا، وحين أعطى الخطة الذليلة الذليل، والله لإقامة على خطيئة يستغفر منها خير من توبة خوف عليها، وإنك لو شئت لعزمت التوبة ولم تقرر لنا بالخطيئة، وقد اجتمع إليك على الباب مثل الجبال من الناس، فقال عثمان: قم فاخرج إليهم فكلمهم فإنى استحى أن أكلمهم، فخرج مروان إلى الباب والناس يركب بعضهم بعضًا، فقال: ما شأنكم، كأنكم قد جئتم لنهب، شاهت الوجوه، ... جئتم تريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا، أخرجوا عنا، أما

---

(١) المرجع السابق، ج٤، ص٣٧٢.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٣٨٠.

والله لئن رمتمونا ليمرن عليكم أمر يسوؤكم ولا تحمدوا غبه، ارجعوا إلى منازلكم، فوالله ما نحن مغلوبين على ما بأيدينا»([1]).

لكن إذا كان الأمر كما شرحناه فقد يثور تساؤل فلماذا إذن طلب عثمان من عماله أن يرسلوا جيوشهم لنصرته، ألا يعد ذلك نقضًا لما سبق، لكنى أقول بل إنه قد يؤيده، أما أولًا: فلأن إرسال عثمان برسائل إلى الشام والكوفة والبصرة وإجابة طلب تلك الرسائل مما يستغرق زمنًا ليس باليسير مما يعطى فرصة لهؤلاء أن يعيدوا التفكير فى الموقف بعد أن علموا بنبأ الرسائل فلعلهم ينتهون.

وأما ثانيًا: فإن ذلك بيان عملى لهؤلاء الخارجين وغيرهم على أن طلب الخارجين عزل الخليفة وأن نقمتهم عليه ليس شعورًا عامًا فى الأمة، بل ولا فى الأمصار التى خرجوا منها حتى يستجيب لهم الخليفة، فإن هذه الجيوش ستأتى من أقطار خرج هؤلاء من بعضها، فإذا جاء متطوعًا من تلك الأمصار كثير من أهلها للدفاع عن الخليفة ظهرت حقيقة ما يزعمه هؤلاء.

وأما ثالثًا: فإن طلب الجيوش الكثيرة مما يساعد على حقن الدماء للجميع، إذ سيوقن هؤلاء الخارجين أن لا طاقة لهم بتلك الجيوش فيسلمون دون قتال وبخاصة إذا استشعروا قلتهم سواء فى عددهم أو فى الرضا بمطالبهم، بينما قد يتجرأ هؤلاء على أهل المدينة إن حاولوا الدفاع عن عثمان لعدم اليقين بأن الهزيمة عليهم.

وبناء على ما سبق، فإن سياسة عثمان فى مواجهة هذه الفتنة كانت حكيمة رشيدة، ليس فيها قوة متهورة، ولا ضعف مدمر، بل كانت من أهم

([1]) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧، ص١٦٣، مرجع سبق.

الأسباب التى يسرها الله تعالى لتحفظ لهذه الأمة وحدتها ووجودها بالرغم مما حدث بسبب مقتله من أمور.

وشتان بين من يستمسك بالحكم حفظًا للأمة وبين من يستمسك به طمعًا فى مصلحته.

وإنه لا تثريب على صحابة رسول الله ﷺ إذ وقفوا عند أمر عثمان لهم، فما ظنوا أن يبلغ الأمر ما بلغ(١)، وما كان لهم أن يعصوا أمره وإلا لكان طعنًا فى إمامته.

لقد كان الوقت عصيبًا، والأمور حرجة، وأحسب أن من رحمة الله تعالى بالأمة أن جرت الأمور كما جرت بعد أن فتحت الفتنة أبوابها ووجد الشيطان سبيله بينها، فإن كل ما حدث يسير بالنسبة لاحتمالات أخرى كانت ستكون أشد وطأة وأعمق نكبة بالبلاد والعباد، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

---

(١) المرجع السابق، ج٧، ص١٨٦.

الخاتمة

حاولت فيما سبق أن أستفرغ جهدى، وأعمل فكرى لإدراك حقيقة ما يوجه إلى عثمان رضي الله عنه من مطاعن، وبيان ما رأيته صوابًا فى الرد على ذلك.

ورأيت أن أسلك طريقًا آخر فى أكثر ما ذكرته يختلف عن كثير ممن سبقنى فى هذا الأمر، بأن أعرض للأسس الصحيحة التى ينبغى الوقوف معها أو الأخطاء المنهجية التى وقع فيها – بحسب رأيى – من طعن ونقد، وتحت كل أساس أو بيان لخطأ وضعت الرد على بعض النقاط التى ذكروها، وعلى هذا فقد يتكرر الرد على المطعن الواحد بحسب ما فيه من هذه الوجوه.

وقد ترتب على طريقتى هذه أن تفرقت الردود على النقطة الواحدة، لكنها جمعت الأمور المشتركة للرد على نقاط متفرقة، فكشفت بذلك عن وجه من النقد قد يكون خافيًا فى الطريقة الأخرى التى تعتمد على الرد على المطاعن واحدًا واحدًا.

ولست أزعم أن طريقتى أحسن أو أنها أكثر إقناعًا، فإنهما طريقتان متكاملتان لا تغنى إحداهما عن الأخرى، وهما من باب توارد الأدلة على مدلول واحد، فمن أرادها هكذا وجدها أو بالأخرى وجدها.

وإننى أقول إن عثمان رضي الله عنه حمل ذنبًا لم يرتكبه، وشوهت صورته – بقصد أو بغير قصد-، ونقلت سيرته على وجه يظلمه كما أزهقت روحه ظلمًا وعدوانًا.

ولعل فى هذا الجهد ما يزيل شيئًا مما أصاب سيرته، ليس عصبية عمياء، ولا إدعاء لقداسة لا وجود لها، ولا تغافلًا عن طبيعة البشر وأحوالهم.

وعلينا أن نرجع لتلك الأحداث لنستخرج منها الدرس والعبرة مما يفيد حياتنا ويصحح طريقنا، فقد رأينا كم تعمى القلوب التى تكره، وكم يشقى العباد بفعل السفهاء، وكم تزل الأقدام إذا فقدت العلماء، وكيف يستطيع الشيطان أن يوقع العداوة بين الأمة الواحدة، وما أصدق قول رسول الله ﷺ فى حجة الوداع محذرًا من الشيطان «ولكنه رضى فى التحريش فيما بينكم».

وحرى بالأمة أن تجتمع على درأ الفتنة مهما كان الاطمئنان إلى عواقبها، فإن معظم النار من مستصغر الشرر.

أما عثمان رضي الله عنه فيكفيه قول النبى ﷺ: «**اللهم ارض عن عثمان فإنى عنه راض**»(١).

اللهم إنا نشهدك أنا نحبك ورسولك وأصحابه، فاجعله لنا بركة وتوفيقًا لما تحب فى الدنيا، وذخرًا وثوابًا مما ترضى فى الآخرة.

والحمد لله رب العالمين، ، ،

(١) المرجع السابق، ج٥، ص٥.

المراجع(١)

- **القرآن الكريم.**
- **أبكار الأفكار فى أصول الدين**

الإمام سيف الدين الآمدى، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

- **الأحكام السلطانية**

القاضى أبو يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب**

أبو عمر يوسف المعروف بابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة**

عز الدين ابن الأثير، كتاب الشعب، بدون بيانات طبع.

- **البداية والنهاية**

الحافظ ابن كثير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- **بقايا ذكريات**

الشيخ أحمد حسن الباقورى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- **تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبرى**

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣م.

---

(١) تم ترتيبها بعد القرآن الكريم ترتيبًا هجائيًا بدون اعتبار (الـ).

- تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد
الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٦م.
- تأملات فى فقه الدعوة
د/ طلعت محمد عفيفى ود/ جمال عبد الستار، الجمعية الشرعية الرئيسية، بدون بيانات طبع.
- تبصرة الأدلة فى أصول الدين
الإمام أبو المعين النسفى، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف
الحافظ زكى الدين المنذرى، دار التقوى، شبرا الخيمة، بدون بيانات طبع.
- حاشية البيجورى على جوهرة التوحيد المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد
الإمام إبراهيم الباجورى، دار السلام، الطبعة السابعة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- حسن البيان فى سيرة وعصر عثمان رضي الله عنه
د/ أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الرياض النضرة فى مناقب العشرة
أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى، المكتبة القيمة، القاهرة، بدون بيانات طبع.
- سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد
الإمام محمد بن يوسف الصالحى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

القاهرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- **السيف والسياسة إسلام السنة أم إسلام الشيعة**

صالح الوردانى، دار الحسام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- **شرح المقاصد فى علم الكلام**

الإمام سعد الدين عمر التفتازانى، دار الطباعة العامرة، ١٢٧٧هـ.

- **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**

الإمام تقى الدين ابن تيمية، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- **صحيح مسلم بشرح النووي**

الإمام محيى الدين النووى، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- **عثمان بن عفان**

د/ محمد حسين هيكل، مكتبة النهضة المصرية، بدون بيانات طبع.

- **عقيدة الإمامة عند الشيعة الاثنى عشرية**

د/ على أحمد السالوس، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- **على بن أبى طالب رضي الله عنه حاكمًا وفقيهًا**

د/ حامد جامع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- **العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبى ﷺ**

القاضى أبو بكر بن العربى، دار القلم للتراث، القاهرة، بدون بيانات طبع.

- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**

الإمام ابن حجر العسقلانى، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- الفتنة الكبرى ج١ عثمان

د/ طه حسين، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ٢٠١٤م.

- الفرق بين الفرق

الإمام عبد القاهر البغدادى، دار التراث، القاهرة، بدون بيانات طبع.

- كتاب الخراج

الإمام أبو يوسف، دار الإصلاح، ١٩٨١م.

- المعجم الوجيز

مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- موسوعة عالم الأديان

كل الأديان والمذاهب والفرق والبدع فى العالم

مجموعة من كبار الباحثين بإشراف ط. ب. مفرج، نوبلس، بيروت، ٢٠٠٤م.

- الموطأ

الإمام مالك بن أنس، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- من فضائل العشرة المبشرين بالجنة

الأستاذ/ محمود السعيد الطنطاوى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية

الإمام ابن تيمية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام

د/ على سامى النشار، دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٩٥م.

الفهرس

المقدمة ٧٥١
التمهيد:..... ٧٥٣
أولًا: نسبه وحياته.....٧٥٣
ثانيًا: مناقبه وفضائله ٧٥٤
ثالثًا: الطعن فى عثمان.....٧٥٦
رابعًا: الطاعنون فى عثمان.....٧٥٧
خامسًا: أوجه الطعن فى عثمان.....٧٥٩
سادسًا: الطريقة المتبعة فى الرد على هذه المطاعن.....٧٦٤
المطلب الأول: تحديد الغاية والهدف ٧٦٦
المطلب الثانى: تحديد الضابط والمقياس.....٧٧١
المطلب الثالث: تحديد المصطلحات والموازنة فى استخدامها ٧٧٦
المطلب الرابع: وجوب اعتبار أثر الزمان والمكان فى الأحداث.....٧٨١
المطلب الخامس: عدم معرفة الواقع سبب للخطأ فى الحكم.....٧٨٥
المطلب السادس: عدم التفرقة بين رأى الحاكم والمحكوم ٧٩٠
المطلب السابع: القول بصحة فهمهم دون غيرهم.....٨٠٣
المطلب الثامن: عدم التمحيص للروايات ٨١١
المطلب التاسع: التضارب فى الأسباب ٨١٥
المطلب العاشر: الطعن بما لا أثر له فى الأحداث..... ٨١٩
المطلب الحادى عشر: اختراع الأسباب ٨٢٤
المطلب الثانى عشر: الطعن بحسب النتائج لا بحسب الحقائق.....٨٣٠
المطلب الثالث عشر: التجاوز فى الطعن على الولاة.....٨٣٣
المطلب الرابع عشر: عدم التمحيص لمطاعن الخارجين.....٨٣٨
المطلب الخامس عشر: هل فقد عثمان شرط ولايته.....٨٤١
المطلب السادس عشر: تحليل فعل عثمان وقت الفتنة.....٨٤٧
الخاتمة ٨٥٩
المراجع.....٨٦١
فهرس الموضوعات..... ٨٦٦